

مبادئ الشريعة الإسلامية

الدكتور أسامة الحموي



Books

مبادئ الشريعة الإسلامية الدكتور أسامة الحموى

من منشور ات الجامعة الافتر اضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2018

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC-BY-ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلى على الشكل الآتي حصراً:

أسامة الحموي، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة /https://pedia.svuonline.org

Principles of Isalmic Sharia

Ousama Al Hamwi

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode

Available for download at: https://pedia.svuonline.org/



الفهرس

	الوحدة التعليميه الاولى: التعريف بالشريعة والفقة وخصائصة
2	- تعريف التشريع لغة واصطلاحاً
3	 تعريف الفقه لغة واصطلاحاً ، وتطور معناه الاصطلاحي
7	 مكانة الفقه الإسلامي في بنية التشريع الإسلامي
8	- خصائص وميزات الفقه الإسلامي
8	أولاً: إلهية المصدر ((الشريعة من عند الله تعالى))
10	ثانياً: اتصاف الفقه الإسلامي بالصفة الدينية.
11	ثالثاً: شمولية أحكام الفقه الإسلامي لكل متطلبات الحياة
13	رابعاً: المرونة والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان
13	خامساً: النزعة جماعية في الفقه الإسلامي
14	سادساً: ارتباط الفقه الإسلامي بالأخلاق وقيامه على العقيدة
15	سابعاً: التيسير والتخفيف ونفي الحرج
16	- تمارین
	الوحدة التعليمية الثانية: مصادر التشريع في الفقه الإسلامي
17	
17 20	الوحدة التعليمية الثانية: مصادر التشريع في الفقه الإسلامي
17 20 21	الوحدة التعليمية الثانية: مصادر التشريع في الفقه الإسلامي
17 20 21 23	الوحدة التعليمية الثانية: مصادر التشريع في الفقه الإسلامي
17 20 21 23 23	الوحدة التعليمية الثانية: مصادر التشريع في الفقه الإسلامي
17	الوحدة التعليمية الثانية: مصادر التشريع في الفقه الإسلامي
17 20 21 23 24 25	الوحدة التعليمية الثانية: مصادر التشريع في الفقه الإسلامي
17 20 21 23 23 24 25 30	الوحدة التعليمية الثانية: مصادر التشريع في الفقه الإسلامي
17 20 21 23 24 25 30 31	الوحدة التعليمية الثانية: مصادر التشريع في الفقه الإسلامي

35	أولاً: تعريف السنة
37	ثانياً: حجية السنة النبوية
39	ثالثاً: أقسام السنة من ناحية روايتها
41	- تمارین
42	2- مصادر التشريع الاجتهادية
43	- مصادر التشريع الاجتهادية
43	- الإجماع
43	أولاً: تعريف الإجماع
44	ثانياً: حجية الإجماع
45	ثالثاً: أنواع الإجماع
46	رابعاً: سند الإجماع وإمكانية انعقاده
48	- القياس
48	أولاً: تعريف القياس
49	ثانياً: حجية القياس.
53	ثالثاً: شروط القياس
54	- الاستحسان
57	- المصالح المرسلة
59	ـ العرف
59	أولاً: تعريفه
59	ثانياً: أنواع العرف
60	ثالثاً: حجية العرف
61	رابعاً: أدلة حجية العرف
62	خامساً: شروط العمل بالعرف
62	سادساً: تغير الأحكام المبينة على الأعراف

63	سابعاً: أهم القواعد الفقهية في العرف
64	- مذهب الصحابي
64	أولاً: تعريف الصحابي
64	ثانياً: حجية مذهب الصحابي
68	- شرع من قبلنا
68	أولاً: تعريف شرع من قبلنا.
68	تُاتياً: أنواع الأحكام الواردة في شرائع من قبلنا
73	- سد الذرائع
73	أولاً: تعريف سد الذرائع
73	ثانياً: أنواع الذرائع
74	ثالثاً: حكم الذرائع
75	رابعاً: حجية سد الذرائع
77	- الاستصحاب
77	أولاً: تعريف الاستصحاب لغة
78	تانياً: حجية الاستصحاب
79	ثالثاً: أنواع الاستصحاب
80	رابعاً: القواعد الفقهية المبنية على مبدأ الاستصحاب
81	- تمارین
82	لوحدة التعليمية الثالثة: الأدوار التشريعية التي مر بها الفقه الإسلامي
82	1- الدور التشريعي الأول ((عصر الرسول))
84	_ الدور التشريعي الأول ((عصر الرسول))
85	- فترة التشريع في مكة (قبل الهجرة)
86	 فترة التشريع في المدينة (بعد الهجرة).
89	- مصادر التشريع في عصر النبوة
92	 ميزات الدور التشريعي الأول ((عصر النبوة)).

93	- تمارین
94	2- الدور الفقهي الثاني ((عصر الخلفاء الراشدين إلى منتصف القرن الأول))
95	 الدور الفقهي الثاني((عصر الخلفاء الراشدين إلى منتصف القرن الأول))
96	- طريقة التشريع في هذا العصر
96	 مصادر التشريع في هذا العصر
98	 لمحة موجزة عن مصادر التشريع في هذا الدور
98	أ ولاً : القرآن الكريم
99	ثانياً: السنة النبوية.
100	ثالثاً : الاجتهاد بالرأي
102	ـ أشهر فقهاء هذا الدور
107	 ميزات الدور التشريعي الثاني ((عصر الخلفاء الراشدين)).
108	- تمارین
109	3- الدور الفقهي الثالث ((عصر التابعين))
110	 الدور الفقهي الثالث ((عصر التابعين)).
110	ـ أهم ميزات الدور التشريعي الثالث
113	 التعریف بالخوارج والشیعة وأهم المبادئ التي اشتهروا بها.
113	أولاً: الخوارج
115	ثانياً: الشيعة
119	- المدارس الفقهية
119	أولاً: مدرسة الحديث
121	ثانياً: مدرسة الرأي.
123	 مقارنة بين مدرستي الحديث والرأي
125	- تمارین
	4- الدور التشريعي الرابع ((عصر الاجتهاد المطلق وتكوين المذاهب الفقهية)) م
126	القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري.

127	ـ ميزات هذا الدور
127	أولاً: ظهور المذاهب الفقهية وتكوينها.
128	ثانياً: ظهور المصطلحات الفقهية واستقرارها
128	ثالثاً: ازدهار الفقه واتساع دائرته
129	رابعاً: تدوين الحديث والفقه
134	- أسباب اختلاف الفقهاء
143	- ((المذاهب الفقهية))
144	- المذهب الحنفي
148	- المذهب المالكي
155	- المذهب الشافعي
160	- المذهب الحنبلي
166	- المذهب الزيدي
169	 المذهب الجعفري أو ((الإمامي))
172	- المذهب الظاهري
175	- المذهب الإباضي
177	- المذاهب غير المدونة
179	- تمارین
	5- الدور التشريعي الخامس ((الاجتهاد المذهبي ثم التقليد المحض الرابع إلى سقوط بغداد 656 هـ
181	ـ حالة التشريع في هذا الدور
182	ـ ميزات هذا الدور
182	- أسباب التقليد في هذا الدور
184	 جهود الفقهاء التشريعية في هذا الدور
186	ـ تمارين

نتصف القرن السابع	 الدور التشريعي السادس ((وعصر النهضة الفقهية الحديثة)) من م
187	إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية
188	- المرحلة الأولى
191	- المرحلة الثانية
194	- تمارین
المجلة حتى يومنا 195	7- الدور التشريعي السابع وبوادر النهضة الفقهية الحديثة منذ ظهور اهذا.
ر المجلة حتى يومنا 	- الدور التشريعي السابع وبوادر النهضة الفقهية الحديثة منذ ظهور هذا
196	- أسباب ضعف هذا الدور
197	 ميزات هذا الدور وبوادر النهضة الفقهية الحديثة.
203	- تمارین
204	الوحدة التعليمية الرابعة: القواعد الكلية في الفقه الإسلامي
205	- معنى القواعد الكلية ومكانتها الفقهية.
206	 الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية
207	 الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية
207	- أهمية القواعد الفقهية
209	 تاريخ نشأة القواعد الفقهية وأهم ما كتب فيها.
211	 أهم المؤلفات في القواعد الفقهية في المذاهب الفقهية الأخرى
213	 عرض لأهم القواعد الكلية في المذاهب الفقهية مع شرح موجز لها
228	- تمارین
229	- مصادر البحث

الوحدة التعليمية الأولى

التعريف بالشريعة والفقه وخصائصه

الكلمات المفتاحية:

الشريعة - الفقه - الأحكام - الفقه الإسلامي - الأخلاق - الدين - عقائد - عبادات - معاملات - العلم - الوحي - القرآن - السنة - القانون - الفرد - الجماعة - الرقابة - العزيمة - الرخصة.

الملخص:

الشريعة والشرع الإسلامي بالمعنى الاصطلاحي: هو جملة الأحكام والقواعد التي سنها الله تعالى لعباده، أما الفقه فهو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وتتناول أحكام الفقه الإسلامي كافة سلوك ونشاطات الإنسان، ويتميز الفقه الإسلامي بعدة أمور هي: كونه من عند الله، واستخدامه للوازع الديني في التوجيه، كما يتميز بشموليته، ومرونته زمانيا ومكانيا، بالإضافة إلى النظرة الجماعية وإلى ارتباط الفقه بالأخلاق وقيامه على العقيدة، كما يتميز الفقه الإسلامي بالتخفيف والتيسير ومنع الحرج. وهذا كله قد لا يتوفر في القوانين الوضعية التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام ولو على حساب بعض القيم الأخلاقية والدينية.

الأهداف التعليمية:

نهدف من خلال هذه الجزء إلى جعل الطالب قادراً على:

- تعريف التشريع والفقه لغة اصطلاحاً مع إعطاء الأمثلة من القرآن والسنة.
- وضيح مراحل تطور مدلولات الفقه والشريعة عبر مراحل التاريخ الإسلامي.
- · ذكر ميزات وخصائص أحكام الفقه الإسلامي والتي تميزه عن القوانين الوضعية.

تعريف التشريع لغة واصطلاحاً

1. تعريف التشريع لغة: الشَرْعُ والشريعة والتشريع معناها واحد في اللغة، فهي مصدر من شَرَعَ بمعنى سنَّ الأحكام والقواعد للناس.

والشريعة: هي ما شرع الله لعباده من أحكام الدين، ومنه قوله تعالى: ((شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)) [الشورى: 13].

والشريعة مشترك لغوي ورد فيها عدة معان في اللغة. فقد وضعت اسماً على مورد الماء العذب للشارب، ووضعت أيضاً اسماً للطريق المستقيم ومنه قوله تعالى: ((ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَبِعْهَا)) [الجاثية: 18] كما ترد كلمة الشريعة بمعنى ثالث وهو المشروع، بمعنى الأحكام والقواعد الشرعية نفسها (1)، فيقال الشريعة الإسلامية.

والشريعة: الطريقة الظاهرة في الدين (2).

2. تعريف الشريعة اصطلاحاً: هي ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام والقواعد على لسان رسول من الرسل، لتنظيم حياة الناس الدينية والدنيوية فيقال: شريعة موسى وعيسى، وشريعة محمد.

وقد استعمل القرآن كلمة التشريع بمعنى يشمل كل الأحكام من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق وغير ذلك.

والخلاصة: إن الشريعة والشرع الإسلامي بالمعنى الاصطلاحي: هو جملة الأحكام والقواعد التي سنها الله تعالى لعباده، والتي أنزلها على نبينا محمد (ص)، مما يتعلق بأحكام العقيدة، والعبادات، والمعاملات والأخلاق. وهذا المعنى يطابق ويوافق معنى كلمة الدين الوارد في قول الله تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: 3].

والمصباح المنير ج 1 ص 310.

 $^{^{(1)}}$ انظر مختار الصحاح مادة شرع ص $^{(1)}$

المغرب للمطرزي ج1 ص439 مادة شرع. والكليات لأبي البقاء 524.

تعريف الفقه لغة واصطلاحاً، وتطور معناه الاصطلاحي

1- تعريف الفقه لغة: وردت كلمة الفقه في اللغة بمعان كثيره أهمها معنيان.

الأول: مطلق الفهم (3): ومنه قوله تعالى: ((وَإَحْلُلُ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿ يَفْقَهُوا قَوْلِي)) [طه: 27 – 28].

المعنى الثاني- الفهم الدقيق العميق (4).

ومنه قول الله تعالى: ((فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)) [التوبة: 122].

ومنه قول الله تعالى: ((وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُستَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)) [الإسراء 44].

فالفقه بمعناه الخاص هو: الإدراك والفهم الدقيق الذي يتطلب بذلاً لقدر من الجهد العقلى.

وسياق الكلام هو الذي يرجح المعنى المراد من كلمة الفقه.

وهذا المعنى للفقه بمعنى الإدراك والفهم الدقيق هو المراد والمقصود من حديث النبي (ص): { من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين }⁽⁵⁾.

2- تعريف الفقه اصطلاحاً:

لقد تطور معنى الفقه الاصطلاحي عبر ثلاث مراحل زمنية.

الأولى: معناه في صدر الإسلام: كان مدلول كلمة الفقه في صدر الإسلام يطابق معنى الشرع والدين، فكان يُطلق ويراد به فهم الأحكام التي جاءت في القرآن والسنة، سواء ما يتعلق منها بالاعتقاد أم بالعبادة أم بالأخلاق أم المعاملات. فلم يكن ثمة فرق بين مفهوم كلمة الفقه والشرع والدين. واستمر هذا المعنى لكلمة الفقه فترة طويلة حتى منتصف القرن

 $^{^{(1)}}$ المصباح المنير مادة فقه ج $^{(2)}$ ص 479.

الكليات لأبي البقاء مادة فقه ص690.

⁽³⁾ أخرجه الشيخان.

الثاني الهجري بدليل أن أبا حنيفة قد عرّف الفقه بأنه ((معرفة النفس مالها وما عليها)) وهذا شامل لأحكام الدين عامة.

وهذا المعنى العام للفقه هو المقصود من قول النبي (ص) $\{$ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين $\{^{(6)}$.

الثانية- قصر معناه على ما عدا الأحكام الاعتقادية.

لقد أصبح مدلول كلمة الفقه منذ بداية منتصف القرن الثاني الهجري مقصوراً على كافة الأحكام الشرعية العملية ما عدا المتعلقة بالعقائد.

الثالثة - ثم أصبح مدلول كلمة الفقه مقتصراً على أحكام العبادات والمعاملات دون غيرها من الأحكام. وذلك منذ صدر الدولة العباسية الذي يُسمى بعصر النهضة، حيث أصبح الفقه مصطلحاً مخصوصاً بأحكام العبادات والمعاملات فقط دون غيرها.

ففي هذا العصر تحددت المصطلحات العلمية، وتمايزت العلوم الإسلامية واستقرت تبعاً لاختلاف موضوعاتها. فخص الفقه بهذا المعنى ليدل على العلم بأحكام العبادات والمعاملات. في حين أطلق على أحكام العقائد علم الكلام أو التوحيد. وعلى أحكام الأخلاق علم التصوف.

وبهذا المعنى الاصطلاحي عرَّف علماء الأصول الفقه بأنه ((العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التقصيلية)) (7).

• الفرق بين معنى الفقه والشريعة من حيث المدلول في عصر النهضة:

بعد أن تمايزت العلوم الإسلامية، واستقرت مصطلحاتها وتحددت، أصبح معنى الفقه أخص من معنى الشريعة، فبينهما عموم وخصوص من معنى الشريعة، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فقد صار الفقه يُراد به العلم بأحكام العبادات والمعاملات دون باقي الأحكام، أما الشريعة فتشمل بمعناها بالإضافة إلى أحكام العبادات والمعاملات أحكام العقائد والأخلاق.

50/1 شرح الإسنوي 24/1، ومرآة الأصول 50/1.

[.] أخرجه الشيخان أخرجه الشيخان

• شرح تعريف الفقه عند الأصوليين:

عرف الأصوليون كما سبق أن ذكرنا الفقه بأنه ((العلم بأحكام الشريعة العملية المكتسب من أدلتها التفصيلة)) (8).

العلم: هو مطلق الفهم والإدراك.

ويشمل الإدراك اليقيني والظني، لأن من النصوص ما يفيد معناه وحكمه قطعاً، ومنها ما يختلف الفقهاء في تفسيره وتحديد معناه بسبب ما يعتريه من الغموض، فيدل على معناه ظناً، ومعظم أحكام الفقه الإسلامي ثابتة بأدلة ظنية، بأحاديث الآحاد.

بالأحكام: الأحكام جمع حكم، والمقصود ما يُثبت لفعل المكلف من صفة الوجوب أو الحرمة أو الإباحة أو الندب أو الكراهة، ذلك لأن الحكم الشرعي ينقسم إلى هذه الأنواع الخمسة.

بالأحكام الشرعية: أما وصف الأحكام بأنها شرعية، فلأن مصدرها هو الشرع فالعلم بالأحكام الشرعية، هو إدراك أوصاف كافة أفعال المكافين التي أسبغها الشارع عليها.

بالأحكام الشرعية العملية: وأما وصف الأحكام الشرعية وتقييدها بكونها عملية ليخرج من التعريف الأحكام الشرعية التي تتعلق بالعقائد فهي من علم التوحيد. والأخلاق لأنها من علم التصوف. لأن وصف الأحكام بالعملية يعني هي الأحكام التي تتعلق بأفعال المكافين فقط.

المكتسب من أدلتها التفصيلية:

العلم المكتسب من الدليل: هو العلم الذي تمَّ تحصيله عن طريق النظر والاجتهاد والمقصود بالدليل التفصيلي هو الدليل الخاص بكل مسألة بعينها على حدة بحيث لا يتناول معها غيرها. فالصلاة مثلاً ورد حكمها وهو الوجوب بدليل خاص تفصيلي في

 $^{^{(8)}}$ بحلة الأحكام العدلية مادة /~1~/~ وانظر إرشاد الفحول ص $^{(8)}$

القرآن الكريم في قول الله تعالى: ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)) (9)

موضوع علم الفقه:

بعد أن بينا شرح تعريف الفقه، يتبين لنا أن موضوع علم الفقه الأحكام الشرعية من وجوب، وحرمة، وندب، وكراهة، وإباحة، لأفعال الإنسان التي تصدر عنه في حياته من صلاة، وصيام، وزكاة، وبيع وإجارة، وهبة، أو رهن، أو قتل، أو سرقة، أو جهاد... وغير ذلك.

 $^{(1)}$ انظر شرح التعريف المدخل الفقهي العام للزرقا ج $^{(1)}$ ص 54 و ص 55.

مكانة الفقه الإسلامي في بنية التشريع الإسلامي

أحكام الفقه الإسلامي كما سبق أن بينا موضوعها تتناول كافة سلوك الإنسان ونشاطه الحيوي في الحياة من صلاة وصيام وزكاة وحج وبيع وإجارة أو جهاد أو ... وهذه الأحكام الفقهية العملية منها ما هو أحكام لمسائل جزئية لا تحصى، ومنها ما هو قواعد شرعية من وضع المشرع نفسه مثل قول النبي (ص) « لا ضرر ولا ضرار » ومثل « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »، ومنها ما هو قواعد فقهية من وضع الفقهاء واستنباطهم أخذوها من جزئيات الفقه الإسلامي ومسائله الكثيرة مثل:قاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني». ومثل قاعدة « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » وغير ذلك.

في حين رأينا أن التشريع هو مجموعة الأحكام التي شرعها الله لعباده في القرآن والسنة، وهي تشمل كل الأحكام من اعتقادية وأخلاقية، وعبادات، ومعاملات وغيرها.

خصائص وميزات الفقه الإسلامي

تمهيد: أحكام الفقه الإسلامي هي الجانب العملي في الشريعة الإسلامية. والشريعة هي كل ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام سواء بالقرآن أم بالسنة النبوية الشريفة.

وقد بدأت أحكام الفقه الإسلامي تتشأ تدريجياً في حياة النبي (ص) بتنزيل الوحي عليه. ثم نمت أحكام الفقه الإسلامي في عصر الصحابة عن طريق الاجتهاد لحاجة الناس إلى معرفة أحكام الوقائع الجديدة بعد وفاة الرسول (ص) وانقطاع الوحي.

وقد تطور هذا الفقه أيضاً في زمن التابعين ومن بعدهم من أصحاب المذاهب الفقهية التي نشأت، وذلك من خلال الاجتهاد المبني على الأصول والقواعد الشرعية. إلى أن نشأت ثروة تشريعية كبيرة نفتخر بها ونعتز أمام كل القوانين والتشريعات الوضعية السائدة عند الأمم الأخرى على وجه الأرض.

ويمتاز الفقه الإسلامي عن غيره من التشريعات الوضعية بعدة خصائص وميزات أو صفات تجعل منه تشريعاً فريداً لا يضاهيه تشريع آخر وترفع من شأنه فوق كل التشريعات.

ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

أولاً - إلهية المصدر ((الشريعة من عند الله تعالى)) $^{(10)}$:

إن مصدر الفقه الإسلامي هو الوحي من الله تعالى، والمتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية. فكل مجتهد إذا أراد أن يستنبط الأحكام الشرعية فينبغي أن يتقيد بما ورد في القرآن وسنة النبي (ص)، وما يدلان عليه من مصادر تشريعية أخرى، وبما ترشد إليه مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية.

أما القرآن الكريم فهو وحي لفظاً ومعنى من الله تعالى.

راً انظر المدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص35~ط -1960م. $^{(1)}$

وأما السنة فهي وحى بالمعنى فقط أما اللفظ فمن عند الرسول.

قال الله تعالى: ((وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)) [النجم: 3- 4]. وقال الله تعالى: ((مَنْ يُطِع الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)) [النساء 80].

وقال رسول الله (ص): { ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه $\{^{(11)}$ أي السنة الشريفة.

والسنة شارحة للقرآن، فقد قال الله تعالى: ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذَّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا ثُرِّلَ إِلَيْهِمْ))[النحل:44].

- فالسنة النبوية إما أن تكون مفسرة لمجمل القرآن، كلفظ الصلاة أو الصيام أو الزكاة التي ورد القرآن بالأمر بها دون أن يبين أو يفسر أحكامها، فجاءت السنة فشرحت وبينت أحكامها بالتفصيل.
- وإما أن تكون السنة مؤكدة ومقررة لمعنى ورد في القرآن الكريم، ولا تزيده بياناً، كالنهي عن القتل والزنا وشرب الخمر والسرقة وشهادة الزور ... الخ.
- وإما أن تأتي السنة مخصصة لعام القرآن. كقول الله تعالى بعد أن بين في سورة النساء المحرمات من النساء وعددهن ثم قال: ((وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)) [النساء: 24]، فجاءت السنة تنهى عن الجمع بين البنت وعمتها أو البنت وخالتها.
- وإما أن تأتي السنة مقيدة لمطلق القرآن: كقول الله تعالى: ((مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنِ)) [النساء: 12].

فالوصية وردت مطلقة في القرآن من غير تحديد لمقدارها، فجاءت السنة فحددتها بمقدار الثلث.

وقد تأتي السنة بأحكام تفصيلية لم ترد في القرآن الكريم، ولكنها تتفق مع أحكامه وقواعده. كحرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، وحرمة الوصية للوارث، وحرمة لبس الحرير والذهب على الرجال.

9

² رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند.

ثانياً - اتصاف الفقه الإسلامي بالصفة الدينية:

- يتصف الفقه الإسلامي بالصفة الدينية من حيث الحل والحرمة، وقيام أحكامه على مبدأ الثواب والعقاب. وبهذه الميزة تختلف أحكام الفقه الإسلامي عن القانون.
- فكل تصرف في الفقه الإسلامي يتميز بوجود فكرة الحلال والحرام فيه، ولذلك لا بد لصحة التصرف أو الفعل فيه من توافر شروطه وأركانه الظاهرة مع وجود النية الباطنة التي تتفق مع مقصد الشارع من هذا التصرف. ولهذا فإن هذه الصفة الدينية للفقه الإسلامي جعلت أحكام المعاملات فيه تتصف بوصفين اثنين بآن واحد.

الأول- حكم دنيوي:

ويسمى بالحكم القضائي، ويبنى على ظاهر الفعل وتوافر شروطه وأركانه الظاهرة، والقاضي ملزم بالحكم بناء على ظاهر الفعل أو التصرف، ولكن حكم القاضي لا يجعل الحلال حراماً، أو الحرام حلالاً أي لا يغير من وصف الفعل الشرعي، وحكم القاضي مُلْزم بخلاف حكم المفتى.

- ومنشأ الحكم القضائي هو حديث النبي (ص): { إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها }(12).

الثاني- حكم أخروي ويسمى بالحكم الدياني:

ويبنى على حقيقة الشيء وواقعه الحقيقي وهو النية والبواعث، وعليه يعتمد المفتي في حكمه.

- منشأ الحكم الدياني هو قول النبي(ص): { إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما $(0.5)^{(13)}$.

وحقيقة وجود الحكم القضائي والدياني في أحكام الفقه الإسلامي سببها اتصاف هذا الفقه بالصفة الدينية من حيث الحل والحرمة ولأن مصدر أحكام هذا الفقه إلهي.

 $^{^{(1)}}$ متفق عليه ورواه أحمد في مسنده / انظر الجامع الصغير جـ $^{(1)}$ ص

⁽²⁾ متفق عليه.

وهي في الوقت ذاته نظام مدنى وجد لتنظيم حياة الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

- فالقاضى إذن يصدر حكمه بناءً على الأمر الظاهر في الفعل أو التصرف.
- وأما المفتي فيصدر حكمه اعتماداً على الظاهر والباطن معاً، وعند اختلاف الظاهر مع الباطن يبنى حكمه على الباطن إذا ظهر له.
 - وتظهر ثمرة الاختلاف بين الحكمين في كل التصرفات. ومن ذلك مثلاً:
- ما لو أبرء المدين الدائن من حقه دون أن يُعلمه بذلك، ثم رفع الدعوى عليه مطالباً إياه بالدين، فالقاضي يقضي له باستحقاق دينه، وأما المفتي فيحكم ببراءة ذمة الدائن من حق المدين.

وكذلك لو طلق الزوج زوجته خطأ من غير قصد ولا نية فيقع الطلاق قضاءً لا ديانة.

ثالثاً - شمولية أحكام الفقه الإسلامي لكل متطلبات الحياة:

تمتاز أحكام الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية بأنها شاملة لكل مناحي الحياة الإنسانية، وتنظم جميع النشاط الإنساني. وهي تتناول علاقات الإنسان الثلاث، علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه. لأن أحكام هذا الفقه جاءت للدين والدنيا، ولأنه دين ودولة وعام للبشرية. ولذلك جاءت أحكام هذا الفقه تنظم كل ما يصدر عن الإنسان المكلف من أقوال وأفعال وتصرفات. وهذه الأحكام تشمل نوعين.

الأول- أحكام العبادات، مما يُقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه من صوم وصلاة وحج وزكاة ونذر وأضحية وغير ذلك.

الثاني – أحكام المعاملات، والتي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض سواء كانوا أفراداً أم جماعات. من عقود وتصرفات وعقوبات وغير ذلك. وهذه الأحكام تشمل ما يلي:

1- أحكام عقود المعاملات:

من بيع وإجارة وهبة وإعارة ورهن وشركة وغير ذلك مما يقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الناس.

2- أحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية:

من زواج وطلاق ونفقة ونسب وميراث ووصايا وغير ذلك

-3 الأحكام الجنائية:

وهي الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن الإنسان المكلف من جرائم، وما يستحق عليها من عقوبات، ويقصد بها حفظ الأمن.

4- الأحكام الدستورية:

وهي التي نتظم علاقة الحاكم بالمحكومين وتقرير ما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات وهي ما نسميه بنظام الحكم.

5- الأحكام الدولية:

وهي الأحكام التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة بالمسلمين. وتشمل أحكام الجهاد والمعاهدات.

6- أحكام المرافعات:

وهي الأحكام التي تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الإثبات أمام القضاء، ويقصد بها تنظيم السلطة القضائية وتنظيم الإجراءات لإقامة العدالة بين الناس وفي المجتمع.

7- الأحكام الاقتصادية والمالية:

وهي الأحكام التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية، والتزاماتهم وما ينشأ عنها ويتصل بها من أحكام. وتشمل الأحكام المالية التي تنظم علاقة الأغنياء والفقراء المالية. والعلاقات المالية التي بين الدولة والأفراد. وتشمل حقوق الدولة المالية. وتنظم موارد بيت المال ونفقاته. ولذا فهي تشمل أيضاً أموال الدولة العامة والخاصة.

8- أحكام الأخلاق:

وهي المحاسن والمساوئ أو الصفات والتصرفات المحمودة التي يجب أن يتحلى بها الإنسان المؤمن، والصفات والتصرفات المذمومة التي يجب أن يتجنبها لتشيع بين الناس صلات التعاون والتراحم والمحبة والوفاء (14).

⁽¹⁾ انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج1 ص18 وما بعدها د. وهبة الزحيلي وانظر المدخل الفقهي العام للزرقا ج1 ص55 وما بعدها.

رابعاً: المرونة والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان:

إن أحكام الفقه الإسلامي في دائرة المعاملات تتسم بالمرونة والصلاحية للتطبيق الدائم، وذلك لأنها تقوم على المبادئ والقواعد الخالدة التي تتعلق بتحقيق مصالح الناس الثابتة التي لا تتغير ولا تتبدل على مر الدهور والعصور، كقاعدة التراضي التي تبنى عليها العقود، وقواعد ضمان الضرر، وحماية حقوق الإنسانية بقمع الإجرام والجريمة. ثم إن أحكام هذا الفقه تتسم بالمرونة التي يمكن أن تراعي جميع الأعراف والمصالح ووسائل الحياة مهما تغيرت. وذلك بسبب أن جزءاً كبيراً من أحكام هذا الفقه وخصوصاً في دائرة المعاملات بنيت على قواعد القياس، ومراعاة المصالح.

وهذا هو ما عبر عنه العلماء بقاعدة: « تتغير الأحكام بتغير الأزمان» فأحكام الفقه الإسلامي جاءت متطورة في فروعه ثابتة في أصوله التي تتعلق بمصالح ثابتة لا تتغير وأحكام تعبدية أو أحكام اعتقادية.

خامساً - النزعة جماعية في الفقه الإسلامي:

الفقه الإسلامي راعى مصلحة الفرد والجماعة، بشكل متوازن، ولم يجعل إحداهما تطغى على المصلحة الأخرى، وعند التعارض تُقدم مصلحة الجماعة بشرط التعويض العادل للفرد، ورفع الظلم عنه. كما أنه عند تعارض مصلحة شخصين فإنه يُقدم مصلحة من يصيبه أكبر الضررين، تطبيقاً للقاعدة « يدفع أكبر الضررين بالأخف منهما ».

ومن أمثلة رعاية مصلحة الجماعة في أحكام الفقه الإسلامي تحريم الاحتكار

ومشروعية التسعير الجبري، والبيع الجبري للمصلحة العامة، كبناء المدارس والمشافي، وشق الطرق والأنهار، وبناء المساجد.

ومن أمثلة ذلك مشروعية إقامة الحدود الأخطر الجرائم، ورعاية حقوق الجار (15).

ومن أمثلة تقييد حق الفرد عند الاضطرار بحق الجماعة، تقييد أحكام الفقه الإسلامي للوصية بثلث المال منعاً من إلحاق الضرر بالورثة. لقول النبي (ص): { الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس } (16).

13

⁽¹⁾ انظر المدخل للفقه الإسلامي ص41-45 وما بعدها لمحمد سلام مدكور.

سادساً - ارتباط الفقه الإسلامي بالأخلاق وقيامه على العقيدة:

فأحكام الفقه الإسلامي تختلف عن القانون في ارتباطها بقواعد الأخلاق والمثل العليا، ورعاية الفضيلة. لأن الغاية من تطبيق أحكامه والعمل بمقتضاها سعادة الإنسان في الدارين. أما أحكام القانون الوضعي، فغايته المحافظة على النظام العام واستقرار المجتمع وإن كان على حساب إهدار بعض القيم الخلقية والدينية.

ثم إن أحكام الفقه الإسلامي نقوم على أساس العقيدة التي تكفل لهذه الأحكام التطبيق الذاتي من الأفراد، لأنها تربي في نفوسهم الرقابة الداخلية والخوف من مخالفة أحكامه، لأن الإيمان بالدار الآخرة والحساب أمام الله سبحانه هي التي تربي النفس والضمير، وتجعل أحكام الفقه أكثر امتثالاً واحتراماً وطاعة، بخلاف القانون لأن أحكامه من وضع البشر، ولا قدسية لهذه الأحكام في نظر الناس ولذلك لا يمكن تطبيقها إلا تحت سلطان المؤيدات الدنيوية، ولذا نجد الأفراد يكثرون التفكير من الإفلات من سلطانها، وعدم امتثالها إذا كانوا بعيدين عن سلطان الدولة ورقابتها.

ومن أمثلة ارتباط الفقه بالأخلاق في كل أحكامه أن أحكام العبادات فيه شرعت من أجل تزكية النفس وتطهيرها. وأحكام المعاملات ومشروعية العقود قامت على أساس منع المنازعة بين الناس، وعلى أساس الوفاء بالعقود والعهود والأمانة، واحترام حقوق الآخرين، وتحريم الغش والغرر، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الخمر للحفاظ على العقل والابتعاد عن الشرور الخلقية عند فقد العقل بالسُكْر.

وهكذا كل الفقه الإسلامي وثيق الصلة بالأخلاق(17).

ومما سبق يتضح لنا أن الفقه الإسلامي هو نظام روحي ومدني معاً لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم حياة الناس في أمور الدين والدنيا، فهو نظام حياة ودين ودولة.

(1) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج 1 ص 22 وما بعدها للدكتور وهبة الزحيلي. وانظر لخصائص الفقه الإسلامي المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص 39 وما بعدها لعبد الكريم زيدان.

[.] متفق عليه.

سابعاً - التيسير والتخفيف ونفى الحرج:

- إن رفع الحرج والمشقة عن الناس في التكاليف والواجبات الشرعية أمر بُنيت عليه أحكام الفقه الإسلامي وخصوصاً في أحكام المعاملات والعبادات.
- ولذا أجمع العلماء على أن كل ما يوقع في المشقة والحرج غير المعتاد ليس مشروعاً في الدين، لأن كافة التكاليف والواجبات الشرعية طلب الشارع تنفيذها في حدود الوسع والطاقة. قال الله تعالى: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسُعْهَا)) [البقرة: 286].

قال تعالى: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج)) [الحج: 78].

وقال سبحانه: ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) [البقرة: 185]، وقال النبي (ص): { إن هذا الدين يسر ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه } رواه النسائي.

وقال (ص) لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري عندما بعثهما إلى اليمن { يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تتفرا } متفق عليه.

- وقد اشتق لأجل ذلك الفقهاء قواعد فقهية من مجموع النصوص العامة التي وردت في القرآن الكريم والسنة برفع الحرج مثل:

« المشقة تجلب التيسير »، « واذا ضاق الأمر اتسع ».

- فمن خصائص الفقه الإسلامي نفي الحرج في التكاليف اعتباراً للظروف الخاصة.

ولذا قسم العلماء الأحكام الشرعية قسمان عزيمة ورخصة.

أما العزيمة: فهي الأحكام التي شُرعت أولاً للإنسان العادي غير مبنية على أعذار العباد.

أما الرخصة: فهي الأحكام الخاصة بأصحاب الأعذار.

تمارین:

الفقه اصطلاحاً هو:

- 1. الفهم والفطنة.
- 2. الطريق المعتاد سلوكه.
- 3. الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلاً.
- 4. العلم بأحكام الشريعة العملية المتعلقة بأفعال المكلفين.

الإجابة الصحيحة رقم 4

الوحدة التعليمية الثانية

مصادر التشريع في الفقه الإسلامي

الكلمات المفتاحية:

مصادر التشريع - نقلية - عقلية - أصلية - تبعية - اجتهادية - القرآن - السنة - الإجماع - القياس - الاستحسان - المصالح المرسلة - العرف - سد الذرائع - قول الصحابي - الاستصحاب.

الملخص:

تتقسم مصادر التشريع في الفقه الإسلامي إلى مصادر نقلية وعقلية، ومصادر أصلية وتبعية، والمصادر النقلية هي القرآن والسنة، أما العقلية فهي التي تعتمد على الاجتهاد والعقل، والمصادر الأصلية هي المصادر المتفق عليها، أما التبعية فهي ما اختلف العلماء على حجيتها وبناء الأحكام عليها.

الأهداف التعليمية:

نهدف من هذا التمهيد جعل الطالب قادراً على:

- معرفة مصادر التشريع.
- التمييز بين مصادر التشريع المختلفة.
- الأدلة على حجية مصادر التشريع وعلى وجوب تسلسل الرجوع إليها.

تنقسم مصادر التشريع في الفقه الإسلامي باعتبارات عدة فهي تنقسم إلى نقلية وعقلية. والمصادر النقلية هي المصادر التي تعتمد على النقل والرواية وهي القرآن والسنة، وكلاهما يعتمدان على الوحي. فنصوص القرآن أنزلت على النبي (ص) بواسطة الوحي، ثم نقلت إلينا كاملة كما هي. ونصوص السنة النبوية نقلت إلينا عن النبي (ص) كما رويت عنه.

وأساس التشريع والأحكام في الفقه الإسلامي هو نصوص القرآن والسنة، لأنهما المصدران الأساسيان في هذا التشريع.

وأما مصادر التشريع العقلية، فهي المصادر التي تعتمد على الاجتهاد والعقل في استنباط الأحكام. وهذه المصادر هي الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة والعرف، وسد الذرائع، وقول الصحابي، والاستصحاب.

كما تنقسم مصادر التشريع الإسلامي إلى مصادر أصلية وتبعية، والمصادر الأصلية هي المصادر التي اتفق العلماء على حجيتها وبناء الأحكام عليها، ويسمونها أيضاً بالمصادر المتفق عليها. وهي أربعة مصادر: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

وأما المصادر التبعية فهي المصادر التي اختلف العلماء حول حجيتها والعمل بها أو بناء الأحكام عليها، وهذه المصادر تسمى أيضاً بالمصادر المختلف فيها. وهذه المصادر هي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب.

وإن في تقسيم العلماء هذه المصادر إلى أصلية وتبعية، إشارة إلى أن المصادر التبعية، سُميت بذلك لأن حجيتها والعمل بها ثبت في المصادر الأصلية القرآن والسنة.

فهي تتبع هذه المصادر، فالإجماع لابد فيه من سند أو دليل يستند عليه من القرآن أو السنة، كما أن القياس فيه رد الحكم في الواقعة الجديدة إلى ما ورد فيه حكم من القرآن أو السنة بسبب تساويهما في علة واحدة.

وهكذا لا يجوز لأي مصدر اجتهادي أو تبعي أن يخرج عن دائرة النص بمبادئه وقواعده الكلية. وإن النقل والعقل يشتركان معاً في بناء أحكام الفقه الإسلامي.

وقد ثبت بالاستقراء أن أدلة الشريعة الإسلامية التي تُستفاد منها الأحكام ترجع إلى أربعة، اتفق جمهور العلماء من المسلمين على الاستدلال بها وهي: القرآن الكريم، والسنة، والإجماع،

والقياس. كما اتفقوا على أنها مرتبة في الاستدلال الترتيب نفسه: القرآن أولاً، ثم السنة، ثم الإجماع، فالقياس.

فإذا وقعت حادثة جديدة نريد معرفة حكمها نظرنا في القرآن أولاً فإن وجدناه أمضيناه، وإن لم يوجد نظرنا في السنة، نظرنا في إجماعات العلماء فإن وجدنا عملنا به وإن لم نجد نظرنا عن طريق القياس على ما ورد النص بحكمه.

وأما الدليل على وجوب العمل بالمصادر التشريعية الأربعة السابقة، والاستدلال بها، والاعتماد عليها في ثبوت الأحكام فهو من القرآن الكريم قوله تعالى: ((يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ ثُومْنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِر ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْويلًا)) [النساء: 59].

فالأمر الوارد في هذه الآية بطاعة الله ورسوله، هو أمر باتباع القرآن والسنة، والأمر بطاعة أولي الأمر من المسلمين، أمر باتباع ما أجمع عليه المجتهدون من الأحكام، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس عند عدم وجود النص ولا الإجماع، لأن القياس في حقيقته رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول؛ لأنه إلحاق واقعة لا نص في حكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساويهما في علة الحكم.

وأما الدليل على ترتيب المصادر التشريعية الأربعة في الاستدلال بها على نحو ما ذكرنا وهو القرآن فالسنة فالإجماع ثم القياس هو حديث معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله (ص) قاضياً إلى اليمن فقال له: { كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي ولو آلو، قال: فضرب رسول الله على صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله }.

ودل على ذلك أيضاً ما ورواه ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنّة قضى بها.

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد في مسنده، والدرامي والبيهقي.

1- مصادر التشريع النقلية

الكلمات المفتاحية:

المصادر النقلية – الحديث القدسي – أسباب النزول – مكية – مدنية – الوحي – التوراة – الإنجيل – الزبور – الإعجاز – منجّماً – التدرج في التشريع – دلالة – حجية السنّة – السنّة المشهورة – الآحاد.


الملخص:

القرآن الكريم هو أساس الدين ومصدر التشريع، حيث حوى أصول الشريعة وقواعدها، وهو وحي من الله باللهظ والمعنى، أما السنّة فهي وحي من الله بالمعنى فقط، ويتميز القرآن عن السنّة بالتواتر والإعجاز. ومن القرآن ما نزل في مكة ومنه ما نزل في المدينة، ولكل نوع أسلوبه ومضمونه وخطابه. أما السنّة النبوية في المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، وهي ما صدر عن النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير، وتعتبر السنّة النبوية – إذا صحت – دليلاً تثبت عن طريقها الأحكام، وهناك أدلة من القرآن والسنّة والإجماع تثبت ذلك.

الأهداف التعليمية:

بعد دراسة هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- معرفة ماهية المصادر النقلية.
- تعريف كل من القرآن الكريم والسنّة النبوية عند علماء الأصول.
 - التفريق بين القرآن الكريم والسنّة النبوية والحديث القدسي.
 - معرفة الحكمة من نزول القرآن منجماً.
 - إثبات حجية السنّة النبوية.
 - معرفة أقسام السنّة النبوية.



القرآن الكريم

القرآن الكريم هو أساس الدين ومصدر التشريع فيه، وهو حجة الله البالغة على خلقه في كل عصر، وهو أول مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وهو أول ما يجب أن يلجأ إليه العالم للبحث عن حكم الله في رأي مسألة. والقرآن الكريم هو الفرقان بين الحق والباطل، والحلال والحرام والخير والشر، والهدى والضلال.

وقد وصفه الرسول (ص) فقال: {فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، ومن تركه من جبًارٍ قصمه الله ومن ابتغى الهدي في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس فيه الألسنة، ولا تتشعب به الآراء، ولا يشبع منه العلماء ولا يمله الأتقياء، ولا يخلق على كثرة الردّ، ولا تتقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذا سمعته أن قالوا، إنا سمعنا قرآناً عجباً، من عَلِمَ علمه سبق، ومن قال به صدق، من حكم به عدل، ومن عمل به أجر ومن دعا إليه هُدِيَ إلى صراط مستقيم} (1).

⁽¹⁾ رواه الترمذي عن على، والحاكم في المستدرك عن ابن مسعود بألفاظ مشابحة لهذا الحديث.

وقد أمر الله سبحانه عباده باتباع أوامره ونواهيه وشرائعه وأحكامه التي نزلت فيه، فقال سبحانه: ((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [البقرة: ((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [البقرة: (229].

وقال سبحانه: ((اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاء)) [الأعراف:

وقد حوى القرآن الكريم أصول الشريعة وقواعدها من الحرام والحلال ولكن جاءت آيات الأحكام فيه على نحو مجمل، وأشار إلى مقاصد الشريعة، ليأخذ بيد الأئمة المجتهدين، ويدلهم على طرق الاستنباط في كل زمان ومكان. إلا أن بعض الآيات فيه جاءت على نحو مفصل لا تحتاج إلى شرح وبيان كالآيات التي تتعلق بأصول العقائد وأصول العبادات.

حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَكُمْ وَبِنَاتُكُمْ وَإِنَاتُكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ وَاَخُوتُكُمْ وَاَخُوتُكُمْ وَاَخُوتُكُمْ وَاَخُوتُكُمْ وَاَخُوتُكُمْ وَاَخُوتُكُمْ وَاَخُوتُكُمْ وَاَخُوتُكُمْ مِنِكُمْ اللَّهِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ اللَّهُ عَنْكُمْ وَاَخُوتُكُمْ مِنَ اللَّهِ وَالْمُعْدَةُ وَالْمُعْدَةُ وَالْمُعْدَةُ وَالْمُعْدِينَ اللَّهِ وَالْمُعْدِينَ اللَّهُ اللَّهِ وَخُلُوتُكُمْ اللَّهِ وَكَبَيْبُكُمُ اللَّهِ وَكَبَيْبُكُمُ اللَّهِ وَكَبَيْبُكُمُ اللَّهِ وَكَلَيْبُكُمُ اللَّهِ وَكَلَيْبُكُمُ اللَّهِ وَكَلَيْبِكُمُ اللَّهِ وَكَلَيْبُكُمُ اللَّهِ وَكَلَيْبُكُمُ اللَّهِ وَالْمَا فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ

وكما في الآيات التي تتعلق بأحكام المواريث والنسب والمحرمات من النساء، وعقوبات بعض الجرائم، وذلك لأن مثل هذه الأحكام تتعلق بمصالح ثابتة لا تتغير مع تغير الأزمان والأعراف ووسائل الحياة.

وأسلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام أنه يضع الأسس والقواعد الكلية، ويجمل الأوامر، ولا يتناول فروع الأحكام، وتفصيل جزئياتها إلا قليلاً (2).

 $^{^{(1)}}$ انظر المدخل الفقهي للزرقا $_{ extsf{-}}$ انظر المدخل الفقهي الزرقا $_{ extsf{-}}$

1-تعريف القرآن الكريم عند علماء الأصول:

((القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، المنزل على نبيه محمد (ص) باللفظ العربي، المتعبد بتلاوته، المتحدي بأقصر سورة منه، المنقول إلينا بالتواتر)) (3).

- القرآن لغة مصدر من قرأ يقرأ قراءة وقرآناً، ومعناه في اللغة الجمع والضم، وقد سُمي هذا الكتاب قرآناً لكونه جامعاً ثمرة العلوم كلها.
 - كما أشار إلى ذلك قول الله سبحانه: ((تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ))[النحل: 89] وقوله: ((وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ)) [يوسف: 111].
- والقرآن كلام الله تعالى، لأنه وحي من عند الله تعالى باللفظ والمعنى نزل بواسطة جبريل على محمد (ص).

قال تعالى: ((وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينِ))[الشعراء: 192-193-195]

2- الفرق بين القرآن والسنة النبوية والحديث القدسي:

- ويختلف القرآن عن السنة، بأن القرآن وحي من عند الله تعالى باللفظ والمعنى وأما السنة فهي وحي من عند الله تعالى بالمعنى فقط، أما اللفظ فهو تعبير من النبي (ص). فلا تأخذ السنة أحكام القرآن، فهي غير متعبد بتلاوتها ولا تصح بها الصلاة وغير معجزة كالقرآن الكريم.

ويختلف القرآن أيضاً عن الحديث القدسي، لأن الحديث القدسي هو وحي من عند الله تعالى . ويختلف وأما اللفظ فمن تعبير الرسول (ص) غير أنه منسوب إلى الله تعالى .

وأما الفرق بين السنة النبوية والحديث القدسي: فهو أن السنة موحى بها من عند الله تعالى بالمعنى، وعبر الرسول (ص) عنها بلفظه، وأما الحديث القدسي فهو كذلك كالحديث النبوي غير أنه منسوب إلى الله تعالى.

كقوله (ص): {كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به رواه الشيخان.

وكقوله (ص) فيما يرويه عن ربه: {يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا} رواه مسلم.

 $^{^{(2)}}$ انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 29- 30.

وإذا ذهبنا إلى أن الحديث القدسي من عند الله تعالى لفظاً ومعنى لأنه منسوب إليه تعالى، فإنه لا يدخل في معنى القرآن، فهو ليس متعبداً بتلاوته، وغير متحدى به. وكذلك لم تنقل الأحاديث القدسية إلينا نقلاً متواتراً بين دفتى المصحف.

3 - ترجمة معانى القرآن ليست قرآناً:

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ترجمة معاني القرآن لا تعتبر قرآناً؛ فلا تأخذ أحكام القرآن من التعبد بتلاوتها وليس لها صفة الإعجاز، لأنها مجرد تفسير وبيان لمعانى القرآن.

- ويمتاز القرآن أيضاً بصفة التعبد، فتلاوته عبادة، بل هي من أجل العبادات، وتلاوته أفضل أنواع الذكر باتفاق العلماء. فقد قال رسول الله (ص): {من قرأ القرآن فله بكل حرف يقرأه عشر حسنات لا أقول ((ألم)) حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف} رواه الترمذي.
- والقرآن هو كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد (ص)، ليخرج بذلك كلام الله تعالى المنزل على غيره من الرسل، كالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام، والإنجيل الذي أنزل على عيسى، والزبور الذي أنزل على داود، وصحف موسى وصحف إبراهيم.
- معنى التواتر: كما أن القرآن منقول إلينا بالتواتر، فهو ثابت بطريق قطعي، لأن التواتر يفيد القطع واليقين عند العلماء. والتواتر معناه ما نقله جمع كبير يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جمع كبير مثلهم إلى رسول الله (ص).
- وقد ثبت أن النبي (ص) كان يحفظ عن جبريل ما ينزل به عليه ثم يدعو صحابته من كُتَّاب الوحي فيلقنهم ما نزل عليه ليكتبوه ويحفظوه ثم يُحفظونه غيرهم، وهكذا حفظ الله سبحانه هذا القرآن منذ أُنزل، بالصدور والسطور إلى أن جُمع بين دفتي كتاب واحد في عهد أبي بكر الصديق ... وبذلك تحقق قول الله تعالى: ((إِنَّا نَحْنُ نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)) [الحجر: 9].
- ويتفرع عن ثبوت القرآن بطريق التواتر الذي يفيد العلم والقطع، أن بعض القراءات التي رويت بغير طريق التواتر لا تُعد من القرآن، ولا تثبت لها أحكامه. مثل كلمة ((متتابعات)) في قراءة ابن مسعود لقوله تعالى في كفارة اليمين ((فَصِيامُ ثَلاثُةِ أَيَّامٍ)) وزاد ابن مسعود كلمة ((متتابعات)) ونقلت إلينا بطريق الشهرة لا التواتر.

- صفة الإعجاز في القرآن:

كما يمتاز القرآن بصفة الإعجاز البياني والبلاغي، وغير ذلك من ألوان الإعجاز التي ذكرها العلماء. فهو أعظم معجزة أتى بها رسول الله (ص) وتحدى بها العرب أرباب الفصاحة والبيان والأدب، ليثبت بها صدقه، فعجزوا عن مجاراته، أو الإتيان بمثله.

والإعجاز لغة: نسبة العجز إلى الغير وإثباته له، وأعجز القرآن الناس بمعنى أثبت عجزهم عن أن يأتوا بمثله.

قال الله تعالى: ((وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسِورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهُ اعَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)) [البقرة: 32].

وقال الله تعالى: ((قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ ظَهِيرًا)) [الإسراء: 88]

وقال الله تعالى: ((أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)) [هود: 13].

وقال النبي (ص): { ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلى قأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً } متفق عليه.

وقد عجز العرب عن مجاراة القرآن مع توافر الدواعي، والعرب في عنفوان البلاغة والفصاحة والبيان، وقد ظل هذا الإعجاز قائماً على سائر العصور وشاهداً على كل الأمم، يدل على أن هذا القرآن من عند الله وشاهداً على نبوة محمد (ص).

- فالقرآن معجز في ألفاظه وأسلوبه، وهو معجز في معانيه، ومعجز في بيانه ونظمه، ومعجز في تشريعه وصيانته لحقوق الناس. ومعجز في علومه ومعارفه التي أثبت العلم الحديث كثيراً منها، ولا يزال يكشف كلما تقدم العلم كثيراً من وجوه هذا الإعجاز.

4- نزول القرآن منجماً والحكمة من ذلك:

نزل القرآن الكريم على الرسول (ص) مفرقاً على فترة الرسالة من حياته في ثلاث وعشرين سنة، وجاء التصريح بنزوله مفرقاً في قوله تعالى: ((وَقُرْءَاناً فَرَقْناهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النّاسِ عَلَى مُكْثِ وَبَرْأَنْناهُ تَنْزِيلًا)) [الإسراء: 106]؛ أي جعلنا نزوله مفرقاً لتقرأه على الناس على مهل، ونزلناه

على حسب الوقائع والأحداث. فكان ينزل منه آية أو آيتان أو أكثر، وتارة ينزل منه سورة كاملة أو جزء من سورة، وذلك بحسب الحاجة، أو جواباً لسؤال أو حلاً لواقعة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الكتب السماوية السابقة نزلت دفعة واحدة، ولم تنزل مفرقة كالقرآن.

- وأما النزول الوارد في قوله سبحانه من سورة القدر: ((إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)) فهو نزول القرآن دفعة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الأولى، ثم نزل مفرقاً على النبي (ص) بواسطة جبريل.

- ويشير القرآن بشكل صريح وواضح إلى نزول القرآن منجماً عندما عبر عن ذلك في الآيات السابقة بلفظ التنزيل ((وَبَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا))، ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذَّكْرَ)) فالتنزيل يدل على نزوله مفرقاً، وهذا خلافاً للإنزال الذي يدل على نزوله دفعة واحدة. وقد عبرت الآيات بلفظ التنزيل دون الإنزال.

- وأول ما نزل من القرآن آيات من صدر العلق ((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)) [الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَعْلَمُ ﴾ [العلق: 1 - 5].

وأول سورة كاملة نزلت من القرآن الفاتحة، وآخر سورة نزلت كاملة سورة النصر، وآخر ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى: ((وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتُ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)) [البقرة: 281] نزلت قبل وفاة الرسول (ص) بتسع ليالٍ.

وأما قوله تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) [المائدة: 3] فكانت آخر آية نزلت من آيات الأحكام، نزلت قبل وفاة الرسول (ص) بثلاثة أشهر.

- حكمة نزوله منجماً:

نزل القرآن منجماً ومفرقاً على حياة النبي (ص) لحكم جليلةٍ منها:

1- أن يتمكن الرسول (ص) من حفظه وفهمه، إذْ كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب. فقد قال الله تعالى: ((وَمَا كُنْتَ تَتُلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيمِينِكَ إِذًا لَارْبَابَ الْمُبْطِلُونَ)) [
العنكبوت: 48].

وليتمكن الصحابة الكرام أيضاً من حفظه وفهمه والعمل به. وهم أمة أمية، لم يألفوا كتاباً ولم يعرفوا علماً. فكان إنزال القرآن الكريم منجماً، لطفاً من الله تعالى بهم. وتمكيناً لهم من حفظه والتدرج بالعمل به. ولعل هذا الذي أشارت إليه الآية في قوله تعالى: ((وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأُهُ عَلَى النّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا)) [الإسراء: 106].

عن عمر الله قال: ((تعلموا القرآن خمس آیات خمس آیات فإن جبریل کان ینزل القرآن علی النبي (ص) خمساً خمساً)) أخرجه البیهقی فی شعب الإیمان.

وعن خالد بن دينار قال: ((قال لنا أبو العالية: تعلموا القرآن خمس آيات خمس آيات فإن النبي (ص) كان يأخذه من جبريل خمساً خمساً)) أخرجه البيهقي.

2- تثبیت فؤاد النبی (ص):

فالنبي (ص) تعرّض للتكذيب والإعراض والإيذاء الشديد من قومه، وهو بشر كسائر البشر، يحتاج لمن يشد من أزره، ومن يواسيه في الشدائد والمحن، ومن يقف إلى جانبه مشجعاً، فكان الله سبحانه يؤيده ويواسيه ويشد من أزره، فكانت الآيات تنزل عليه بين الحين والآخر تربط على فؤاده، وتأمره بالصبر ((فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُسُلِ)) [الأحقاف: 35].

ولعل هذا الذي أشارت إليه الآية في قوله تعالى: ((وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَٰلِكَ لِثُنَبَّتَ بِهِ فُوَّادَكَ وَرَبَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا)) [الفرقان: 32]، فكان الوحي يتنزل على رسول الله (ص) بما يثبت قلبه على الحق، ويشحذ عزمه للثبات في طريق الدعوة.

وكان القرآن يتنزل عليه ويأمره بالصبر، ويطمئن نفسه بما تكفل الله به من النصر والحماية والعصمة.

قال الله تعالى: ((وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذَّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا)) [المزمل: 10 – 11].

وقال الله تعالى: ((وَكُلًّا نَقُصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبَّتُ بِهِ فُوَّادَكَ)) [هود: 120]. وكان كلما الله تكذيب قومه وأذاهم، وأصابه الحزن لأجل ذلك نزل القرآن مسلياً له. قال الله تعالى: ((فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِثُونَ)) [يس: 76].

وهكذا كانت آيات القرآن تنزل تباعاً بين الحين والآخر سلواناً للنبي (ص)، وعزاءً له، وتثبيتاً، حتى لا يأخذ الأسى والحزن إلى نفسه سبيلاً. ويطمئن إلى نصر الله تعالى له وتأييده.

3- التدرج في التشريع:

كان القرآن ينزل وفقاً للحوادث، وبياناً لحكم دعت الحاجة إليه، أو جواباً لسؤال أو استفتاء.

فكانت الآيات تنزل بحسب ما يستجد من وقائع وبياناً لحكمها فكلما وقعت حادثة نزل الحكم فيها يرشد المسلمين إلى الهدى والحق بشأنها.

وكانت الآيات نتزل جواباً لما يُعرض على النبي (ص) من فتاوى واستفسارات مثل (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ)) و ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيضِ)) و ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيضِ)) و ((وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُتْفَقُونَ)).

فكان القرآن ينزل حسب حاجة المسلمين، ومقتضيات المصلحة لهم في شؤون دينهم ودنياهم، كما كان القرآن يتنزل وفق الحوادث التي تمر بالمسلمين ويتدرج التشريع بالأمة في علاج ما تأصل في نفوسهم من أمراض اجتماعية.

ولقد أخذ القرآن الناس بالرفق في شأن الأعمال والفرائض والواجبات، فكان أول ما نزل آيات العقيدة والأخلاق التي بنت في النفوس الإيمان بالله والدار الآخرة والخشية من الحساب، ثم نزلت آيات الحلال والحرام، ليكون ذلك أجدى وأجدر في الامتثال والتطبيق.

وتتجلى هذه الحكمة واضحة في ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها فقالت: ((إنما نزل أول ما نزل من القرآن سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء ((لا تشربوا الخمر)) لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل ((لا تزنوا)) لقالوا: لا ندع الزنا أبداً)) (4).

كما تتجلى حكمة التدرج في التشريع بأوضح مثال لذلك، وهو تحريم الخمر، فقد نزل أول ما نزل في حكمه قوله تعالى: ((وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ ما نزل في حكمه قوله تعالى: ((وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ مَا نزل في حكمه قوله تعالى: 67].

وكان وضع السكر في مقابل الرزق الحسن في الآية إشارة إلى أن الخمر ليس من الرزق الحسن.

رواه البخاري. $^{(1)}$

ثم نزل بعد هذه الآية قول الله تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)) [البقرة: 219]، فكان في هذه الآية تنفير من الخمر، لأنه ما غلب إثمه على نفعه كان محرماً. ففي الآية إشارة إلى تحريم الخمر وتنفير منه.

ثم نزل بعد ذلك قول الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْصَلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)) [النساء: 43]، فقطعت هذه الآية عادة الإدمان على الخمر بسبب توزع الصلوات الخمس طوال النهار حتى العشاء.

ثم نزل تحريمها بشكل قاطع وفي كل الأوقات في قول الله تعالى: ((يَا أَيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)) [المائدة: 90 – 91].

4- الإعجاز والتحدي:

وكان من حكمة نزول القرآن منجماً أيضاً، التحدي للمشركين الذين تمادوا في كفرهم وعنادهم، والرد على باطلهم وأسئلتهم التي يسوقونها عناداً، وإظهار الإعجاز لهم، لأن تحديهم بالقرآن وهو ينزل مفرقاً مع عجزهم عن مجاراته والإتيان بمثله أظهر وأبلغ في الإعجاز وإقامة الحجة عليهم، كما قال الله تعالى: ((وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلِ إِلّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)) [الفرقان: 33].

وجاء في حديث لابن عباس عن نزول القرآن مفرقاً: ((فكان المشركون إذا أحدثوا شيئاً أحدث الله لهم جواباً)) (5).

-5 الدّلالة على أن القرآن من عند الله تعالى $^{(6)}$:

فالقرآن الذي نزل مفرقاً على النبي (ص) في أكثر من ثلاث وعشرين عاماً تنزل منه الآية، والآيتان، وبضع من سورة على فترات من الزمن، يقرؤه القارئ فيجده في غاية الإتقان والإحكام، مترابط المعاني والبيان، متناسق السور والآيات بشكل عجيب ومدهش، كأنه عقد فريد

6) انظر تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص 57.

⁽¹⁾ أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس.

كما قال الله تعالى في إشارة لهذا المعنى: ((كِتَابٌ أَحْكِمَتْ عَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ)) [هود: 1].

ولو كان هذا القرآن من عند غير الله لوقع فيه التناقض والتفكك كما قال الله تعالى: ((وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)) [سورة النساء: 82].

5 - وجوب العلم بأسباب النزول وفائدته:

سبق أن تبين من حكمة نزول القرآن منجماً أنه كان ينزل بحسب الوقائع والمناسبات لتسهيل حفظه وفهمه وتطبيقه. والعلم بأسباب النزول ومناسباته له أهمية كبيرة في فهم القرآن وتطبيقه على الوجه الصحيح الذي نزل لأجله، فأسباب النزول قرائن معنوية تعين على فهم القرآن فهماً صحيحاً (7)، فمناسبات النزول هي التي تلقي ضوءاً على معاني القرآن الكريم، وهي قرائن تيسر إدراك مراميه، ومدى انطباق الأحكام الواردة على سبب خاص، هل تختص بالسبب الخاص وحده، أم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (8). وإليك المثال الآتي ليظهر الأمر الك واضحاً.

روي أن قدامة بن مظعون اتُهم بشرب الخمر وقامت عليه البينة بذلك عند عمر ابن الخطاب في فقال عمر: يا قدامة إني جالدك. قال: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني. قال عمر: ولم؟ قال: لأن الله تعالى يقول: ((لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ عَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمُّ اتَّقُوْا وَعَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمُّ اتَّقُوْا وَعَامَنُوا وَاللَّهُ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَعَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمُّ اتَّقَوْا وَعَامَنُوا وَاللَّهُ يَحِبُ المُحْسِنِينَ)) [المائدة: 93] فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم انقوا وآمنوا ثم انقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله (ص) بدراً، والخندق، والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه قوله؟ وقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات نزلن عذراً للماضين، وحجة على الباقين، فعذر الماضين أنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين لأن الله تعالى يقول: ((إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلِامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَبُوهُ)) [الآية: المائدة 90].

فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر. قال عمر: صدقت.

(8) انظر تاريخ التشريع ص 83 - 84 للدكتور محمد فاروق العكَّام.

⁽⁷⁾ انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص 18.

6- المكى والمدنى من القرآن وميزات كل منها:

إن أشهر تعريف للمكي والمدني من القرآن عند العلماء أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدنى ما نزل بعدها ولو في مكة كسورة النصر.

- ميزات المكي من القرآن:

1- تتميز السور والآيات المكية من حيث الموضوع والمضمون، أنها تتعلق بالعقيدة، والدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك والوثنية، وتدعو إلى عبادة الله تعالى وحده، والإيمان به وجوداً وصفات كمال، وتنزيها عن كل مالا يليق ((لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْعٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)) [الشورى: 11].

كما تدعو للإيمان بالرسل جميعاً، وبالكتب السماوية، واثبات الرسالة المحمدية.

وتدعو للإيمان بالدار الآخرة والبعث بعد الموت، وبالحساب والجزاء، والرد على المشركين بالبراهين العقلية، وذكر القيامة، وذكر الجنة والنار. كما تدعو للإيمان بالملائكة. وتحث على التحلي بمكارم الأخلاق، وتطهير القلوب من الرذائل.

وكذلك التحدى، فقد كان من مضمون الآيات المكية، لعناد المشركين في مكة.

وكثرت قصص الأنبياء في القرآن المكي، تسلية للرسول (ص) وعبرة للمكذبين والمعاندين، ومثالاً لسنة الله تعالى في الأمم التي كذبت رسلهم كيف تم إهلاكهم، ليفيء المشركون إلى الله تعالى ويستجيبوا لدعوة رسوله.

2- أما بالنسبة لآيات التشريع في القرآن المكي، فقد نزلت الآيات المكية تبين لهم الأصول الكلية في الحلال والحرام والأسس العامة للتشريع بالإضافة لبيان أصول العقيدة.

فكان مما نزل في تشريع الأحكام في القرآن المكي، أن حرم الله على قتل النفس ووأد البنات. ((ولا تَقْتُلُوا النَّقْسَ النَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)) [الأنعام: 151].

ونزلت الآيات المكية بتحريم الزنا، والأمر بحفظ الفروج.

كما نزلت بتحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف، والبغي، والفساد في الأرض، ونقص المكيال.

وشرعت الصلاة في مكة قبل الهجرة، وأصل مشروعية الصيام كان بمكة.

كما نهى القرآن المكي عن الذبح لغير الله تعالى، وأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه⁽⁹⁾.

3- أما القرآن المكي من حيث الأسلوب: فيتميز المكي من الآيات، بغرابة الألفاظ التي لا يدرك معناها إلا أرباب اللغة والفصاحة كما تتميز أيضاً بِقِصَرِ الجُمل، والأسلوب الخطابي الذي يثير المشاعر.

فآيات القرآن المكي غالباً قصيرة ليتمكن الرسول (ص) والمؤمنون من حفظها.

4- إن صيغة الخطاب في القرآن المكي غالباً ما تكون بـ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ)) أو ((يَابَنِي عَالباً ما تكون بـ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ)) أو ((يَابَنِي عَالمَمَ))، ولم يرد في القرآن المدني الخطاب بـ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ)) إلا في سبع آيات فقط.

كما كان القرآن المكي يتضمن عبارات الزجر والردع التي تليق بالكفار والجبابرة من سكان مكة وكفار العرب.

5- ومن خصائص المكي من القرآن أنه يتصل بالفكر والمشاعر، وإقامة البراهين وبناء شخصية المسلم في عقيدته وخلقه (10).

- ميزات القرآن المدنى:

1- تتميز السور والآيات المدنية من حيث الموضوع والمضمون بأنها تتجه إلى بيان الأحكام وتفصيلها، وسن التشريعات، بعد أن تكونت النواة الأولى للمجتمع الإسلامي في المدينة، فنشأ وضع سياسي واجتماعي جديد بإقامة الدولة الإسلامية الأولى التي تفتقر إلى تشريعات تنظم المجتمع الجديد في جميع مناحي الحياة، والتشريعات اللازمة لجميع أسسه وروابطه. فنزلت الآيات التي تنظم سياسة الحكم، وتنظم المجتمع والدولة كما تناولت آيات التشريع في المدينة بيان بقية العبادات، والأركان التي يبنى عليها الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج.

ونزلت آیات التشریع تتناول تنظیم شؤون المعاملات، فأحل الله البیع، وحرم الربا، وبین ما یجب فی المداینة من کتابة وتوثیق، ونهی عن أکل أموال الناس بالباطل.

ر1) انظر تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص 59 وما بعدها، و ص 70 وانظر تاريخ التشريع للدكتور محمد فاروق العكّام ص 76 و 77. وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي السايس ص 23 وما بعدها.

⁽¹⁰⁾ انظر المراجع السابقة.

كما نزلت آيات التشريع بتفصيل وبيان أحكام الأسرة في النكاح، والطلاق، وأحكام الميراث والوصية.

- ومن مميزات القرآن المدني أنه شرع الجهاد والقتال، ونظم العلاقات الدولية في السلم والحرب، وبين أحكام المعاهدات والغنائم والأسرى.

كما تناولت آيات التشريع المدني، بيان العقوبات على الجرائم الكبرى، وشرحت النظام العقابي في الإسلام من حدود وكفارات وتعازير. لحفظ الضروريات الخمس لحياة الإنسان في النفس والدين والمال والعرض والعقل.

2- وأما القرآن المدني من حيث الأسلوب فيتميز بأن الخطاب فيه غالباً ما يكون بـ ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا)) لأن معظم الآيات أصبح الخطاب فيها متوجهاً للمؤمنين في المجتمع الإسلامي الجديد.

ومن مميزات القرآن المدني طول آياته لتتناسب مع طبيعة ما تتناوله من تقرير للتشريعات والأحكام التي نزلت فيه.

ومن مميزاته أيضاً سهولة الألفاظ، والأسلوب التقريري الهادئ بحيث يفهمها القارئ.

3- ومن مميزات القرآن المدني ذكر المنافقين، لأن المنافقين لم يكونوا بمكة، وفضح أمرهم، والتحذير منهم. وكذلك ذكر اليهود بما فيهم من صفات وفضح سريرتهم وطوية نفوسهم التي جبلت على العناد والكفر والجحود والمكر ونقض العهود، وقتل الأنبياء، وتكذيبهم (11).

4- ولقد جاء التشريع المدني في التعامل في معظم الأحكام على نحو مجمل غير مفصل، ما عدا الأحكام التي تتعلق بمصالح ثابتة لا تتغير، بتغير الأعراف والأزمان، فجاءت على نحو تفصيلي وبيان كامل، كأحكام عقد الزواج والطلاق، والمواريث، والمحرمات من النساء، وما يتصل بذلك من أحكام العدة، والنفقة، والحضانة، والنسب، والوصايا.

وكذلك جاءت أحكام الحدود والعقوبات على نحو مفصل لا يحتاج إلى بيان. ولم تترك هذه الأحكام الخطيرة مجالاً للاجتهاد بالرأى.

-

انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص 23 والتي بعدها. وانظر تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص 65 و ص 68.

7- دلالة القرآن على الأحكام:

ذكرنا سابقاً أن القرآن الكريم قطعي الثبوت لأنه نقل إلينا بطريق التواتر. أما بالنسبة لدلالة آياته على الأحكام، فإنها قد تدل على الأحكام دلالة قطعية، وذلك عندما يكون اللفظ الوارد في الآية يدل على معنى واحد في اللغة لا يحتمل غيره، كمدلول الآيات الواردة في تحديد عقوبات مقدرة، كقوله ((مئة جلدة)) في عقوبة الزنا، وكمدلول قوله ((ثمانين جلدة)) في عقوبات القاذف. وكمدلول لفظ ((نصف)) في قوله تعالى: ((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ))، وكمدلول قوله تعالى: ((قُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) فلفظ ((أحد)) الوارد فيها ليس له إلا معنى واحد.

وقد تكون دلالة آيات القرآن على الأحكام دلالة ظنية، وذلك عندما يكون اللفظ الوارد في الآية قد وضع لعدة معان في اللغة العربية، كلفظ القرء الوارد في قوله تعالى: ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ تَلَاثَةً قُرُوعٍ)). فالقرء وضع لمعنى الحيض والطهر.

وتحديد المعنى المراد من هذا اللفظ تختلف فيه أفهام العلماء. ولذلك فإن دلالة مثل هذه الآيات على أحكامها هي دلالة ظنية.

السنة النبوية

السنة النبوية هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم في الفقه الإسلامي.

أولاً - تعريف السنة:

تعريف السنة لغة: هي الطريقة والعادة مطلقاً محمودة كانت أو مذمومة، أم سيئة (12)، وعلى ذلك قول الله تعالى: ((قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُروا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذّبِينَ)) [آل عمران: 137].

ومنه قوله (ص): {من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة} (13).

فالسنة بمعناها اللغوي تعني الطريقة الحسنة والسيئة (14).

- تعریف السنة اصطلاحاً: السنة عند الفقهاء: ما ثبت عن النبي (ص) من غیر وجوب، أي هي ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

والسنة عند الفقهاء هي أحد الأحكام التكليفية الخمسة ((الواجب، والحرام، والسنة، والمكروه، والمباح)).

تعريف السنة عند علماء الأصول فهي: ما صدر عن النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير (15).

فكل ما نقل عن النبي (ص) من أقوال وأفعال أو تقريرات فهي داخلة في دائرة التشريع والسنة.

وأكثر السنة المنقولة عن النبي (ص) هي السنة القولية، كقول النبي (ص): {الدال على الخير كفاعله} رواه الترمذي.

وكقوله: {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى}متفق عليه.

انظر المصباح المنير ج1 ص292 مادة سنن، للفيومي.

رواه مسلم. ⁽²⁾

 $^{^{3}}$ انظر مختار الصحاح مادة: سنن ص 207.

⁽⁴⁾ انظر في تعريف السنة إرشاد الفحول للشوكاني ص 33.

وكقوله (ص): {لا ضرر ولا ضرار} رواه ابن ماجه ومالك وأحمد.

وقوله (ص): {صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته} رواه الترمذي.

وأما السنة الفعلية وهي ما صدر عن الرسول (ص) من أفعال يقصد بها التشريع فمثالها: صلاته، وحجه، أمام الصحابة ثم قوله لهم: {صلوا كما رأيتموني أصلي}، وقوله: {خذوا عني مناسككم}، ومثل وضوئه واستلامه الحجر الأسود وتقبيله. وكقول عائشة رضي الله عنها: ((كان رسول الله (ص) يصلي الضحى أربعاً ثم يزيد ما يشاء)).

فأداؤه (ص) للصلاة والحج وتقبيل الحجر الأسود، سنة فعلية وهي بمنزلة السنة القولية في وجوب العمل والحجية.

وأما السنة التقريرية وهي أن يسكت النبي (ص) عن إنكار فعل أو قول صدر في حضوره أو غيبته وعلم به فمثالها: إقرار النبي (ص) لمعاذ بن جبل عندما بعثه قاضياً إلى اليمن ؛ من أنه يجتهد برأيه إذا لم يجد في كتاب الله أو سنة رسوله.

ومن تقريراته، حديث الصحابيين الذين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا الماء، فتيمما وصليا ثم وجدا الماء قبل خروج وقت الصلاة، فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يُعد الآخر، فقال النبي (ص) للأول لك الأجر مرتين، وللثاني أصبت السنة.

ومثاله أيضاً، حديث عمرو بن العاص عندما بعثه رسول الله (ص) على رأس سرية فاحتام في ليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، فلما رجعوا إلى النبي (ص) أخبروه، فقال له النبي (ص): {أصليت بأصحابك وأنت جنب؟! فقال: يا رسول الله تذكرت قول الله تعالى: ((وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)) وكانت ليلة باردة وخشيت إن اغتسلت أن أهلك. فضحك رسول الله (ص)} رواه أحمد وأبو داود.

فما أقره النبي (ص) مما صدر عن بعض الصحابة من أقوال وأفعال، أو سكت عنه ولم ينكره، أو أظهر استحسانه، فيعتبر كأن ذلك الفعل قد صدر عن الرسول (ص)، فيدخل في دائرة السنة النبوية ويكون تشريعاً، لأن السكوت من النبي دليل على المشروعية لأنه لا يسكت على حرام أو باطل إذْ هو مأمور بالتبليغ.

- السنة بإجماع العلماء وحي من عند الله تعالى بالمعنى، ولذلك يطلق عليها العلماء بأنها: وحي غير متلو، بمعنى أن اللفظ من عند الرسول (ص) بخلاف القرآن فإنه وحي باللفظ والمعنى، وبما أن السنة وحي بالمعنى فهي حجة شرعية.

ثانياً - حجية السنة النبوية:

معنى حجية السنة، أي هل تعتبر دليلاً تثبت عن طريقها الأحكام، ويجب العمل بها.

أجمع العلماء على كون السنة النبوية حجة ودليلاً تثبت عن طريقها الأحكام ويجب العمل بها إذا كانت صحيحة، ولم تكن من جملة خصوصيات النبي (ص) فهي واجبة الاتباع دون خلاف وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام.

- أدلة حجية السنة (16):

ثبتت حجية السنة بالقرآن الكريم، والسنة، والإجماع.

أما دليل حجيتها من القرآن الكريم فآيات كثيرة وردت تأمر المسلمين باتباع الرسول والاقتداء به، وفي ذلك أمر باتباع سنته والعمل بها. وآيات أخرى جعلت طاعة الرسول من طاعة الله تعالى. ومن هذه الأدلة:

قوله تعالى: ((وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)) [النجم: 3 – 4] وقوله تعالى: ((مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسِلَنْاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا)) [النساء: 80].

وقوله تعالى: ((وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا]) [الحشر: 7]. وقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)) [النساء: 59].

وقوله تعالى: ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَبَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسلِّمُوا تَسْلِيمًا)) [النساء: 65].

وقوله تعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)) [الأحزاب: 36].

⁽¹⁾ انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 33.

وأما دليل حجية السنة من السنة فقد ثبتت أحاديث كثيرة يأمرنا فيها رسول الله (ص) باتباع سنته والتمسك بها، والعمل بما جاء فيها؛ لأن الرسول (ص) مبلغ ومشرع عن ربه، كما هو شارح ومبين للقرآن. ومن جملة هذه الأحاديث ما يلى:

قول النبي (ص) في حجة الوداع: {تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتى} رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وحديث معاذ بن جبل لما بعثه قاضياً إلى اليمن فقال له: {بم تقض يا معاذ فقال بكتاب الله، قال فإن لم تجد، قال فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد، قال اجتهد رأيي ولا آلو...} أخرجه أبو داود والترمذي.

وقال النبي (ص) وهو ينهى عن ترك سنته: {يوشك رجل منكم متكناً على أريكته يُحدَّث بحديث عني فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرمه رسول الله مثل الذي حرمه الله} أخرجه الترمذي وأبو داود.

كما ورد عن النبي (ص) أنه قال: {ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه} رواه أبو داود.

- ونحن إذ نتمسك بالسنة ونعمل بها، إنما نعمل بكتاب الله تعالى (17)، فقد روي عن أحد الصحابة وهو مِطرف ابن عبد الله: {لا تحدثونا إلا بالقرآن. فقال: والله لا نبغي بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن}.

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله (ص)، ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك، فلم يكن للنبي (ص) فيما يصدر عنه، من قول أو فعل أو تقرير، مصدراً إلا عن الوحي ((وما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)) [النجم 3 / 4].

- كما أجمع الصحابة الكرام، والعلماء من بعدهم إلى عصرنا هذا على وجوب اتباع سنة رسول الله (ص) في حياته وبعد مماته. للشواهد والأدلة المتواترة والكثيرة في القرآن والسنة التي تدل على ذلك.

_

⁽¹⁾ انظر تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد على السايس ص 29.

ولأن القرآن لا يمكن فهمه وتطبيقه والعمل بما فيه من أوامر وآيات مجملة لا نعرف تقصيلها، ولا المراد منها لولا السنة، فكانت السنة شارحة ومبينة لما أُجمل في القرآن، إذْ لا يعقل أن يشرع الله عز وجل فروضاً لا يمكن أداؤها، ولا فهم المراد منها، ولولا السنة ما استطعنا تطبيقها ولا فهمها والعمل بها، فكانت السنة لأجل ذلك حجة شرعية يجب العمل بها.

فالأمر بالصلاة والصوم والزكاة والحج والوصية والنذر وغير ذلك، ورد الأمر به في القرآن على نحو مجمل، ولولا السنة التي شرحت كيفية العمل والتطبيق والمراد من هذه الفروض لما استطعنا تطبيق القرآن وفهمه والعمل بموجبه.

- والسنة النبوية تأتى في المرتبة الثانية من حيث قوة الاحتجاج بعد القرآن الكريم.

والسنة بالنسبة للقرآن الكريم إما مؤكدة لما ورد فيه، أو شارحة لمجمله، أو مقررة لحكم لم يرد في القرآن، كتحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها.

- والسنة النبوية منها من هو قطعي الثبوت كالسنة المتواترة وهي قليلة العدد، ومنها ما هو ظني الثبوت كسنة الآحاد وهي معظم الأحاديث الواردة عن النبي (ص)، ولذلك كانت تالية للقرآن الكريم في قوة الاحتجاج لأن القرآن الكريم قطعي الثبوت كله.

واعتقد أن ما أوردناه من أدلة على حجية السنة فيه الرد الحاسم على كل من دعا إلى طرح السنة والاكتفاء بالقرآن. أو شكك في حجية السنة ووجوب العمل بها.

ثالثاً - أقسام السنة من ناحية روايتها (18):

تقسم السنة بحسب روايتها إلى ثلاثة أنواع:

أ-السنة المتواترة:

وهي السنة التي رواها عن الرسول (ص) جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جمع كثير مثلهم من بداية السند إلى منتهاه.

ومثال السنة المتواترة قوله (ص): {من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار} متفق عليه. والمتواتر من السنة القولية قليل.

وهذا النوع كثير في السنن الفعلية، كالوضوء والصلاة والحج.

⁽¹⁸⁾ انظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ص 10 وما بعدها- مكتبة الغزالي.

والمتواتر من الحديث يجب العمل به، وهو يفيد العلم اليقيني، والحكم الذي يثبت به كالحكم الثابت في القرآن. فهو يفيد القطع واليقين بصحة الخبر، ويكفر جاحده كما يكفر منكر القرآن.

ب- السنة المشهورة:

وهي ما رواها عن الرسول (ص) عدد من الصحابة لم يبلغ حد التواتر، ثم يرويه بعد ذلك جمع من جموع التواتر حتى وصلت إلينا.

ومثال السنة المشهورة: قوله (ص) {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى}.

وحديث (بني الإسلام على خمس).

فالسنة المشهورة تفيد العلم اليقيني، ولكن دون العلم الذي تفيده السنة المتواترة.

ح - سنة الآحاد:

وهي ما رواها عن الرسول عدد لم يبلغ حد التواتر ولا الشهرة، وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد.

وأغلب السنة من هذا القسم؛ وهي تفيد غلبة الظن، وهي ظنية الثبوت. وتثبت بها الأحكام العملية، إذ يكفى لثبوتها الظن الراجح.

دلالة السنة على الأحكام:

والسنة قد تكون قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة سواء المتواتر منها أو المشهورة أو الآحاد.

والسنة تختلف عن القرآن من جهة الثبوت إذ القرآن كله قطعي الثبوت أما السنة فمنها قطعي الثبوت كالمتواترة ومنها ظنى الثبوت كالآحاد.

تمارین:

جمع الصحف المتفرقة التي كتب فيها القرآن جمعت في مصحف واحد في زمن:

- 1. عثمان بن عفان.
- 2. علي بن أبي طالب.
- 3. أبي بكر الصديق.
- 4. أبي الأسود الدؤلي.
 - 5. عروة بن الزبير .

الإجابة الصحيحة رقم 3

2- مصادر التشريع الاجتهادية

الكلمات المفتاحية:

القرآن - السنة - الإجماع - القياس - الاستحسان - المصالح المرسلة - العرف - مذهب الصحابي - شرع من قبلنا - سد الذرائع - الاستصحاب - جمهور العلماء - المعقول - المذهب الشافعي - المذهب الحنبلي - المذهب المالكي - المذهب الحنفي.

الملخص:

مصادر التشريع الاجتهادية تسعة وهي: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة والعرف، ومذهب الصحابي، وسد الذرائع، والاستصحاب، وهي التي من خلالها يتم استنباط الأحكام التي لم يرد فيها نص صريح في القرآن والسنة، ويجب الرجوع إلى هذه المصادر عند الحاجة بالتسلسل بعد القرآن والسنة، بداية بالإجماع ونهاية بالاستصحاب.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- تعداد مصادر التشريع الاجتهادية بالترتيب، أي أولوية الرجوع والاحتكام.
 - تعریف کل مصدر من مصادر التشریع الاجتهادي.
 - معرفة مدى حجية كل مصدر من مصادر التشريع الاجتهادي.

مصادر التشريع الاجتهادية

ويشمل ما يلى:

- شرع من قبلنا	المصالح المرسلة	-	الإجماع	-
----------------	-----------------	---	---------	---

- القياس - العرف - سد الذرائع

- الاستحسان - مذهب الصحابي - الاستصحاب

الإجماع

أولاً- تعريف الإجماع:

تعريفه لغة: هو العزم والتصميم، أو الاتفاق على أمر من الأمور.

واصطلاحاً عند الأصوليين هو: ((اتفاق جميع مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد عصر الرسالة على حكم شرعي عملي)) (1).

والإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد عصر النبوة، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، حيث ينظر المجتهد إذا عُرضت عليه واقعة جديدة في القرآن الكريم، فإن لم يجد نظر هل يوجد إجماع حول حكم هذه المسألة من قبل المجتهدين، فإذا وقعت حادثة جديدة وعرضت على المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها، واتفقت كلمتهم على حكم فيها، سُمي اتفاقهم إجماعاً، واعتبر إجماعهم دليلاً شرعياً يجب العمل به.

- وركن الإجماع هو الاتفاق، فالإجماع يتحقق باتفاق جميع المجتهدين من المسلمين على حكم شرعي في عصر من العصور.

ومثال الإجماع اتفاق المجتهدين على حجب ابن الابن في الإرث بالابن، وكاتفاقهم على ثبوت حرمة الرضاع بما يحرم عن طريق المصاهرة. وكاتفاقهم على توريث الجدة السدس.

⁽¹⁾ إرشاد الفحول للشوكاني ص71. وروضة الناظر لابن قدامة ص(71)

والإجماع دليل شرعي تثبت به الأحكام الشرعية، وهو حجة قطعية يجب العمل به وتحرم مخالفته. وتخرج به المسألة عن أن تكون محلاً للاجتهاد.

ولا بد لتحقيق الإجماع من توافر الأركان الآتية⁽²⁾:

- -1 وجود عدد من المجتهدين في عصر واحد، إذ لا يتصور إجماع بوجود مجتهد واحد، ولا في زمن الرسول (ص).
- 2- اتفاق آراء المجتهدين جميعاً على حكم الواقعة الجديدة. ولا عبرة لرأي الأكثرية في الإجماع، لاحتمال الصواب في رأى الأقلية.
- 3- أن يصدر الإجماع عن المجتهدين من الأمة الإسلامية، إذ لا عبرة لرأي غير المجتهد من الناس، كما لا عبرة لرأي غير المسلم في قضايا الاجتهاد والدين.
- 4- أن يقع الإجماع بعد وفاة الرسول (ص)، لأن الرسول هو المشرع عن ربه، ولا إجماع بوجود المشرع.
 - 5- أن تكون المسألة المجمع على حكمها لا نص فيها، إذ لا اجتهاد مع وجود النص. ثانياً حجية الإجماع⁽³⁾:

دلت على حجية الإجماع مجموعة من الآيات والأحاديث الدالة على اعتبار إجماع كلمة أهل العلم والاجتهاد حجة يجب اتباعها والعمل بها. كما دلت على وجوب لزوم الجماعة وعدم الانشقاق عنها.

1- فمن القرآن قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)) [النساء: 59].

وأولو الأمر في الآية تعني أولي الشأن، وهو عام يشمل أولي الأمر الدنيوي وهم الحكام والأمراء، وأولي الأمر الديني وهم العلماء وأهل الفتيا والاجتهاد. فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع والاجتهاد، وهم العلماء المجتهدون على حكم وجب اتباعه بمقتضى الآية الكريمة، وهذا

⁽²⁾ انظر روضة الناظر لابن قدامة ص 19 وما بعدها، المطبعة السلفية.

⁽³⁾ انظر روضة الناظر لابن قدامة ص 67 والتي تليها.

معنى قول الله تعالى: ((وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)) [النساء / 83].

كما دل على حجية الإجماع من القرآن أيضاً قول الله تعالى: ((وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُولِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)) [النساء / 115].

ولا شك في أن من يخالف إجماع العلماء المجتهدين في أي حكم شرعي يعتبر متبعاً لغير سبيل المؤمنين، وهو قرين من يشاقق الرسول في الآية.

2- كما دلت عدة أحاديث على عصمة الأمة عن الخطأ.

كقوله (ص): { لا تجتمع أمتى على خطأ }.

وقوله (ص): { ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن } رواه أحمد موقوفاً على ابن مسعود. نصب الراية 133/4.

وقوله (ص): {لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة كرواه الحاكم وأحمد والترمذي.

وحكم المجتهدين الذي أجمعوا عليه يمثل رأي الأمة، فهو واجب الاتباع والتطبيق امتثالاً لهذه الأحاديث.

ثالثاً - أنواع الإجماع:

ينقسم الإجماع عند علماء الأصول من جهة كيفية وقوعه إلى نوعين:

أ- إجماع صريح. ب- إجماع سكوتي.

أ- الإجماع الصريح:

وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم مسألة بإبداء كل واحد منهم رأيه بصراحة بفتوى أو قضاء. أي أن يصدر عن كل مجتهد قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه.

والإجماع الصريح هو حجة شرعية باتفاق أكثر العلماء، وهو الإجماع الحقيقي، وهو قطعي الدلالة على حكمه، وتخرج المسألة به عن مجال الاجتهاد.

ب- الإجماع السكوتي: وهو أن يبدي بعض المجتهدين رأيهم في مسألة ما صراحة
 بفتوى أو قضاء، ويسكت الباقون عن الموافقة أو المخالفة.

وهذا الإجماع اختلف العلماء حول حجيته، فذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس بحجة، وخالف في ذلك أكثر علماء الحنفية والحنابلة وقالوا بأنه حجة لأن السكوت في موضع البيان بيان، ودليل الرضا والموافقة. وهو إجماع اعتباري لأن الساكت لا جرم بأنه موافق، ولأجل ذلك كانت حجيته محلاً للخلاف بين العلماء. وهو ظني الدلالة، ولا تخرج المسألة به عن دائرة الاجتهاد.

وذهب الإمام مالك إلى حجية إجماع أهل المدينة، ووجوب العمل بعمل أهل المدينة، في حين قال الظاهرية لا يوجد إجماع إلا إجماع الصحابة فقط، لقلة عددهم ولسهولة تحققه في عصرهم⁽⁴⁾.

رابعاً - سند الإجماع وامكانية انعقاده:

والإجماع متى انعقد صحيحاً تثبت الأحكام عن طريقه، لأنه لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل، إذ لا اجتهاد من دون دليل، كما لا يتصور أن تجتمع كلمة العلماء دون الاعتماد على دليل شرعي.

والإجماع في ذاته حجة دون البحث عن سنده ودليله، إذ لو أردنا البحث عنه لكانت الحجة في الدليل لا في الإجماع، ولذلك كان العلماء يبحثون عن الإجماع وصحة نقله دون البحث عن دليله إذا أرادوا معرفته.

وسند الإجماع إما أن يكون نصاً من القرآن أو السنة، وإما أن يكون سنده القياس أو المصلحة المرسلة.

- ولقد كان الإجماع ميسوراً في عصر الصحابة، وخصوصاً في عهد أبي بكر وعمر، حيث منع عمر الصحابة من الخروج من المدينة لمشاورتهم فيما يجد من أمور العلم والسياسة، ولكنهم بعد أن تفرقوا في البلدان والأمصار الإسلامية، وتخرج على أيديهم طبقة من العلماء والفقهاء في مصر والحجاز والعراق واليمن والشام، أصبحت الشورى العلمية وانعقاد الإجماع وتحققه أمراً عسيراً.

46

⁽⁴⁾ انظر المستصفى للغزالي ج 1 ص 181 وما بعدها.

وقد ذهب أكثر العلماء⁽⁵⁾ إلى إمكانية انعقاد الإجماع بعد عصر الصحابة، وهذا أمر متصور في زماننا هذا بسبب تطور وسائل الاتصال الحديثة وسهولته.

وكان ابن حزم الأندلسي لا يقول بحجية الإجماع إلا إجماع الصحابة، لأنه كان لا يتصور إمكانية انعقاده بعد عصرهم.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يقول لا نعلم خلافاً في كل مسألة نُقل فيها الإجماع ورعاً.

⁽⁵⁾ ذهب النظّام وبعض الشيعة إلى عدم إمكانية انعقاد الإجماع ووقوعه.

القيياس

أولاً - تعريف القياس:

هو في اللغة التسوية بين شيئين.

واصطلاحاً: هو إلحاق أمر لم يرد فيه نص أو إجماع، بأمر آخر ورد في حكمه نص، وتطبيق حكمه عليه لاشتراكهما في علة واحدة (6).

أو هو إلحاق المسألة بحكم نظائرها لعلة مشتركة واحدة.

- وللقياس أركان أربعة وهي (7):
- 1- الأصل: وهو المسألة المنصوص على حكمها.
- 2- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل من وجوب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة.
- 3- العلة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهو وصف ظاهر منضبط شرع حكم الأصل من أجله.
 - 4- الفرع: وهو الأمر الذي لم يرد في حكمه نص، ويراد معرفة حكمه.

والقياس حجة شرعية ودليل معتبر تثبت به الأحكام عند جمهور العلماء وخالف في ذلك الظاهرية (8).

وحكم القياس يفيد الظن الغالب، والظن الغالب مقبول في ثبوت الأحكام، فالحكم الثابت بالقياس حكم ظني.

والقياس حجة شرعية في أحكام المعاملات، ولا قياس في العبادات لأن مبناها على التوقيف⁽⁹⁾.

 $^{^{(6)}}$ انظر إرشاد الفحول للشوكايي ص 198.

^{(&}lt;sup>7)</sup> انظر روضة الناظر لابن قدامة ص 166.

⁽⁸⁾ انظر روضة الناظر ص 147.

⁽⁹⁾ انظر أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 53.

ثانياً - حجية القياس (10):

القياس مصدر من مصادر التشريع الإسلامي يأتي في المرتبة الرابعة بعد القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وهو حجة يجب العمل بها، فالحكم الثابت بالقياس حكم شرعي واجب الاتباع.

وقد دل على حجية الحكم الثابت بالقياس أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

1- أما دليل حجيته من القرآن فقوله تعالى: ((هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَمِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي فَأُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) [الحشر: 2].

ووجه الدليل على حجية القياس في الآية قوله تعالى فيها: ((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)) فبعد أن قص الله سبحانه علينا في الآية ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما وقع عليهم من العذاب بسبب كفرهم، قال: ((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)) أي فقيسوا أنفسكم عليهم فإن فعلتم مثل فعلهم وقع عليكم ما نزل بهم لأنكم أناس مثلهم.

والدليل الثاني من القرآن على حجية القياس قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)) [النساء: 59].

وجه الاستدلال بالآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تتازعوا في أمر ليس لله تعالى ولا للرسول فيه حكم ولا لأولي الأمر فيهم، أن يردوه إلى الله والرسول ورد مالا نص فيه إلى ما فيه نص، والحكم عليه بحكم النص بسبب اشتراكهما في علة واحدة، هو رد المتتازع فيه إلى الله ورسوله. وهذا يعني وجوب العمل بالقياس، لأن هذا الرد هو عملية القياس الأصولي الذي قال به العلماء.

والدليل الثالث على حجية القياس من القرآن قوله تعالى: ((قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ)) جواباً لمنكري البعث الذين قالوا: ((مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ)) [يس: 78].

⁽¹⁰⁾ انظر روضة الناظر لابن قدامة ص 150 والتي بعدها.

فالله سبحانه استدل بالقياس جواباً على منكري البعث ليقيم عليهم الحجة العقلية الدامغة الدالة على قدرة الله سبحانه على إحياء الموتى بعد الموت يوم البعث، حيث قاس الله سبحانه إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة. وذلك بأنَّ من لديه القدرة على خلق الشيء من العدم وإنشائه أول مرة، فهو قادر من باب أولى على أن يعيده. بل هو أهون عليه.

وفي هذا دليل على حجية القياس وصحة الاستدلال به، ودليل على أن النظير ونظيره يتساويان.

2- وأما دليل حجية القياس من السنة فأحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

- حديث معاذ بن جبل { أن رسول الله (ص) لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قاضياً قال له: بم تحكم إن عرض عليك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد قال: فبسنة رسول الله. قال فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله (ص) صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله } رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي والبيهقي.

ووجه الاستدلال بالحديث أن رسول الله (ص) أقر معاذاً على الاجتهاد إذا لم يجد نصاً في حكم الحادثة الواقعة. والاجتهاد يشمل القياس لأنه نوع من الاستدلال والاجتهاد، والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع آخر.

- كما استدلوا على حجية القياس من السنة بفعل الرسول (ص) عندما كان يستدل بالقياس على حكم كثير من الوقائع التي عرضت عليه ولم يوح إليه بحكمها. ومن ذلك:
- أ- حديث المرأة الخثعمية قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: { أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته أينفعه ذلك قالت نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء } رواه البخاري والنسائي.

ب- ومن ذلك حديث عمر عندما سأل رسول الله (ص) عن حكم قبلة الصائم لزوجته من دون إنزال. فقال له النبي (ص): { أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم؟ قال عمر: قلت: لا بأس بذلك. قال فمه} أي حسبك هذا، والحديث رواه أبو داود. فالنبي (ص) قاس حكم القبلة من دون إنزال للصائم على المضمضة في الجواز والإباحة.

3- وأما الإجماع: فقد ثبت إجماع الصحابة على احتجاجهم بالقياس والعمل به دون إنكار أحد منهم.

4- ودلت أفعال الصحابة في الكثير من المسائل على حجية العمل بالقياس. ومن ذلك على سبيل المثال:

أ - أنهم قاسوا صحة خلافة أبي بكر على إمامته بالصلاة فقالوا: رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا.

ب- وقال عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري عندما كان قاضياً: ((ثم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة، ثم قايس بين الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى أحبها إلى الله واشبهها بالحق)).

ح- وقال على الله يعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب.

د- حكم الصحابة بقتل الجماعة عند اشتراكهم جميعاً بالقتل في قتل الواحد قياساً على قطع الجماعة إذا اشتركوا في سرقة شيء واحد.

ه- ولما روى ابن عباس أن الرسول (ص) نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض قال: لا
 أحسب كل شيء إلا مثله.

ز – ومنه قول علي شه في عقوبة السكران من شرب الخمر: ((إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وحدُّ المفتري ثمانون)).

-5 واستدلوا من المعقول على حجية القياس بما يلى -5

أ- أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة، ومصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا تساوت الواقعة التي لا نص فيها مع الواقعة التي ورد نص بحكمها في علة الحكم التي هي مظنة تحقيق المصلحة، قضت العدالة والحكمة والعقل أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع.

ب- إن القياس تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، كما يؤيده العقل ومنطق العدل، فالعقل والمنطق السليم يقضيان بتساوي النظير مع نظيره، والشبيه مع شبيهه. وهكذا.

⁽¹¹⁾ انظر أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 58.

ح- إن نصوص القرآن والسنة متناهية، ووقائع الناس في الحياة غير متناهية، ولا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى، والقياس هو المصدر التشريعي لما لا يتناهى، والقياس هو المصدر التشريعي بعد النصوص الذي يكشف ويبين حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث الجديدة التي لانص على حكمها. إذ لا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة أحكامها في الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد بالرأى والذي رأسه القياس.

- ومن الأمثلة على القياس في القانون الوضعي.

أ- السرقة بين الأصول والفروع وبين الزوجين. لا تجوز محاكمة مرتكبها إلا بناء على طلب المجني عليه. وقاسوا على السرقة اغتصاب المال بالتهديد أو إصدار شيك بغير رصيد لعلاقة القرابة والزوجية فيها كلها.

ببصمة الإصبع تكون حجة على موقعها وقاسوا عليها الورقة المبصومة ببصمة الإصبع تكون حجة على بالإمضاء في الدلالة على الشخص (12).

ومن الأمثلة السابقة وتعريف القياس نستنتج ما يلى:

1- إن القياس مظهر للحكم في الواقعة الجديدة، لا مثبت له، وذلك لأن المجتهد لا ينشئ حكماً من عنده للواقعة الجديدة، وإنما يُظهر ويكشف للناس أن حكم الأصل الذي هو حكم الله تعالى غير قاصر على الأصل. وإنما يشمل الفرع أيضاً لتساويهما في علة واحدة.

2- لا يمكن إجراء عملية القياس إلا إذا كان حكم الأصل مما يدرك العقل علته، لأن القياس قائم على التعليل. وهذا يعني أن الحكم الذي لا يدرك العقل علته لا يجري فيه القياس. فخرج بذلك أحكام العبادات والعقوبات المقدرة كجلد الزاني مئة جلدة، والقاذف ثمانين جلده. كما يخرج بذلك الكفارات. فجميع هذه الأنواع من الأحكام لا يجري فيها القياس لأن العقل لا يدرك علتها.

52

⁽¹²⁾ أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 53.

ثالثاً - شروط القياس:

لابد لإجراء عملية القياس الأصولي من توافر ثلاثة شروط أساسية لا يتم القياس إلا بها وهي:

1- أن يكون حكم الأصل الذي يراد قياس الفروع عليه ثابتاً بالقرآن أو السنة أو الإجماع. فلا قياس على حكم ثبت بالقياس أو غيره من مصادر التشريع الاجتهادية الأخرى.

2- أن تكون العلة في حكم الأصل مما يستطيع العقل إدراكها. ولذلك فإن القياس لا يجري إلا في أحكام المعاملات كما ذكرنا. فلا يجري في الأحكام غير المعللة كالعبادات، والعقوبات المقدرة، والكفارات، لأن تلك الأحكام لا يستطيع العقل إدراك عللها.

-3 الأصل معدولاً به عن قاعدة القياس. أي أن لا يكون حكم الأصل خاصل خاصاً في الواقعة الوارد بها. ولذلك قال علماء الأصول: كل ما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس (13).

53

⁽¹³⁾ ذكر علماء الأصول شروطاً أخرى للقياس تتعلق بالعلة والأصل والفرع فمن أراد التوسع فليرجع إلى كتب الأصول.

الاستحسان

تعريف الاستحسان لغة هو عَدُّ الشيء واعتقاده حسناً.

واصطلاحاً: هو العدول عن مقتضى قياس جليّ إلى مقتضى قياس خفي أو العدول عن حكم كلى إلى حكم استثنائي، لدليل رجّح هذا العدول.

وبناءً على هذا التعريف ينقسم الاستحسان إلى نوعين (14):

أ) الاستحسان القياسي:

وحقيقته عدول المجتهدين عن مقتضى قياس جلي واضح إلى مقتضى قياس خفي دقيق أقوى من الأول.

ففي هذا النوع يجتمع قياسان متعارضان. أحدهما جلي ظاهر، والآخر خفي، ولكنه أقوى منه في نظر المجتهد.

ومن أمثلة هذا النوع: الحكم بطهارة سؤر سباع الطير وهي بقية الماء الذي تشرب منه. فهي تشبه سباع البهائم في كون لحمها نجساً غير مأكول وبما أن سؤر سباع البهائم نجس فينبغي أن يكون سؤر سباع الطير نجساً أيضاً وهذا هو مقتضى القياس الجلي، ولكن سؤر سباع البهائم كان نجساً لنجاسة لعابها المتولد من لحمها وهذا اللعاب يختلط بالماء أثناء الشرب فينجسه أما سباع الطير فإنها تشرب بمناقيرها وهي عظم فلا يختلط لعابها في الماء فلا يتنجس الماء. فيكون سؤرها طاهراً وهذا مقتضى القياس الخفي، وهو حكم الاستحسان. لأن العدول عن مقتضى القياس الخفي يُسمى استحساناً.

أ) الاستحسان الاستثنائي:

وحقيقته أن بعض المسائل قد يتناولها نص من نصوص الشرع العامة أو قاعدة من القواعد المقررة عند الفقهاء، ولكن يوجد فيها دليل خاص، من نص أو إجماع أو ضرورة أو عرف أو مصلحة يقتضي خلاف ما يقتضيه النص العام أو القاعدة العامة، فيعمل المجتهد بمقتضاه، فيعدل عن الحكم العام ويُسمى هذا العدول استحساناً.

⁽¹⁴⁾ انظر أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 82 وما بعدها.

فالاستحسان الاستثنائي يستثنى فيه المجتهد حكماً جزئياً من حكم كلي كالنص أو الإجماع أو الضرورة أو العرف أو المصلحة.

ومثال الاستحسان بالنص، الحكم بعدم فساد صوم من أكل أو شرب ناسياً فذلك الحكم استحسان، لأن الحكم العام يقتضي بطلان الصوم لاختلال ركنه وهو الإمساك عن المفطرات من طعام أو شراب، فلا يبقى الصوم مع فواته ولكن قال النبي (ص) { من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه لأن الله أطعمه وسقاه } رواه الخمسة. ورد هذا الحديث على خلاف القياس. ويُسمى هذا استحساناً فلا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب نسياناً من باب الاستحسان.

وهذا الاستحسان هو استثناء تشريعي لا اجتهادي. ويُسمى استحساناً من باب التجوز لأن مصدره من السنة.

ومثال الاستحسان بالإجماع، قول الفقهاء بجواز عقد الاستصناع وهو شراء ما سيصنعه العامل بطريق التوصية، فهذا استثناء من الحكم العام بعدم جواز بيع المعدوم عند التعاقد، ولكن أجازه الفقهاء خلافاً للحكم العام واستثناءً منه لإجماع الفقهاء بسبب حاجة الناس إليه واستقرار التعامل به والتعارف عليه.

والاستحسان دليل شرعي تثبت عن طريقه الأحكام عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وروي عن الشافعي إبطال الاستحسان لقوله ((من استحسن فقد شَرَّعَ)) وقوله هذا محمول على الاستحسان بالهوى والتشهي دون الاعتماد على دليل، وهو لا يقول به أحد من العلماء. أما الاستحسان الذي بيّنه الحنفية وقالوا به فهو العمل بالدليل لأنه ترجيح قياس على قياس أو استثناء حكم جزئي من أصل كلي لدليل أقوى فهذا ليس محل خلاف بين الفقهاء، لأنه استعمال للقياس أو الدليل على وجه أكثر دقة. وهذا المعنى أخذ به الشافعي فقد روي عنه أنه قال استحسن ثبوت الشفعة إلى ثلاثة أيام، واستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما (15).

وحكم الاستحسان يفيد الظن الراجح وهو كافٍ في ثبوت الأحكام.

- وقد استدل جمهور العلماء الذين قالوا بحجية الاستحسان بما يلي (16):

1- بقوله تعالى: ((وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)) [الزمر: 55].

انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ح4 ص210.

⁽¹⁶⁾ روضة الناظر لابن قدامة ص 85 والتي بعدها.

وقوله تعالى: ((الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)) [الزمر: 18].

2- ومن السنة بقوله (ص): { ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن} رواه أحمد موقوفاً على ابن مسعود، نصب الراية 133/4.

فهذه النصوص وأشباهها تدل بمجموعها على أن ما استحسنه المسلمون فهو حسن ومقبول عند الله تعالى. وتدل على أن المؤمن يجب عليه أن يتبع الأحسن.

3- قالوا: إن العمل بالاستحسان فيه ترك العسر إلى اليسر، وهو أصل من أصول الدين لقول الله تعالى: ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) [البقرة: 185].

المصالح المرسلة

تعريف المصلحة لغة: هي المنفعة، والمرسلة هي المطلقة.

واصطلاحاً: هي المصلحة التي لم يرد دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها وليس لها أصل يمكن أن تقاس عليه. ولم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولكن في اعتبارها وبناء الحكم عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة مما يتفق مع أغراض الشارع.

مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لم يُسجل في وثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار. ومثل المصالح التي لأجلها اتخذت الدواوين والسجون وغير ذلك. ومثل المصلحة التي لأجلها ضربت النقود فهذه المصالح لم يشرع الشارع أحكاماً لها، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، ولكن في بناء الحكم عندها تتحقق منفعة أو تُدْرَأُ مفسدة، ولذلك تسمى مصالح مرسلة.

وقد قسم العلماء أنواع المصالح إلى ثلاثة أنواع.

- 1- المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي شرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ودل على اعتبارها عللاً لما شرعه. مثل حفظ الحياة، وحفظ العقل وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ الدين.
- 2- المصالح الملغاة: وهي المصالح التي دلت نصوص الشارع على إلغائها وتحريمها أو بطلانها.
- 3- المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يشهد لها دليل من الشارع باعتبارها أو إلغائها.

وهذه المصالح اختلف العلماء حول اعتبارها دليلاً مستقلاً للأحكام ومصدراً من مصادر التشريع فيما لم يرد فيه نص عن الشارع.

فذهب جمهور العلماء إلى اعتبار المصالح المرسلة حجة شرعية، ودليلاً يجوز بناء الأحكام عليه فيما لم يرد فيه نص أو إجماع أو قياس أو استحسان وأكثر من توسع في بناء الأحكام على المصالح هو الإمام مالك.

ويُشترط للأخذ والعمل بالمصالح المرسلة ما يلى:

-1 أن يكون الأخذ بها في مسائل المعاملات لا العبادات.

2- ألا تعارض المصلحة مقاصد الشرع ولا دليلاً من أدلته.

3- أن تكون المصلحة حقيقية وعامة، والمصلحة الحقيقية هي التي يكون في بناء الحكم عليها جلب منفعة أو درء مفسدة.

والمصلحة المرسلة دليل شرعي مستقل تثبت عن طريقه الأحكام كما ذهب لذلك المالكية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بأعمال الصحابة الذين شرعوا كثيراً من الأحكام تحقيقاً لمصالح العباد، وإن لم يرد دليل من الشارع باعتبار عين تلك المصالح، مثل جمع أبي بكر للمصحف بين دفتي كتاب. ومحاربته لمانعي الزكاة، ومنع عمر لسهم المؤلفة قلوبهم، وأوقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وقتل الجماعة بالواحد، وأقام السجون ودون الدواوين. وورَّثَ عثمان الزوجة المطلقة من طلاق الفرار. وقال الشافعية والحنفية: المصالح المرسلة ليست حجة ولا دليلاً مستقلاً تثبت عن طريقه الأحكام، واحتجوا لقولهم بأن الشريعة راعت المصالح للناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لم يشهد لها دليل من هذه الأدلة، ليست مصلحة حقيقية بل هي باطلة.

السعرف

أولاً- تعريفه:

العرف: هو في أصل اللغة بمعنى المعرفة، ثم استعمل لغة بمعنى الشيء المعروف المألوف الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول، والمعروف خلاف المنكر (17).

والعرف اصطلاحاً: هو ما اعتاده الناس وألفوه فعلاً كان أو قولاً دون معارضة لنص.

والعرف والعادة بمعنى واحد. والعادة هي الأمر المتكرر، وهي شاملة للأقوال والأفعال.

ثانياً - أنواع العرف:

ينقسم العرف من حيث اعتباره وقبوله إلى عرف صحيح وعرف فاسد.

1- العرف الصحيح: وهو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً، وذلك بأن لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً. كتعارف الناس تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل. وكتعارفهم على أن ما يقدمه الخاطب هو هدية وليس من المهر. وهذا العرف يؤخذ به و يعتبر العمل به مصدراً من مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية.

4- العرف الفاسد: وهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع لكونه يُحل حراماً أو يحرم حلالاً. مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات كتعارفهم أكل الربا، ولعب القمار، ولبس الحرير، ولبس الرجال خاتم الذهب، ولبس السواد في المآتم... وغير ذلك كثير. فهذه الأعراف باطلة لأنها تخالف أحكام الشرع والدين.

فكل الأعراف التي تخالف دليلاً شرعياً فاسدة. فأحكام الشرع حاكمة على الأعراف وليس العكس.

- وينقسم العرف أيضاً إلى عرف عملى وقولى:

فالعرف العملي هو ما اعتاده الناس وجرى التعامل به، كبيع التعاطي، وعقد الاستصناع، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

وأما العرف القولي فهو اتفاق الناس على استعمال لفظ معين يخالف معناه اللغوي الذي وضع له. كإطلاقهم لفظ اللحم على لحم الضأن والبقر دون السمك. وكتعارفهم إطلاق ألفاظ

⁽¹⁷⁾ انظر المغرب للمطرزي ج 2 ص 54 والتي بعدها. مادة عرف.

عامية معينة في عقد الزواج، وكتقييد الولد بالذكر دون الأنثى مع أن الأصل اللغوي يفيد شموله لهما. وكلّ من العرف العملي والقولي قد يكون صحيحاً أو فاسداً.

والعرف قد يكون عاماً أو خاصاً. فالعرف العملي قد يكون عاماً، مثل تعارف الناس بيع التعاطي، وعقود الاستصناع. وكتعارف الناس على أن تكون وليمة عقد النكاح عند الزوجة، ووليمة الزفاف عند الزواج.

والعرف العملي قد يكون خاصاً بإقليم أو بلد أو مكان دون آخر، ومنه ما يكون عرفاً خاصاً بأهل حرفة معينة.

ثالثاً - حجية العرف:

إن العرف الصحيح تجب مراعاته في التشريع، وهو حجة تبنى عليه الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، لأن الشارع راعى أعراف العرب في تشريعه الأحكام. ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، وأباح الكثير من المعاملات المتعارف عليها كالبيع والإجارة وغير ذلك. ما دامت هذه الأعراف لا تتعارض مع مقاصد الشريعة وقواعدها.

ولهذا قال العلماء: العادة شريعة محكَّمة.

وقد أخذ العلماء بالعرف واعتبروه حجة في بناء الأحكام عليه. فقال الحنفية والشافعية بحجية العرف وعملوا به. واختلف أبو حنيفة مع أصحابه في بعض الأحكام بناء على اختلاف الأعراف في زمن كلٍ منهم. فكان العلماء يقولون بعد عرض هذا النوع من الخلاف: هو اختلاف زمان وليس اختلاف حجة وبرهان.

وتوسع الإمام مالك في بناء الأحكام على عرف أهل المدينة. وجعل عمل أهل المدينة حجة تبنى عليه الأحكام لأنهم عاصروا التنزيل وعاشوا في البيئة التي تنزل فيها القرآن وعاش فيها النبي (ص).

وغير الإمام الشافعي كثيراً من أقواله لما رحل إلى مصر وأقام بها بسبب تغير أعراف الناس، ولهذا انقسم مذهبه إلى قديم وجديد.

وقد جعل فقهاء المذهب الحنفي للعرف وزناً كبيراً في ثبوت الحقوق وانتفائها في نواحي شتى من المعاملات والتصرفات، واعتبروا العرف أصلاً ومصدراً عظيماً تثبت عن طريقه الأحكام بين الناس فيما لا يصادم نصاً.

وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته، لأن في مراعاته إبطال حكم شرعي. كتعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة، كعقود الربا والغرر. فلا أثر لهذا العرف في إباحة هذه العقود.

رابعاً - أدلة حجية العرف:

أ-من القرآن:

استدل العلماء على حجية العرف بقوله تعالى: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) [الحج: 78]. وقالوا: إن مخالفة الأعراف التي لا تتعارض مع النصوص توقع الناس في الحرج في حياتهم ومعاملاتهم. والآية وغيرها مما ورد في معناها تدل على أن رفع الحرج عن الناس قاعدة تجب مراعاتها في الأحكام. ومراعاتها توجب مراعاة العرف. كما استدلوا بقوله تعالى: ((خَذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)) [الأعراف: 199]. فظاهر الآية يوجب مراعاة العرف، فكل ما شهدت به العادة حُكم به بمقتضى هذه الآية.

واستدلوا بقوله تعالى: ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَتُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ)) [البقرة/ 233] فالآية بينت أن تقدير النفقة عائد إلى الأمر المتعارف عليه، فدل على أن العرف معتبر في تشريع الأحكام.

ب- من السنة:

استدل بعض العلماء على حجية العرف من السنة بقوله (ص): { ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن } (18).

ح- من المعقول:

إن ما تعارف عليه الناس وصار من حاجاتهم واتفق مع مصالحهم تجب مراعاته ما دام لا يخالف الشرع، لأن الشريعة لم تأت إلا لتحقيق مصالح الناس.

ثم لا بد من الإشارة إلى أن العرف والعادات تُعد في نظر الحقوقيين إلى يومنا هذا مصدراً من أهم مصادر القوانين الوضعية، فيستمد منه واضعوها كثيراً من الأحكام المتعارفة، ويبرزونها في صورة نصوص قانونية (19).

 $^{^{(18)}}$ رواه أحمد موقوفاً على ابن مسعود، نصب الراية $^{(18)}$

⁽¹⁹⁾ انظر المدخل الفقهي العام للزرقا ج 1 ص 133.

خامساً - شروط العمل بالعرف:

 $^{-}$ أن لا يخالف العرف نصاً من نصوص القرآن والسنة، لأن النص أقوى من العرف، وذلك لأن الشريعة حاكمة على الأعراف، فكل ما خالف أحكام الشريعة ونصوصها فهو عرف فاسد، وكل ما لم يخالفها ويحقق مصلحة فهو عرف صحيح.

ُ 2- أن يكون العرف غالباً ومطرداً بين الناس.

فإذا كان العرف غير غالب في تعامل الناس أو كان غير معروف فلا يأخذ به.

ً 3− أن لا يكون العرف مخالفاً لما اشترطه أحد المتعاقدين عند التعاقد.

فإذا اتفق المتعاقدان على أمر ما وشرطه أحدهما في العقد، وكان الشرط صحيحاً، وجب الوفاء بهذا الشرط ولو خالف العرف، لأنه أصبح من آثار العقد، كما أن الشرط أقوى من العرف.

ومثال ذلك كما لو تعارف الناس على أن نفقات تسجيل العقد على المشتري، وشرط المشتري في العقد على أن نفقات تسجيل العقد على البائع. فيلزم الشرط الأنه أقوى من العرف ويُلزم البائع بنفقات التسجيل، وليس للمشترى أن يتمسك بالعرف ويطالب المشترى بالنفقات.

4- أن يكون العرف سابقاً أو مقارناً للعقد أو التصرف(20).

فلا عبرة للأعراف الطارئة بعد العقد أو التصرف، بل تسري هذه الأعراف وتطبق على التصرفات التي تقع بعدها.

سادساً - تغير الأحكام المبنية على الأعراف:

إن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً ولهذا قال العلماء القاعدة المشهورة ((لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)). وكثيراً ما يقول الفقهاء في بعض المسائل المبنية على الأعراف إذا خالف التلاميذ أئمتهم ((هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان)).

⁽²⁰⁾ انظر رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف 2 ص 2 ص 115 وما بعدها والمستصفى 1 ص 1 والمدخل الفقهي لمحمد سلام مدكور عدم والمدخل الفقهي أن الفقهي المحمد المدخل والمدخل الفقهي المحمد المدخل المحمد المحمد

ومثال ذلك: أن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والخطبة. وتعليم القرآن نظراً لتغير الزمان، مع أن الأصل عدم جواز ذلك لكن لضرورة إقامة هذه الشعائر أفتوا بذلك، فلولا ذلك لتعطلت هذه الشعائر.

ومثال ذلك: تضمين الأجير المشترك مع أن يده في الأصل يد أمانة فلا يضمن إلا بالتقصير أو التعدي.

ولكن نظراً لفساد الزمان، ولأجل المحافظة على أموال الناس جرى العرف على تضمينه. سابعاً - أهم القواعد الفقهية في العرف:

اشتهرت عند العلماء كثيراً من القواعد الفقهية التي تعتمد على حجية العرف. ومن هذه القواعد:

- 1. العادة محكمة / المجلة / 40
- 2. التعيين بالعرف كالثابت بالنص / المجلة / 45
- 3. المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً / المجلة / 43
- 4. استعمال الناس حجة يجب العمل بها / المجلة / 37
 - 5. الحقيقة تترك بدلالة العرف / المجلة / 40
- 6. لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان / المجلة / 39.

مذهب الصحابي

أولاً - تعريف الصحابي:

كل من لقي النبي (ص) مؤمناً به ومات مسلماً، سواء طالت صحبته أو لم تطل. هذا تعريف الصحابي عند علماء الحديث.

وقال علماء الأصول: الصحابي هو كل من لقي النبي (ص) مؤمناً به ولازمه زمناً طويلاً حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفاً.

والصحابة هم الذين لازموا النبي (ص) وشهدوا تطبيق القرآن ونزوله، وعرفوا أسباب النزول. واطلعوا على مقاصد الشريعة.

وقد تصدى نفر من الصحابة للفتوى بعد وفاة الرسول (ص) ممن عُرفوا بالعلم والفقه. وتصدوا للمسائل الجديدة فلجئوا إلى الاجتهاد للكشف عن حكم الشرع فيها. وقد نقل العلماء فتاوى الصحابة واجتهاداتهم، ونقلوها إلينا وإن لم تُجمع في كتاب واحد، ولكنها مبثوثة في ثنايا كتب الفقه والسنة. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل اجتهادات الصحابة وفتاويهم حجة شرعية يجب العمل بها؛ بمعنى هل هي من مصادر الشريعة، وهل يجب على المجتهد أن يعمل بها قبل أن يلجأ للعمل بالقياس. أم هي مجرد آراء وليست حجة على المسلمين.

ثانباً - حجبة مذهب الصحابي:

اتفق العلماء على حجية قول الصحابي في الأمور الآتية:

1- قول الصحابة فيما لا يدرك بالرأي والعقل والاجتهاد مثل المقدرات الشرعية والأمور التعبدية. لأن مثل هذا القول لابد أن يكون قد سمعه من النبي (ص)، ولذلك أدخله العلماء في الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، فهو داخل في السنة وإن كان في الظاهر من قول الصحابي.

مثل قول عبد الله بن مسعود بتقدير أقل مدة الحيض بثلاثة أيام.

وقول عائشة: لا يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل. فلا مجال للعقل والاجتهاد في تحديد هذه الأمور، ولا بد أن يكون طريق معرفتها السماع من الرسول(ص).

2- قول الصحابي الذي لم يُعرف له مخالف من الصحابة لأنه إجماع، وهذا دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، مثل اتفاقهم على توريث الجدة السدس.

3− واتفق علماء الأصول على أن قول الصحابي المبني على الاجتهاد ليس حجة على صحابي آخر مجتهد مثله (21).

4- وإنما وقع الخلاف في قول الصحابي المبني على الاجتهاد والرأي هل يعتبر حجة على من بعده من التابعين ومن بعدهم أم لا يعتبر حجة ودليلاً شرعياً.

فذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والإمام أحمد إلى أن قول الصحابي حجة تقدم على القياس (22). واستدلوا بما يلى:

أ- بقوله تعالى: ((وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بإِحْسَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)) [التوبة: 100].

فقد أثنى الله تعالى على من اتبع الصحابة، والأخذ بأقوالهم والعمل بها ليس إلا نوعاً من الاتباع.

ب - وبقوله تعالى: ((يَا أَيُهَا الَّذِينَ عَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)) [التوبة / 119] فقد قال ابن عباس الصادقون هم أصحاب محمد (ص).

ح- وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على حجية أقوال الصحابة. منها ما رواه الترمذي أن النبي (ص) قال: { عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ } رواه أبو داود وأحمد في مسنده.

كما استدلوا من السنة بقول النبي (ص): { أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم } (23).

د- كما استدلوا بالمعقول فقالوا: إن قول الصحابة يرجح على اجتهاد من بعدهم من التابعين وغيرهم لأنهم شهدوا الرسول وتتزّل الوحي، واطلعوا على أسباب النزول، وعرفوا أحكام

⁽²¹⁾ انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 243 ط دار المعرفة - بيروت.

⁽²²⁾ انظر المستصفى للغزالي ج(12) ص(135)، والإحكام للآمدي (23)

⁽²³⁾ أخرجه البيهقي وهو ضعيف جداً.

الرسول (ص)، وعلموا قواعد الشريعة، ولكمال معرفتهم باللغة العربية، ولاحتمال أن تكون أقوالهم سنة نبوية احتمال قوي.

وذهب الشافعية إلى أن قول الصحابي ليس حجة، ولا يجب العمل به. وذلك لأن الصحابي ليس معصوماً عن الخطأ فاجتهاده كاجتهاد غيره ولأن الصحابة كانوا يُقرون التابعين على اجتهادهم (24).

وكان للتابعين آراء مخالفة لمذهب الصحابي، ولو كان مذهب الصحابي حجة على غيره ما جاز للتابعي مخالفته فيما ذهب إليه. وقد روي عن التابعين أنهم خالفوا اجتهادات الصحابة ولم ينكروا عليهم.

ومثال ذلك: ما روي أن ابن عباس لما سئل عن رجل نذر أن يذبح ابنه فأفتى بأن عليه أن يذبح مئة من الإبل. وخالفه مسروق وهو من كبار التابعين فأفتى في نفس المسالة بذبح شاة وقال: ليس ولده خيراً من إسماعيل. وروي أن ابن عباس رجع عن قوله إلى قول مسروق.

والحق أن أكثر العلماء توسعاً في العمل بأقوال الصحابة واجتهاداتهم هم الإمام مالك وأحمد بن حنبل، حيث قدموا أقوالهم على القياس وعدوها شعبة من السنة.

وهذه أمثلة تطبيقية من فقه الواقع تدل على اختلاف الأئمة بسبب اختلافهم حول حجية مذهب الصحابي.

1 - 1 اختلفوا في المرأة المطلقة طلاق فرار، وهي المرأة التي طلقها زوجها وهو في مرض الموت طلاقاً بائناً بغير رضاها، هل ترث منه أم لا ترث إن مات زوجها وهي في العدة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها ترث من زوجها معاملة له بنقيض مقصوده استدلالاً بما ذهب إليه عثمان بن عفان عندما قضى في هذه المسألة لما عُرضت عليه وهو خليفة بتوريثها من زوجها.

وذهب الإمام الشافعي إلى عدم توريثها من زوجها عملاً بالقياس. ولأن الطلاق في حال الصحة والمرض سواء، وقد أصبحت بالطلاق البائن ليست زوجة له، ولم يعمل الشافعي بقضاء عثمان بن عفان ...

⁽²⁴⁾ انظر المستصفى للغزالي ج 2 ص 260. وروضة الناظر ص 84 لابن قدامة.

3- كما اختلف العلماء في أقل مدة الحيض: فذهب الحنفية إلى أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها. واستدلوا على ذلك بأقوال رويت عن بعض الصحابة كعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك: ((قرء المرأة ثلاثة أيام، أربعة، خمسة، ستة، سبعة، ثمانية، تسعة، عشرة)).

وذهب الشافعي إلى أن أقل مدة الحض يوم وليلة مستدلاً على ذلك بالرجوع إلى الوجود والعرف والعادة، حيث لم يرد في اللغة والشرع تحديد لها.

شرع من قبلنا

أولاً - تعريف شرع من قبلنا: هو الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة أنبيائهم. وقد بحث العلماء في تلك الأحكام هل هي حجة علينا يجب أن نعمل بها أم ليست حجة علينا ولا يلزمنا تطبيقها.

والحق الذي يجب أن نعتقد به أن الأديان السماوية كلها قد اتفقت فيما بينها في مبادئ العقيدة وأصول الأخلاق.

قال الله تعالى: ((شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَلَى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)) [الشورى: 13].

وقد قال النبي (ص): { مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله الا موضع لبنه في زاوية من زواياه. فجعل الناس يطوفون ويعجبون له ويقولون هلا وضعت اللبنة، فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين } (25).

ولكن الأديان السماوية وإن اتفقت حول مبادئ وأصول العقيدة والأخلاق، إلا أنها اختلفت حول الأحكام التي تنظم حياة الناس في العبادات والمعاملات وغيرها.

ولكن السؤال هنا هل الأحكام التي وردت في الشرائع السماوية السابقة وقصَّها علينا القرآن أو ورد ذكرها في السنة حجة علينا ويجب اتباعها.

وهل هي شرع لنا يجب العمل بها أم لا.

ثانياً - أنواع الأحكام الواردة في شرائع من قبلنا:

1- اتفق العلماء على أن الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم ولا السنة النبوية ليست شرعاً لنا.

2- أما الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن قبلنا والتي قصها علينا القرآن أو وردت في السنة الصحيحة، وقام الدليل على نسخها ورفعها عنا. فقد اتفق العلماء أيضاً على أنها ليست شرعاً لنا. ومثال ذلك: ما ورد في شريعة موسى المسلام أن طهارة الثوب من النجاسة تكون بقطع موضعها. وأن العاصى لا يُغفر ذنبه إلا بقتله نفسه.

⁽²⁵⁾ أخرجه البخاري.

وما حُرم على بني إسرائيل من أكل الشحوم وأحلها لنا.

قال تعالى: ((قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوجِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْفًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْفًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَامٍ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُورٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَى عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ)) [الأنعام: 145 – عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ)) [الأنعام: 146

فالآية الثانية بينت أن الله تعالى حرم على بني إسرائيل كل ذي ظفر وهو كل ما له مخلب من الطير وحافر من الدواب كالإبل والبط، وحرم عليهم شحوم البطن المحيطة بالكرش ما عدا شحم السنام والحوايا أي الأمعاء.

والآية الأولى نسخت في حقنا ما حرمه الله تعالى على بني إسرائيل في الآية الثانية.

ومثله: قول النبي (ص): { أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي } (26). وغير ذلك من الأحكام التي كانت إصراً حمله الذين من قبلنا ورفعه الله عنه كما قال الله تعالى: ((وَيَضَعُ عَنْهُمْ إصرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتُ عَلَيْهِمْ)) وقوله: ((وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا)) [البقرة: 286].

3- ومن الأحكام ما قصه الله تعالى علينا، أو ورد في السنة وأمرنا باتباعه، فلا خلاف بين العلماء في أنها شرع لنا بإقرار شرعنا لها. كقوله تعالى في فريضة الصوم: ((يَا أَيُهَا الَّذِينَ عَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ)) [البقرة: 183].

وكقوله (ص): { ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم } (27).

4- وأحكام قصها الله تعالى في القرآن، أو وردت في السنة الصحيحة، ولم يرد في شرعنا أنها منسوخة أو أنها مكتوبة علينا كما كتبت على الذين من قبلنا. فهذا النوع من الأحكام كان محل خلاف عند العلماء. كقوله تعالى: ((مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ مَحْل خلاف عند العلماء. كقوله تعالى: (الله مَنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ مَنْ قَتَلَ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)) [المائدة: 32].

⁽²⁶⁾ أخرجه الشيخان.

⁽²⁷⁾ أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجه.

وكقوله تعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَنْفَ بِالْأَذُنَ بِالْأَذُنَ بِالْأَذُنَ بِالْأَذُن وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)) [المائدة: 45].

وقد انقسم العلماء حول هذا الموضوع من الأحكام إلى فريقين:

الأول: وهم جمهور العلماء الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد هي الراجحة أنها شرع لنا ونحن ملزمون باتباعها (28).

الثاني:وقال الشافعية في الراجح عندهم ورواية عن أحمد: إن ذلك ليس شرعاً لنا، لأن الأصل في شرائع من قبلنا أنها خاصة بأقوام دون الآخرين، بخلاف شريعتنا التي جاءت عامة.

وقد استدل هؤلاء (²⁹⁾ بقوله تعالى: ((فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)) [المائدة: 48]. فدل على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره.

واستدلوا بحديث معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله (ص) قاضياً إلى اليمن وسأله فيما يحكم إذا عُرض له قضاء، بأن الرسول (ص) أقره على الاجتهاد إذا لم يجد في المسألة نصاً من القرآن أو السنة.

ولو كان لشرع من قبلنا مصدر أوحجة لما جاز العدول عنه.

كما استدلوا بقوله النبي (ص): { بُعثت إلى الأحمر والأسود وكل نبي بعث إلى قومه } رواه مسلم وأحمد. فدل على أن كل نبي يختص شرعه بقومه.

كما استدلوا بما روي أن النبي (ص) رأى يوماً بيد عمر قطعة من التوراة فغضب فقال: { ما هذا ألم آت بها بيضاء نقية، لو أدركني موسى حياً ما وسعه إلا انباعي }.

والذي يطمئن له القلب هو مذهب جمهور العلماء لأن شريعتنا نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط، ولأن ذكر هذه الأحكام في القرآن دون نسخ لها هو تشريع ضمني لها، ولأن القرآن جاء مصدقاً لما بين يديه من التوراة والإنجيل فما لم ينسخه فهو شرع لنا. قال الله تعالى: ((نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)) [آل عمران: 3].

 $^{(29)}$ انظر روضة الناظر ص $^{(29)}$ لابن قدامة المقدسي $^{(29)}$ انظر روضة الناظر ص

⁽²⁸⁾ انظر المدخل إلى مذهب أحمد ص 134، وكشف الأسرار 2/ 932.

وقد احتج جمهور العلماء على حجية شرع من قبلنا بما يلي (30):

1- من القرآن بقوله تعالى: ((أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ)) [الأنعام: 90].

وبقوله تعالى: ((ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا)) [النحل: 123]
وبقوله تعالى: ((شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَيْنَا بِهِ
إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)) [الشورى: 13].

2- من السنة- استدلوا بقوله (ص): { من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها} (ثم قرأ رسول الله (ص) قوله تعالى: ((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)) [طه: 14].

والخطاب في الآية لسيدنا موسى الله ، ولو لم يفهم النبي (ص) من الآية أنه مطالب بشرع من قبله لما كان لتلاوة الآية أي فائدة.

وقضى رسول الله بالقصاص وقال: { كتاب الله القصاص } (32)، وليس في القرآن قصاص إلا قوله تعالى عمّا كتبه في شريعة موسى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفَ بِالْأَنْفَ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفَ وَالْمَنْ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)) [المائدة: 45].

ورجع النبي (ص) إلى التوراة في قصة رجم اليهودي الزاني المحصن.

هذه أدلة الجمهور من العلماء على حجية شرع من قبلنا وبناءً على هذا الأصل عندهم قالوا بجواز القسمة بالمهايأة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ((وَنَبِّنْهُمْ أَنَّ الْمَاعَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ)) [القمر: 28].

واستدلوا على جواز الجعالة بقوله تعالى: ((وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ)) [يوسف: 72]. واستدل الحنفية على ثبوت القصاص بين المسلم والذمي وبين الرجل والمرأة بقوله تعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)) [المائدة: 45].

حيث جاءت الآية عامة ولم يرد في شرعنا ما ينسخها.

⁽³⁰⁾ انظر روضة الناظر ص83، وإرشاد الفحول للشوكاني ص2400 ط دار المعرفة / بيروت.

⁽³¹⁾ أخرجه أبو داود.

⁽³²⁾ أخرجه أبو داود والنسائي.

وينبغي أن نلاحظ أن شرع من قبلنا ليس دليلاً شرعياً مستقلاً وإنما هو راجع إلى القرآن الكريم أو السنة.

سد الذرائع

أولاً - تعريف سد الذرائع:

الذرائع جمع ذريعة: ومعناها في اللغة الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء. وسد الذرائع عند الأصوليين: هو منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة. فالذرائع عند الأصوليين هي الوسائل التي يتوصل بها إلى الشيء الممنوع المتضمن للمفسدة.

فالوسيلة الموصلة إلى الحرام حرام، كما أن الوسيلة الموصلة إلى واجب واجبة.

فالنظر إلى عورة المرأة وسيلة قد تؤدي إلى الوقوع في الزنا فهي حرام. لأنها تؤدي إلى الحرام.

وبيع العنب لمن يعصره خمراً حرام لأنه وسيلة مفضية إلى الحرام.

وخطبة المرأة المخطوبة وسيلة مفضية إلى التباغض والشحناء فهي حرام.

وقضاء القاضى بعلمه حرام لأنه وسيلة مفضية للقضاء بالباطل.

فحكم الوسيلة يأخذ حكم النتيجة الموصلة إليها، ولذلك فإن الأصل في سد الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال. فيأخذ الحكم حكماً يتفق مع الثمرة أو النتيجة الموصل إليها.

ثانياً - أنواع الذرائع:

قسم الإمام الشاطبي الذرائع إلى أربعة أنواع بالنظر إلى مآلاتها (33).

الأول- ما يؤدي إلى مفسدة قطعاً:

وهذا النوع حرام وممنوع باتفاق العلماء. كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام. ويضمن الفاعل هنا لأنه متعد.

الثاني – ما يؤدي إلى المفسدة نادراً: كحفر بئر في مكان لا يؤدي في الغالب إلى وقوع أحد فيه. وهذا النوع من الذرائع يبقى على أصل الإباحة وهو مؤذون فيه، لأن الشارع أناط الأحكام على غلبة المصلحة. ولا توجد في العادة مصلحة تخلو من مفسدة قليلة. وليس في الأشياء خير محض ولا شر محض.

⁽³³⁾ الموافقات للشاطبي ح 2 ص 358 وما بعدها.

الثالث- ما يؤدي إلى المفسدة غالباً لا نادراً:

فيغلب في هذا النوع على الظن إفضاؤه إلى المفسدة، كبيع السلاح إلى أهل الحرب، وبيع العنب للخمار. وهذا النوع من الذرائع ممنوع وحرام، لأن الظن الغالب يُلحق بالقطعي في الأحكام العملية. ولأن في إجارة هذا النوع من الذرائع تعاون على الإثم والعدوان. والشارع نهى عنه.

الرابع: ما يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً:

أي لم تبلغ الكثرة حد غلبة الظن. كبيوع الآجال وهي بيوع صحيحة ظاهراً، ولكنها تتخذ وسيلة إلى الربا في الحقيقة والباطن وهذا النوع محل خلاف بين العلماء، فمنهم من نظر إلى أصل الإذن والإباحة كالبيع فقال بجوازها وهم الحنفية والشافعية. وبعضهم نظر إلى كثرة المفسدة وإن لم تكن هذه المفسدة غالبة فقال بحرمتها وهم المالكية والحنابلة ولأنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً ترجيحاً لجانب الفساد.

ولأن الشارع حرم كثيراً من الأمور التي تؤدي كثيراً إلى المفاسد. وإن لم تكن غالبة. كتحريم سفر المرأة وحدها من غير ذي رحم محرم، وكتحريم الشارع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. وتحريم الشارع الطيب والزينة على المرأة المعتدة من وفاة. ومنع ميراث القاتل وغير ذلك.

ثالثاً - حكم الذرائع:

إن مورد الأحكام قسمان: مقاصد ووسائل. أما المقاصد فهي التي تكون في ذاتها مصلحة أو مفسدة. أما الوسائل فهي الوسائل والطرق المفضية إلى المقاصد. فإن كانت الوسائل تؤدي إلى مصلحة أخذت حكمها من الوجوب أو الإباحة. وإن كانت الوسائل تؤدي إلى المفسدة أخذت حكمها من التحريم أو الكراهة (34).

- فتح الذرائع وسدها وحكم ذلك:

إذا كانت الذرائع تؤدي إلى مقصد مطلوب من الشارع أو هو قربة في ذاته أخذت الوسيلة حكم المقصد أو النتيجة التي تؤدي إليه. وهذا يُسمى فتح الذرائع. ومن ذلك جاءت القاعدة الأصولية « مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ».

انظر المدخل للفقه الإسلامي محمد سلام مدكور ص 266 والتي تليها، ط 1. وانظر أعلام الموقعين لابن القيم ج 3 ص 3

وإذا كانت الذرائع تؤدي إلى مقصد حرام أو ممنوع لأنه يؤدي إلى مفسدة أخذت حكمه. وهذا يُسمى سد الذرائع لأن المفاسد ممنوعة ومحرمة.

إذن فوسيلة الواجب واجبة، ووسيلة الحرام محرمة، ووسيلة المباح مباحة، ووسيلة المكروه مكروهة. فالذريعة قد يجب منعها وسدها، كما يجب فتحها أو تكره وتتدب أو تباح بحسب ما تقضى أو تؤدي إليه من مفسدة أو مصلحة.

رابعاً - حجية سد الذرائع:

أكثر من توسع في العمل بسد الذرائع هم المالكية والحنابلة (35). فكانوا يعملون بسد الذرائع ويعطونها حكم ما تؤدي إليه. وأخذ الحنفية والشافعية بالذرائع المنصوص عليها في القرآن والسنة، وأنكروا العمل به في الحالات الأخرى.

وقد استدلوا على حجيتها بأدلة القرآن والسنة وعمل الصحابة.

أ- استدلوا من القرآن:

بقوله تعالى: ((وَلَا تَسنُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيسنَبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)) [الأنعام: 108].

فقد نهى الله سبحانه عن سب الأوثان لأن ذلك ذريعة لسب الله تعالى.

وبقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا)) [البقرة: 104]. وراعنا كلمة سب عند اليهود، فهي اسم فاعل من الرعونة، ولذلك نهى الله سبحانه المؤمنين عن استعمال هذه الكلمة سداً للذريعة.

ب- وإستدلوا من السنة بما يلي:

قوله (ص): { دع ما يريبك إلى مالا يريبك }رواه الترمذي والنسائي وأحمد.

ونهى النبي (ص) عن قطع يد السارق في الحرب حتى لا يكون ذلك ذريعة لالتحاق السارق بالعدو.

ومنها قوله (ص): { إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه، قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه } رواه الشيخان.

⁽³⁵⁾ انظر المدخل إلى مذهب أحمد 138 وأعلام الموقعين 2 / 171 لابن القيم.

ومنها نهي الرسول (ص) الدائن عن أخذ الهدية من المستدين كيلا يكون ذريعة إلى الربا. ومنها نهي النبي (ص) عن الاحتكار لأنه ذريعة للتضييق على الناس.

ح- واستدلوا بعمل الصحابة:

كقضائهم بقتل الجماعة بالواحد، كيلا يتخذ المجرمون الاشتراك في القتل ذريعة وطريقاً للتخلص من عقوبة القصاص.

ومن ذلك: قضاء عثمان الله المطلقة طلاق فرار؛ كي لا يتخذ هذا الطلاق ذريعة للتهرب من ميراث الزوجة. وغير ذلك كثير.

الاستصحاب

أولاً- تعريف الاستصحاب لغة: هو طلب المصاحبة، والمصاحبة بمعنى الملازمة.

وشرعاً عند الأصوليين: هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم الدليل على تغير تلك الحال.

أو هو: جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال والمستقبل حتى يقوم دليل على تغيره. فما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل (36).

فالاستصحاب إذن هو التمسك بدليل شرعي حال وجوده، أو بدليل عقلي حال انتفاء الدليل الشرعي، وليس راجعاً إلى عدم الدليل بل إلى دليل عُرف مع انتفاء المغير أو العلم به(37).

فكل أمر عُلم وجوده ثم حصل الشك في عدمه فإنه يُحكم ببقائه تطبيقاً لمبدأ الاستصحاب. فمن تيقن الوضوء وشك في الحدث حكمنا ببقاء وضوءه.

وكل أمر علمنا عدمه ثم شككنا في وجوده فإنه يُحكم باستمرار العدم لمبدأ الاستصحاب. فالأصل براءة ذمة الإنسان من الديون والالتزامات ما لم يقم دليل على شغلها.

وإذا سئل مجتهد عن حكم عقد أو تصرف أو عن حكم حيوان أو نبات أو طعام أو شراب أو أي شيء من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه فإنه يحكم بإباحته، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض، ولم يقم دليل على تغير هذه الحال.

والأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)) [البقرة: 29]. ولقوله تعالى: ((وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)) [الجاثية: 13]. فقد صرحت الكثير من الآيات بأن الله تعالى سخر للناس ما في السموات وما في الأرض، والتسخير يدل على أنه مباح للناس.

⁽³⁶⁾ إرشاد الفحول للشوكاني ص 237.

⁽³⁷⁾ انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ص 80.

وبناءً على الاستصحاب يُحكم ببقاء حياة الإنسان وتصح تصرفاته حتى يقوم الدليل على وفاته. ويحكم ببقاء الزوجية إذا لم يوجد دليل على انتهائها. والأصل في الفتاة البكارة ولا تقبل دعوى الثيوبة إلا ببينة.

ثانياً - حجية الاستصحاب:

الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عُرض عليه. ولهذا قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى، فلا يصح العمل به إلا بعد النظر في جميع الأدلة، فإذا لم يجد دليلاً لجأ المجتهد إلى الاستصحاب، وهو لا يُثبت حكماً جديداً ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدَّال عليه كالإباحة الأصلية أو العدم الأصلي أو حكم الشرع بشيء.

والاستصحاب طريق في الاستدلال فُطر الناس عليه وساروا عليه في أحكامهم. فمن عرف إنساناً حياً حكم بحياته وبنى تصرفاته على هذه الحياة حتى يقوم الدليل على وفاته.

والملك الثابت لأي إنسان بسبب من أسباب الملك يُعتبر قائماً حتى يثبت ما يزيله. والذمة المشغولة بدين تعتبر مشغولة به حتى يثبت ما يخليها منه فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره (38).

وانقسم العلماء حول حجية الاستصحاب إلى فريقين: فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستصحاب حجة مطلقاً، ويصلح للاستحقاق كما يصلح للدفع ما لم يقم دليل مانع من الاستمرار (39).

فالمفقود الذي غاب عن بلده ولم يُعرف أثره يرث من غيره وتثبت له الوصايا استصحاباً لحياته وتبقى حقوقه السابقة على ملكه. فجمهور العلماء يحكمون ببقاء حياته إلى أن يثبت موته لأن الأصل حياته، فاستصحب حياته حتى يظهر دليل موته، فهو يرث من غيره ولا يُورث.

وذهب الحنفية إلى أن الاستصحاب حجة للدفع والنفي لا للإثبات والاستحقاق (40). فالمفقود الذي غاب عن بلده ولم يُعرف أثره لا تثبت له الحقوق كالإرث والوصية من غيره. ولكنه يحتفظ

(39) انظر مختصر ابن الحاجب ص 217 والمدخل إلى مذهب أحمد ص 133.

⁽³⁸⁾ انظر أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 91 وما بعدها.

^{(&}lt;sup>40)</sup> انظر أصول السرخسي 2 / 225.

بحقوقه الثابتة له، فتبقى ملكيته على ذمته، وتبقى زوجته على عصمته، ولا توزع تركته حتى يقوم الدليل على وفاته أو يحكم القاضى بوفاته.

وقد استدل جمهور العلماء على حجية الاستصحاب من القرآن والسنة والإجماع.

1- من القرآن: استدلوا بقوله تعالى: ((قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزير فَإِنَّهُ رَجْسٌ)) [الأنعام: 145].

ووجه الاستدلال بالآية أنها احتجت على إباحة ما سوى المذكور بالآية بعدم وجود الدليل وهو الاستصحاب.

2- وأما من السنة: فقد ثبت عن النبي (ص) أن حكم ببقاء وضوء من يتيقن الوضوء وشك بالحدث، وهو عمل بالاستصحاب.

فقد قال النبي (ص): { إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً } (41).

3- وأما الإجماع: فهو إجماع العلماء أن الشك في وقوع الطلاق مع سبق اليقين بوجود العقد لا يوجب حرمة الوطء والاستمتاع. والشك في وقوع عقد النكاح ووجوده يوجب حرمة الوطء والاستمتاع، وليس من فرق بينهما إلا الاستصحاب.

ثالثاً - أنواع الاستصحاب (42):

1- استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد عن الشارع دليل بحرمتها: فالأصل في الأشياء النافعة الإباحة لأن الله تعالى يقول: ((خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)) [البقرة: 29].

كما أن الأصل في الأشياء الضارة التحريم لقوله تعالى: ((قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي الْمُرْجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)) [الأعراف: 32].

2- استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية. مثل براءة ذمة الإنسان من الحقوق والتكاليف حتى يرد دليل يدل على شغل ذمته.

⁽⁴¹⁾ أخرجه الخمسة.

⁽⁴²⁾ انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 238 دار المعرفة- بيروت.

فإذا ادعى شخص ديناً على آخر، حكمنا ببراءة ذمته إذا لم يستطع إثباته بإقامة البينة والدليل.

3- استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه:

كبقاء الوضوء بعد التوضو إذا شك في النقض استصحاباً للطهارة السابقة. وكالحكم بثبوت الملك عند وجود سببه وهو الإرث أو العقد، وشغل الذمة عند وجود وثبوت الدين حتى يثبت دليل البراءة منه. وكثبوت الحل بين الزوجين بعد العقد ما لم يقم دليل على رفعه.

رابعاً - القواعد الفقهية المبنية على مبدأ الاستصحاب:

وقد بنى العلماء على مبدأ الاستصحاب القواعد الفقهية والمبادئ الشرعية التالية:

1- الأصل في الأشياء الإباحة: فيحكم بصحة كل عقد أو تصرف لم يرد في الشرع ما يدل على فساده أو بطلانه. ويحكم بإباحة لحم كل حيوان أو طعام أو شراب لم يرد في الشرع ما يدل على حرمته. فالأصل في الأشياء كلها الإباحة ما لم يدل الشرع على عكس ذلك.

-2 ما ثبت باليقين V يزول بالشك.

فمن تيقن الوضوء وشك في الحدث فهو متوضى ومن أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صبح صومه، لأن الأصل بقاء الليل.

3- الأصل في ذمة الإنسان البراءة: استصحاباً للبراءة الأصلية التي خلق عليها الإنسان، فلا يجوز شغل ذمة الإنسان إلا بدليل، ولا يُعاقب الإنسان إلا بدليل يُدينه.

4- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره:

فالمفقود يحكم ببقاء حياته حتى يقوم الدليل على وفاته، فلا يورث ماله بالاتفاق.

تمارین:

اختر الإجابة الخاطئة:

اتفق العلماء على حجية قول الصحابي في:

- 1. المقدرات الشرعية.
- 2. قول الصحابي المبني على الاجتهاد والرأي.
 - 3. ما أجمع عليه الصحابة.
 - 4. الأمور التعبدية.

الإجابة الصحيحة رقم 2

استدل الجمهور على حجية شرع من قبلنا ب:

- 1. حدیث معاذ بن جبل.
- 2. قوله تعالى (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)
 - 3. (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً)
 - 4. (وأقم الصلاة لذكري)

الإجابة الصحيحة رقم 4

من القواعد الفقهية المبنية على مبدأ الاستصحاب:

- 1. الأصل في الأشياء الإباحة.
 - 2. لا ضرر ولا ضرار.
- 3. ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.
 - 4. الأصل في الذمة البراءة.

الإجابة الصحيحة رقم 2

الوحدة التعليمية الثالثة

الأدوار التشريعية التي مر بها الفقه الإسلامي 1 - الدور التشريعي الأول ((عصر الرسول))

الكلمات المفتاحية:

الدور التشريعي - الوحي - الرسالة - مكية - مدنية - الهجرة - الدعوة - العقيدة - الأخلاق - الاجتهاد - الدولة.

الملخص:

منذ نزول الوحي على الرسول الكريم حتى وفاة الرسول هو ما نسميه عصر النبوة أو الدور التشريع، الأول، حيث كان الرسول بما يوحى إليه من القرآن أو من السنة هو مصدر التشريع، ولكننا نميز بين التشريع في بداية الدعوة (الفترة المكية) وبين التشريع بعد تأسيس الدولة (الفترة المدنية بعد الهجرة) حيث كانت شخصيات المسلمين وأحوالهم بحاجة إلى تسلسل في التشريع قبل أن يكتمل الدين عند وفاة الرسول (ص).وكان التشريع واقعياً.

الأهداف التعليمية:

يجب على الطالب في نهاية هذا الجزء أن يكون قادراً على:

- تحدید فترة التشریع الأولی (عصر الرسول).
- التمييز بين مرحلتي التشريع المكية والمدنية من ناحية تشريعية.
- مصادر التشريع في عصر النبوة ومدى وكيفية الاعتماد على الاجتهاد فيه.

إن التتبع التاريخي لحركة نمو الفقه الإسلامي وتطوره، واستقراء ما طرأ عليه عبر حقبة زمنية في حوالي ألف وأربعمائة سنة، يوحي إلينا بتقسيم الأدوار والمراحل التطويرية التي مر بها هذا الفقه إلى سبع مراحل أو أدوار تشريعية.

الدور الأول: عصر الرسالة والنبوة.

وهي فترة حياة النبوة والرسالة.

الدور الثاني: عصر الخلفاء الراشدين إلى منتصف القرن الهجري الأول.

وهذان الدوران يُعدان المرحلة التمهيدية للفقه الإسلامي.

الدور الثالث: ويبدأ في منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني الهجري، وهذا الدور يعد المرحلة التأسيسية في الفقه، حيث استقل فيه علم الفقه، وأصبح اصطلاحاً خاصاً به، وفيه تكونت المدارس الفقهية والمذاهب الاجتهادية.

الدور الرابع: ويبدأ من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع، وهذا الدور يعتبر دور الكمال في الفقه الإسلامي حيث بلغ الفقه أوجه في الاجتهاد والتدوين والتفريع المذهبي وقد تم في هذا الدور وضع علم الأصول.

الدور الخامس: ويبدأ في منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد على أيدي التتار في منتصف القرن السابع. وفي هذا الدور نشطت حركة التخريج والترجيح في المذاهب الفقهية.

الدور السادس: ويبدأ من منتصف القرن السابع الهجري وينتهي بظهور مجلة الأحكام العدلية عام 1293 هـ، ويُسمى هذا الدور بدور الانحطاط الفقهى.

الدور السابع: ويبدأ من ظهور المجلة إلى يومنا هذا (1).

-

انظر المدخل الفقهي العام ج1 ص147 للأستاذ مصطفى الزرقا. $^{(1)}$

الدور التشريعي الأول ((عصر الرسول))

1- بدأ هذا العصر بنزول الرسالة على سيدنا محمد (ص)، وذلك عندما بدأ نزول الوحي بالقرآن على قلب النبي (ص)، فبدأت بذلك مرحلة النبوة، وقد بلغ النبي سن الأربعين من عمره في مكة المكرمة.

وكان أول ما نزل من القرآن قول الله تعالى ((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)) [العلق: 1 مِنْ عَلَقٍ ﴿ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَمُ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)) [العلق: 1 - 4].

فبدأ الإسلام دعوته بالحث على العلم والتعلم، والدعوة إلى القراءة والفهم. وفهم النبي (ص) أن دعوة الإسلام أساسها العلم والعقل، فحث المسلمين على العلم، وفرض التعليم على كل مسلم، وحببهم في العلم.

فقال النبي (ص): { طلب العلم فريضة على كل مسلم }⁽²⁾ وقال (ص): { ليس مني إلا عالم أو متعلم ولا خير فيما سواهما }⁽³⁾. ولما وقع الأسرى في أيدي المسلمين في غزوة بدر، وكان منهم من يُحسن القراءة والكتابة، جعل النبي (ص) فداء كل منهم أن يعلم عشرة من المسلمين بدلاً عن الفداء بالمال رغم حاجة المسلمين للمال.

كل ذلك لأن طبيعة الدعوة تحتاج إلى العلم والتعلم، لأنها لا يمكن أن تعيش في عقول مظلمة قد عشش فيها الجهل.

2- واستمرت فترة التشريع في هذا الدور في عصر النبوة لمدة ثلاث وعشرين سنة تقريباً، وانتهت بوفاة النبي (ص).

وكان التشريع في هذا الدور في مرحلة التأسيس، فبدأ بإصلاح العقيدة، وتهذيب الأخلاق، ونظم الحياة العملية وواجه الوقائع.

وكان التشريع فيه واقعياً متدرجاً مع الحوادث (4).

 $^{^{(1)}}$ رواه الطبراني، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ج $^{(1)}$

رواه الديلمي في الفردوس عن ابن عمر. 2

انظر المدخل الفقهي ص76 والتي بعدها لسلام مدكور. $^{(1)}$

3- وهذا الدور ينقسم إلى فترتين من الناحية التشريعية وهما: فترة التشريع في مكة قبل هجرة النبي (ص)، واستمرت ثلاث عشرة سنة، وفترة التشريع في المدينة المنورة بعد هجرة النبي (ص) إليها واستمرت عشر سنين.

فترة التشريع في مكة (قبل الهجرة)

بدأت الدعوة في مكة سراً، وبعد ثلاث سنوات أُمر النبي (ص) بأن يجهر بالدعوة، ونزل قول الله تعالى: ((فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ))[الحجر:94].

واستمرت الدعوة ونزول القرآن في مكة ثلاث عشرة سنة، وما نزل من القرآن بمكة كان أقل من الثلثين بقليل.

وقد كان التشريع في هذه الفترة متوجهاً إلى بناء عقيدة الإسلام في القلوب، وبناء شخصية المسلم في أخلاقه وسلوكه وعقيدته. فكانت الآيات المكية تنزل مهتمة ببناء عقيدة التوحيد، ومحاربة الشرك والعقائد الوثنية والجاهلية والخرافات التي كان عليها العرب، وإبطال العادات والأعراف السيئة، والأمر بالأخلاق الفاضلة.

ولم ينزل في مكة من الأحكام إلا القليل. فالتشريع في مكة اتجه إلى إصلاح العقيدة وبناء الأخلاق وتكوين شخصية المسلم.

فترة التشريع في المدينة (بعد الهجرة)

أسس النبي (ص)بعد هجرته إلى المدينة نواة الدولة الإسلامية، وأنشأ المجتمع الإسلامي. فظهرت الحاجة إلى الأحكام والتشريعات التي تنظم شؤون الدولة، وعلاقات الناس في شتى الشؤون، وعلاقة المسلمين بغيرهم داخل الدولة الإسلامية وخارجها. فأخذت آيات القرآن تتنزل بالتشريع والأحكام تارة جواباً على سؤال أو بياناً لاستفتاء. أو بياناً لأمر دعت الحاجة إلى بيان حكمه فنزلت الأحكام والتشريعات التي تنظم أحكام العبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية والجهاد والأحكام الدستورية وغير ذلك.

وهكذا استمرت آيات التشريع والأحكام بالنزول حتى نزلت آخر آية من آيات الأحكام قبل وفاة الرسول (ص) بثلاثة أشهر وهي قول الله تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ وَفَاهَ الرسول (ص) بثلاثة أشهر وهي قول الله تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمُ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ وَفَاهَ الرسول (ص) بثلاثة أشهر وهي قول الله تعالى: ((المائدة: 3).

وما نزل من القرآن في المدينة بعد الهجرة يقدر بثلث القرآن تقريباً.

4- وقد تميز الفقه في هذا الدور بالواقعية، حيث كان الناس يبحثون فيه عن حكم الحوادث بعد وقوعها فعلاً. وكانوا لا يسألون عن الحوادث قبل وقوعها ولا يفترضونها. وكانت كلمة الفقه تطلق فيه على كل الأحكام التي نزلت في القرآن الكريم سواء كانت من أمور العقيدة أو الأخلاق أو المسائل العملية.

وكان مصدر التشريع فيه هو القرآن الكريم وسنة النبي (ص) وهما مصدرا التشريع الأساسيين.

وقد وضعت قواعد التشريع الإسلامي وأصوله واكتملت مصادره في هذا الدور. وكان الفقهاء يسمون في هذا الدور بالقراء، وهم الذين يحفظون القرآن مع أحكامه (5). فكان القراء هم علماء الشريعة وفقهاؤها.

روى الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن.

86

انظر المدخل الفقهي العام ج1 ص148 والتي تليها للزرقا. والمدخل الفقهي ص70 لسلام مدكور.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يُقرئوننا أنهم كانوا يستقرؤن من النبي (ص). وكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخالفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً (6).

5- ولم يترك النبي (ص) فقهاً مدوناً بل جملة من الأصول والقواعد الكلية، والأحكام الجزئية، مبثوثة في القرآن والسنة، والتي أكسبت الفقه مرونة وعموماً واستيعاباً عجيباً. وأكسبته قابلية التكيف في التطبيقات واستنباط الأحكام للحوادث والوقائع الطارئة الجديدة⁽⁷⁾. وإليك بعض الأمثلة والشواهد من نصوص القرآن والسنة النبوية، التي تعتبر أصولاً وقواعد كلية للأحكام الجزئية، والتي أكسبت هذا الفقه فيما بعد المرونة والقابلية لإنتاج الأحكام الجديدة للحوادث والفروع.

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ((وَلَا تَرْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)) [الإسراء: 15].

وقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) [المائدة: 1].

وقوله تعالى: ((الطَّلاقُ مَرَّتَان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْريحٌ بإِحْسَان)) [البقرة: 229].

وقوله تعالى: ((وَجَزَاءُ سَيِّنَةٍ سَيِّنَةٌ مِثْلُهَا)) [الشورى: 40].

وقوله تعالى: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج)) [الحج: 78].

وقوله تعالى: ((فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْر بَاغ وَلا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ))[البقرة: 173].

وقوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحُكُمُوا بِالْعَدْلِ)) [النساء: 58].

وقوله تعالى: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) [البقرة: 188].

وغيرها كثير في شتى المقاصد التشريعية.

. 149 س للزرقا ج $^{(7)}$ انظر المدخل الفقهي العام للزرقا ج

⁽⁶⁾ انظر مقدمة تفسير ابن كثير ج 1 ص 3.

ب- من الحديث النبوى:

قوله (ص): { لا ضرر ولا ضرار }(8).

وقوله (ص): { إنما الأعمال بالنيات } (⁹⁾.

وقوله (ص): { لا وصية لوارث } (10).

وقوله (ص): { إن الله تعالى وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه }(11).

وقوله (ص): { كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل }(12).

وقوله (ص): { المسلمون على شروطهم $}^{(13)}$.

وقوله (ص): { البينة على المدعي واليمين على من أنكر ${}^{(14)}$.

إلى غير ذلك من أحاديث الأصول والأحكام، فأمثال هذه النصوص هي قواعد ودساتير في الفقه الإسلامي يمكن أن تُعتمد في استنباط الكثير من الأحكام الجزئية والتفريعات الفقهية منها عن طريق الاجتهاد والنظر الصحيح.

رواه أحمد وابن ماجه وحسنه النووي في الأذكار. $^{(1)}$

⁽²⁾ رواه البخاري ومسلم والترمذي.

⁽³⁾ رواه الدار قطني عن جابر.

⁽⁴⁾ رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس.

⁽⁵⁾ أخرجه البزار في مسنده والطبراني في الكبير.

رواه الحاكم وأبو داود وأحمد والترمذي والنسائي.

⁷⁾ رواه البيهقي في السنن وابن عساكر عن ابن عمر.

مصادر التشريع في عصر النبوة

- كان مصدر التشريع في عصر الرسول (ص) هو القرآن الكريم الموحى به لفظاً ومعنى من عند الله سبحانه، والسنة النبوية. وكانت مهمة الرسول بيان وشرح ما ينزل عليه من الأحكام الواردة في القرآن، إذْ غالباً ما يقتصر القرآن على إيراد الأحكام بشكل مجمل.

قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ))[المائدة: 67] وقال سبحانه: ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ النِّكِيْ لِلْنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)) [النحل: 44].

وقال النبي (ص): { تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتى ${}^{(15)}$.

- ولم يظهر الاجتهاد في هذا العصر مصدراً تشريعياً مستقلاً، إذ كان الرسول (ص) هو المرجع في كل ما يستجد من مسائل وفتاوى، وكان مرجع النبي (ص) في ذلك الوحي من عند الله تعالى. فكان القرآن والسنة هما مصدر كل الأحكام.

- وقد ثبت أن الرسول (ص) قد اجتهد في بعض الأمور التي كانت تعرض عليه قبل نزول الوحي، ولكن الوحي كان ينزل بعد ذلك بإقراره أو تصويبه نحو الأفضل، وعلى كلا الأمرين كان مرجع التشريع في ذلك إما إلى القرآن أو السنة. وعلى هذا فاجتهاده عليه السلام، واجتهاد أصحابه لم يكن مصدراً فقهياً، وإنما المصدر هو الوحي فقط.

- وقد اختلف العلماء في اجتهاد الرسول في الأحكام التي لم ينزل بها وحي، والراجح عند الله عند الفقهاء أنه يجوز للرسول (ص) أن يجتهد في المسائل التي لم يرد فيها وحي من عند الله تعالى، ومع ذلك فإن الرسول كان إذا اجتهد نزل الوحي بإقراره أو إرشاده للصواب.

- فقد اجتهد الرسول (ص) في أسرى بدر قبل نزول الوحي، فاستشار أصحابه، وكان رأيه قد وافق رأي أبي بكر في الفداء، فقد قال له أبو بكر: ((قومك وأهلك استبقهم، لعل الله يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تقوي بها أصحابك)).

- وقال له عمر: ((كذبوك وأخرجوك من بلدك فقومهم واضرب أعناقهم هؤلاء أئمة الكفر والله أغناك عن الفداء)) (16).

89

أ. رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة.

فنزل الوحي على رأي عمر في قول الله تعالى (17): ((مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿ لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) [الأنفال: 67 - 68].

- وفي غزوة تبوك تخلف المنافقون، فقبل النبي (ص) منهم أعذارهم فنزل الوحي معاتباً له: ((عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ)) [التوبة: (43].
- وفي شأن خولة بنت ثعلبة لمَّا ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت، وشكت إليه قال لها: ((حرمت عليه)) فلما جادلته وشكت أمرها إلى الله سبحانه فنزل قول الله تعالى: ((قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ...)) ونزل بكفارة الظهار، تحرير رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

وكذلك وقع الاجتهاد من الصحابة الكرام في حضرة النبي وفي حال غيابهم عنه، ولكن النبي (ص) كان يقرهم فيما هو موافق لحكم الله، أو يصحح لهم فيما أخطاؤوا ليدربهم على الاجتهاد.

- ومن أمثلة اجتهاد الصحابة في حضرة النبي (ص) ما روي أن النبي (ص) قال لعمرو بن العاص يوماً: { احكم في هذه القضية، فقال عمرو: اجتهد وأنت حاضر؟ قال نعم، إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر واحد } (18).
- ولما بعث رسول الله (ص) معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: { بم تقضي إن عرض لك قضاء فقال: أقضي بما في كتاب الله تعالى، قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد قال اجتهد رأيي ولا آلو }(19).

وعلى كل الأحوال فإنه لا يوجد حكم تشريعي في هذا العصر إلا ومصدره الوحي (القرآن أو السنة)، لأن الوحي كان من وراء النبي (ص) في كل ما يجتهد، والنبي (ص) كان مرجع

انظر السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة لمحمد أبو شبهة ج1 ص156 و ص157 و ص166 ص166.

السيرة النبوية (2) السيرة النبوية البن هشام (2)

⁽¹⁾ أخرجه الحاكم وأحمد.

⁽²⁾ أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد في مسنده، والدارمي، والبيهقي.

الصحابة في اجتهادهم. ولذلك فإنه لا يمكن اعتبار الاجتهاد مصدراً مستقلاً للأحكام في عصر الرسول، لأن الوحي كان ينقضه إن كان خطأ أو يقره إن كان صواباً (20).

ولكن الرسول (ص) قد جعل الاجتهاد أصلاً ثالثاً للأحكام في عصره. لا شك في ذلك، وفي هذا بيان وإرشاد لأصحابه ومن بعدهم إلى طريق استنباط الأحكام وإرجاع الجزئيات إلى قواعدها الكلية لوجود العلة فيها⁽²¹⁾.

(3)

⁽³⁾ انظر المدخل الفقهي لسلام مدكور ص 72 وما بعدها، وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 286.

⁴) النظر المدخل الفقهي لسلام مدكور ص 76.

ميزات الدور التشريعي الأول ((عصر النبوة))

- 1-مصادر التشريع فيه هي القرآن والسنة فقط.
 - 2-التشريع فيه كان واقعياً.
- 3-لم يظهر الاجتهاد فيه كمصدر تشريعي مستقل.
- 4-وقع الاجتهاد من النبي (ص)، ودرب صحابته الكرام عليه. ووقع الاجتهاد منهم، إلا أنهم كانوا يرجعون في ذلك إليه.
- 5-كان الفقه في هذا الدور يُطلق ويُراد به كل الأحكام التشريعية الواردة في القرآن الكريم من أمور العقيدة والأخلاق والأمور العملية.

تمارین:

من مصادر التشريع التي أثبتها الرسول في عصره عدا القرآن والسنة:

- 1. القياس.
- 2. الاجتهاد.
- 3. الاستحسان.
- 4. مذهب الصحابي.

الإجابة الصحيحة رقم 2

2- الدور الفقهي الثاني

((عصر الخلفاء الراشدين إلى منتصف القرن الأول))

الكلمات المفتاحية:

الخلفاء الراشدون - الصحابة - الاجتهاد - الاستتباط - جمع القرآن - الحديث.

الملخص:

توفي الرسول عليه الصلاة والسلام واتسعت رقعة العالم الإسلامي واستجدت أمور كثيرة في كثير من مناحي الحياة، واحتاج الناس إلى حلول وأحكام شرعية، ومن هنا ظهر الاجتهاد على أيدي الصحابة الكرام، ولكنهم تشددوا في ذلك خوفاً من الخطأ، والاجتهاد هو استنباط الأحكام من مصادرها، وهو جائز بل وواجب أحياناً.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء على الطالب أن يكون قادراً على:

- تحديد فترة الدور الفقهي الثاني.
- معرفة الظروف التي أدت إلى ظهور الاجتهاد بعد وفاة الرسول (ص).
 - تعريف الاجتهاد وحجيته من القرآن والسنة وطريقة الأخذ به.

الدور الفقهي الثاني: ((عصر الخلفاء الراشدين إلى منتصف القرن الأول))

- بدأ هذا الدور بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام في العام (11) للهجرة وامتد إلى منتصف القرن الأول الهجري.
- وفي هذا العصر امتدت رقعة الدولة الإسلامية إلى ما وراء جزيرة العرب بسبب الفتوحات، ودخل في الإسلام أمم كثيرة، وشعوب جديدة لها حضارات ومدنية وأعراف وتقاليد تختلف عما عند العرب.
- فقد انطلق المسلمون بعد وفاة الرسول في الأرض فاتحين في ملك كسرى وقيصر، وفتحوا بلاد الشام ومصر وفارس. ودخل أهل هذه البلاد في الإسلام، وكان لهم حضارات مختلفة عن حضارة العرب.
- واستجدت لأجل ذلك مسائل كثيرة وفي شتى مناحي الحياة لم تكن في زمن الوحي والنبوة، وكانت تحتاج إلى إيجاد حلول وأحكام شرعية لها.
- كل ذلك كان سبباً دفع الصحابة الكرام إلى الاجتهاد لمواجهة الحالة الجديدة والحوادث الطارئة، بعد أن تدربوا على يد الرسول (ص) على الاجتهاد. فكانوا ينظرون في كتاب الله تعالى أولاً، فإن لم يجدوا فيه حكماً للواقعة الجديدة، نظروا في سنة رسول الله (ص) وأقضيته، وسألوا كبار الصحابة من العلماء، هل يعلم أحد عن رسول الله (ص) شيئاً، فإن لم يجدوا لجؤوا إلى الاجتهاد، معتمدين على قواعد الشريعة، ومحكمين المصالح التي بُنيت عليها أحكام الشريعة، وكانوا يقيسون على الأشباه من نصوص القرآن والسنة. فهم وإن لم يعرفوا القياس باسمه، والاستحسان والمصالح، وغيرها من المصادر التشريعية، إلا أن معانيها كانت ماثلة في أذهانهم، وكانوا يعتمدون عليها في اجتهاداتهم.
- وبذلك ظهر بوفاة الرسول (ص) الاجتهاد مصدراً تشريعياً مستقلاً، إذ بوفاته انتقل الصحابة من طور إلى طور، من طور الاعتماد عليه إلى طور الاجتهاد. ففي حياته كان المرجع لهم في كل شيء. فكان شأنهم التلقي عنه والفهم لما يقوله، والسؤال عما أرادوا، فلم يكن ثمة حاجة للجوء إلى الاجتهاد، وبعد وفاته وجدوا أنفسهم لزاماً عليهم الاجتهاد لمواجهة الوضع الجديد. بعدما لازموا الرسول في حياته وسمعوا أقواله وشاهدوا أفعاله، وتنزُّل القرآن عليه، وعلموا

أسباب نزوله، وتدربوا على طريقة الفهم والاستنباط على يديه. ومن هنا بدأ في هذا العصر الفقه يتطور بالاجتهاد بعد وفاة الرسول (ص)⁽¹⁾.

طريقة التشريع في هذا العصر

كان التشريع واستتباط الأحكام في هذا العصر يتسم بالواقعية (2)، أي أنه يقتصر على ما ينزل بهم من حوادث جديدة طارئة، كما كان عليه الحال في عصر النبوة. ولذلك اقتصر الصحابة على استنباط الأحكام لما يقع فعلاً من مسائل. والسبب في ذلك تخوفهم وتورعهم من الوقوع في الخطأ في الاجتهاد، وتخوفهم من فتح باب الاجتهاد على مصراعيه فيدخله من يحسنه ومن لا يحسنه. فقد روي عن زيد بن ثابت أنه كان إذا استفتى في مسألة سأل عنها فإن قيل له وقعت أفتى بها، وإن قيل له لم تقع، قال دعوها حتى تقع.

مصادر التشريع في هذا العصر



مما سبق يتبين لنا أن الاجتهاد ظهر في هذا العصر مصدراً تشريعياً مستقلاً من مصادر التشريع الإسلامي إلى جانب القرآن الكريم والسنة النبوية، المصدرين الأساسيين، وذلك بسبب انقطاع الوحي، ووقوع مسائل جديدة تحتاج إلى اجتهاد لمعرفة حكمها. وإلى جانب ذلك وجد الإجماع أيضاً مصدراً تشريعياً، لأن فقهاء

الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة كانوا إذا نزلت بهم واقعة جديدة أو سئلوا، نظروا في كتاب الله أولاً، فإن لم يجدوا سألوا الصحابة: هل كان لله أولاً، فإن لم يجدوا سألوا الصحابة: هل كان للنبي (ص) فيها قضاء، فإن لم يجدوا جمعوا فقهاء الصحابة الذين كانوا لا يزالون في عهد أبي بكر وعمر مقيمين في المدينة، وتشاوروا فيما بينهم بشأن المسائل المستجدة، فربما اتفقت كلمتهم على رأي، فيثبت حكم هذه المسألة بإجماع الصحابة.

⁽¹⁾ انظر المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا جـ 1 ص 156- 157 وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي السايس ص 36.

وانظر المدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص 78 وما بعدها.

انظر المدخل الفقهي العام للزرقا ج $1\,$ ص158، وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص37.

وفيما أخرجه البغوي عن ميمون بن مهران صورة واضحة لطريقتهم في الاستنباط حيث قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد ما يقضي بينهم قضى به، فإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله (ص) في ذلك سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله (ص) قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله (ص) قضاء، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله (ص) جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به وكان عمر في يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر: هل كان فيه لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد أن أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس الناس، فإن أجمعوا على أمر قضى به .

فمن هذا الأثر يتبين لنا أن الصحابة الكرام كانوا يعتمدون في فتاواهم على أربعة أشياء تعتبر مصادر للتشريع في عهدهم وهي القرآن، السنة، الإجماع، ثم الرأي.

هذا وإن أحكام الفقه في هذا الدور لم يُدون منها شيء، فقد بقيت اجتهادات الصحابة محفوظة في الصدور.

لمحة موجزة عن مصادر التشريع في هذا الدور

أولاً - القرآن الكريم:

توفي رسول الله (ص) ولم يُجمع القرآن في مصحف واحد بسبب نزوله مفرقاً، ولكن تمت كتابته كاملاً، وحُفظ في السطور كتابة، وفي الصدور حِفظاً منذ أُنزل، ورُتب من قبل الوحي كما هو عليه بين أيدينا، فكان ترتيب سوره وآياته توقيفاً بوحي من الله تعالى.

ولما تولى أبو بكر الخلافة، أشار عليه عمر بجمع القرآن الكريم في مصحف واحد خشية ضياع شيء منه، وذلك بعد مقتل كثير من القراء في موقعة اليمامة سنة (12) للهجرة، فتردد أبو بكر في جمعه أول الأمر، ثم شرح الله صدره لرأي عمر لما فيه من المصلحة، فدعى زيد بن ثابت وكان من أحفظ الصحابة للقرآن، وأمره بجمعه فجمعه.

أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال: ((أرسل إليّ أبو بكر مَقتُلَ أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل استحرَّ بقرًاء القرآن، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقرَّاء في المواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله (ص)؟

قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل براجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله (ص)، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله (ص)؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب، واللخاف، وصدور الرجال. ووجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع غيره ((لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ)) حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله تعالى، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر)).

وقد كان الاعتماد في هذا الجمع على ما يجدونه مكتوباً ولا يكتفون بمجرد الحفظ زيادة في التثبت، فقد روي أنه لم يعثر فيما كان في بيت النبوة من الصحف على قوله تعالى: ((لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ)) الآيتين.

ولا على قوله تعالى: ((مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)) الآية فلم يكتف زيد المحتفظة لها، ولا بحفظ العدد الكثير الذي يحصل به التواتر، وما زال يجدُ في البحث عنها حتى عثر عليها مكتوبة عند خزيمة الأنصاري الآية الأولى، وعند أبي خزيمة الآية الثانية، وبذلك تم جمع القرآن، وأقره على ما جمع كل الصحابة من المهاجرين والأنصار وتحقق وعده تعالى بحفظه ((إنَّا نَحْنُ نَزَلْنَا الذَّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ))(3). وكان أبو بكر أول من سمى القرآن الكريم مصحفاً.

ولما تولى عثمان الخلافة أمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بنسخ المصحف إلى عدة نسخ، ثم وزعها على الأمصار حتى لا يختلف الناس في قراءته بسبب اختلافهم في اللهجات. فقد روى البخاري عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة:

إذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنه إنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى الذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من كل صحيفة ومصحف أن يُحرق.

وكان أول من وضع التشكيل لحروف القرآن هو أبو الأسود الدؤلي قاضي البصرة من قبل زياد بن أبيه، ثم وضع النقط على حروفه نصر بن عاصم بأمر من الحجاج.

ثانياً - السنة النبوية:

أحجم الصحابة عن كتابة وجمع الحديث في هذا العصر، حرصاً منهم على سلامة القرآن الكريم، وعدم اختلاطه بالسنة، ولئلا ينصرف الناس إلى حفظ السنة وتدوينها عن حفظ القرآن. وكان الصحابة يتشددون في رواية الحديث، ويحذرون من الكذب على لسان الرسول (ص).

فكان أبو بكر لا يقبل الحديث من الراوي إلا إذا أيده شاهد.

انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص 1 .

وكان عمر يطلب من الراوي البينة على صحة روايته.

وعلي كان لا يقبل رواية أحد دون يمين. ولئن أذن رسول الله (ص) لبعض الصحابة الذين يجيدون الكتابة بكتابة الحديث في حياته، لقد كان مجموع ما كُتب قليلاً بالنسبة للسنة النبوية بشكل عام.

ثالثاً: الاجتهاد بالرأى:

الاجتهاد بالرأي هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن والسنة والإجماع.

وقد ذكرنا أن الصحابة الكرام لجؤوا إلى الاجتهاد بعد وفاة النبي (ص) بسبب وقوع حوادث جديدة، وانقطاع الوحي.

والاجتهاد لغة: هو بذل الجهد، واستفراغ الوسع في تحقيق أمر لا يكون إلا بكلفة ومشقة.

وعرّفه علماء الأصول اصطلاحاً بأنه بذل الفقيه جهده العقلي في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها⁽⁴⁾.

حجية الاجتهاد:

ذهب علماء المسلمين إلى حجية الاجتهاد، وأنه جائز عقلاً وشرعاً بل هو واجب عندما تدعوا الحاجة إليه.

واستدل الفقهاء على وجوب الاجتهاد من القرآن بقوله تعالى: ((يَا أَيُهَا الَّذِينَ ءَامَثُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهِ وَالرَّسُولِ)) أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)) [النساء: 59].

فالمراد بطاعة الله ورسوله العمل بما ورد في القرآن والسنة، أما الرد إلى الله ورسوله عند التنازع فالمراد به التحذير من اتباع الهوى، ووجوب الرجوع إلى ما شرع الله ورسوله، بتطبيق القواعد العامة، وإلحاق الشبيه بالشبيه، والعمل بما يحقق المصالح التي اعتبرها الشارع وهذا من الاجتهاد بالرأي في دائرة تَفَهُم النصوص وتطبيقها.

واستدلوا بقوله تعالى: ((فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ)) [الحشر: 2].

انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص $^{(1)}$

والاعتبار هو الاجتهاد ممن هو أهل له، فالآية تقيد وجوب الاجتهاد من أهله. واستدلوا من السنة:

بما رواه معاذ بن جبل هذا أن رسول الله (ص) قال له عندما أراد أن يبعثه إلى اليمن: { كيف نقضي إذا عرض لك قضاء } قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: { فإن لم يكن في كتاب الله } قال: فبسنة رسول الله (ص). قال: { فإن لم يكن في سنة رسول الله } قال: اجتهد رأيي ولا آلو. قال معاذ: فضرب رسول الله (ص) صدري، قال: { الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله الم يُرضى الله ورسوله } (5).

وبما روي عن الرسول أنه قال: { إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر }(6).

فينبغي على كل مجتهد إذا عُرضت له واقعة أن ينظر أولاً في كتاب الله فإن لم يجد نظر في سنة رسول الله (ص)، فإن لم يجد في النصوص أخذ الحكم من ظواهر النصوص. وذلك من الألفاظ أي ضمن دائرة تفهم النص ومفاده (الاجتهاد البياني) الذي يجري ضمن دائرة النص وتقهم معانيه، فإن لم يجد نظر في الإجماعات، فإن لم يجد أخذ الحكم عن طريق القياس أو الاستحسان وغير ذلك من الأدلة، وهو ما يُسمى بالاجتهاد بالرأي، فإن لم يجد أخذ الحكم من القواعد الكلية مراعاة لمصلحة أو درءاً لمفسدة.

إلا أن فقهاء هذا الدور من الصحابة الكرام لم يعرفوا هذه المصطلحات، لأن هذه المصطلحات لم تتشأ وتستقر إلا في العصر العباسي عصر التدوين، ولكن معانيها كانت واضحة في أذهانهم وكانوا يطبقونها في أثناء اجتهاداتهم.

101

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد في مسنده، والدرامي والبيهقي.

⁽²⁾ متفق عليه.

أشهر فقهاء هذا الدور

كان فقهاء الصحابة كثيرين، والذين حفظت عنهم الفتوى أكثر من مئة وثلاثين صحابياً ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم في الفتوى، الخلفاء الراشدين، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة، وعبد الله بن عمر، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وغيرهم (7).

وهذه ترجمة لبعض أشهر الفقهاء من الصحابة الذين كان لاجتهاداتهم أثر كبير في نمو الفقه الإسلامي وتطوره⁽⁸⁾.

1- أبو بكر الصديق:

هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي، تولى الخلافة بعد رسول الله (ص)، وكان فقيها من فقهاء الصحابة، إلا أنه كان قليل الرواية للحديث عن الرسول، توفي وله ثلاث وستون سنة من العمر.

سئل ابن عمر من كان يفتى الناس في زمن النبوة فأجاب: أبو بكر وعمر

من فتاویه:

أعطى الجدة ميراثها سدس التركة، بعد أن سئل الصحابة عن سنة رسول الله (ص) فذكر له المغيرة بن شعبة أن الرسول ورثها السدس وشهد بذلك محمد بن مسلمة (9).

كان من رأيه تسوية الناس في العطاء، فقيل له يا خليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، فمن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم، فكان يقول لهم دائماً ثوابهم على الله وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة.

2- عمر بن الخطاب:

يعتبر عمر بن الخطاب من كبار المجتهدين في تاريخ التشريع الإسلامي ومن أكبر مؤسسي الدولة في التاريخ الإسلامي.

 $^{^{(1)}}$ انظر إعلام الموقعين ج 1 ص 9

انظر المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ج1 ص128 وما بعدها د. عبد الرحمن الصابوني. وانظر المدخل للسايس ص52، ص58.

⁽⁹⁾ انظر نيل الأوطار جـ 6 ص 56.

وهو أول من أسس مدرسة للرأي والاجتهاد نظراً لما يتمتع به من فهم عميق للقرآن و للسنة. ومن أمهر من استعمل الرأي من الصحابة، لما عُرف عنه من نضوج فكري في استنباط الأحكام التي أصاب فيها روح التشريع الإسلامي. حيث كان لا يقف عند ظاهر النص، بل كان يتعمق في العلل التي شُرعت لأجلها الأحكام، وكان يربط الحكم بعلته وجوداً وعدماً.

وكان عمر إذا ظهر له أنه أخطأ في رأيه أسرع في الرجوع إلى الحق.

ومن أقواله المأثورة: ((إن الرأي من الرسول (ص) كان وحياً وهو منا ليس إلّا الظن والتكلف)).

وكان يقول: ((هذا ما أقوله برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني واستغفر الله)).

وقال عنه سعيد بن المسيب: ((ما أعلم أحداً بعد رسول الله أعلم من عمر)).

وقال الرسول (ص): ((إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه)).

من فتاوي عمر:

أوقف سهم المؤلفة قلوبهم لعدم قيام مقتضى الاستحقاق بعد أن وجد عمر أن الله أعز الإسلام، فلم تبق حاجة إلى تأليف قلوبهم فأوقف هذا الحكم لعدم تحقق علته لا لانتهاء الحكم.

ولم يقطع يد السارق في عام المجاعة لوجود شبهة الاضطرار.

وقتل الجماعة بالواحد للمصلحة، وسداً للذريعة حتى لا يتخذ المجرمون الاشتراك في الجريمة طريقاً للتهرب من القصاص.

وأفتى بأن المعتدة التي تتزوج بغير مطلقها في العدة تحرم على زوجها الثاني إن دخل بها حرمة مؤبدة معاملة له بنقيض قصده.

وجعل طلاق الثلاث ثلاث طلقات بعد أن كان على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وجعله ثلاث طلقات.

ومنع تقسيم أرض العراق بعد فتحها على الغانمين لأن عمر وجد أن في عدم توزيعها على الغانمين جلب مصلحة للدولة، ودفع مفسدة عن هؤلاء المجاهدين بجعلهم يهتمون بأمور

الدين والجهاد بدلاً من الاهتمام بجمع المال وتوزيع الأرض وزراعتها، ولهذا قرر إبقاء الأرض في أيدي أهلها يزرعونها نظير الخراج وبهذا كون للدولة دخلاً ثابتاً يستفيد منه كافة المسلمين.

: -3

تولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب ومكث في خلافته اثنتي عشرة سنة. وهو الذي أمر بنسخ المصاحف وتوزيعها على الأقطار الإسلامية.

كان كثير الفتوى، وروى عن رسول الله (ص) مئة وستة وأربعين حديثاً.

من فتاويه: أنه ورث المرأة المطلقة طلاق فرار من زوجها إن مات وهي في العدة. كما أفتى بزكاة الدين وأمر بذلك وهو على المنبر في المسجد وسمعه فقهاء الصحابة ولم يعترض منهم أحد فكان إجماعاً سكوتياً.

1- على بن أبى طالب:

وهو ابن عم رسول الله (ص)، وأحد الخلفاء الأربعة، ومن أعلم الصحابة في القضاء، وروى عن رسول الله أكثر من خمسمائة حديث، وهو خطيب مُفوه من اجتهاداته.

أن عمر بن الخطاب جاءته مجنونة وضعت طفلاً لستة أشهر من زواجها فأمر عمر برجمها. إلا أن علياً رد عليه وأوقف الحكم مستدلاً بقوله تعالى: ((وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ تَلَاثُونَ شَهْرًا)) أي مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهراً، ويقول الله تعالى في آية أخرى ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)) فذكرت الآية مدة الرضاعة سنتين، فإذا حذفنا مدة الرضاعة من فترة الحمل مع الرضاع بقيت أقل مدة حمل شرعية وهي ستة شهور، فوجب اعتبار الحمل حملاً صحيحاً والطفل طفل شرعى وبالتالى فلا عقوبة ولا رجم.

وقال علي الله إنها مجنونة، والمجنون لا عقوبة عليه لأنه غير مكلف فكان عمر يقول دائماً: لولا على لهلك عمر.

2- عبد الله بن عباس:

هو ابن عم رسول الله (ص)، وحفظ القرآن كاملاً، كما حفظ السنة وروى أكثر من ألف وستمائة حديث عن رسول الله (ص)، وكان أكثر الصحابة فتياً، وأوسعهم علماً في فهم القرآن الكريم، وله تفسير على القرآن، توفي في الطائف سنة (68 ه).

من اجتهاداته:

ان الحامل المتوفى عنها زوجها، عدتها أبعد الأجلين، إما وضع الحمل أو انتهاء أربعة أشهر وعشرة أيام. وخالف عمر في إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

3 عبد الله بن مسعود:

كان عبد الله بن مسعود سادس من أسلم، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد له الرسول (ص) بالجنة، وكان شديد الملازمة للرسول، وروى عنه أكثر من ثمانمائة حديث. أرسله عمر بن الخطاب إلى الكوفة ليعلم أهلها الفقه والحديث وتولى قضاء الكوفة في عهد عمر، ويعتبر عبد الله بن مسعود مؤسس مدرسة الرأي في العراق، وكان عبد الله شغوفاً بحفظ القرآن وفهمه وصح عنه أنه قال: ما نزلت سورة إلا وأنا أعلم لماذا نزلت.

وقد تأثر ابن مسعود بمنهج عمر بن الخطاب في استنباط الأحكام فنحا منحاه في الاعتداد بالرأى عند انعدام النص.

من فتاویه:

أن المعتدة بالأقراء تعتد ثلاث حيضات لأنه فسر القرء بالحيضة، وفسره آخرون بالطهر.

4- زيد بن ثابت:

هو زيد بن ثابت الأنصاري توفي عام (45 ه)، وكان من كتاب الوحي. قام بجمع القرآن بأمر من أبي بكر وعمر، وكان يكتب لهما في خلافتهما. وكان أعلم الصحابة بالفرائض أي المواريث، وروي عن رسول الله (ص) أكثر من تسعين حديثاً، وكان يكتب للرسول رسائله ويترجم له وقد أمره الرسول بتعلم العبرية والسريانية فتعلمهما، ويُعدّ زيد بن ثابت من فقهاء الرأي الذين يغوصون في النصوص ويبحثون عن معانيها.

<u>من فتاویه:</u>

أن الجد إذا اجتمع مع الأخوة فإنه يعتبر واحداً منهم في الميراث. لاتحاد درجتهم إذ إن كلاً من الأخ والجد يتصل بالميت بدرجة واحدة (10).

5- عبد الله بن عمر:

اعلام الموقعين ج $^{(1)}$ إعلام الموقعين ج $^{(1)}$

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم مع أبيه صغيراً لم يبلغ سن الرجال، كان شديد المحرص على متابعة الرسول والتشبه به في أقواله وأفعاله، وكان عبد الله بن عمر شديد الاهتمام بالحديث وجمعه وروايته، وقد روى عن الرسول ألفاً وستمائة وثلاثين حديثاً. وكان يتورع عن الاجتهاد بالرأي، لشدة تمسكه بالسنة. فأسس مدرسة الحديث في المدينة، وابتعد عن الاجتهاد بالرأي لورعه وشدة خوفه من الله، فقد كان شديد الاحتياط لدينه في الفتوى.

6- عائشة أم المؤمنين:

هي بنت أبي بكر، وإحدى زوجات الرسول عليه السلام، روت عنه أكثر من ألف حديث، وكانت فقيهة عالمة بأحكام النساء، وكانت تعتمد في اجتهاداتها على الرأي والاستدلال بمبادئ الشريعة العامة وقواعدها.

من اجتهاداتها:

ردَّت حديث: { إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه } رواه الخمسة. لأنه يخالف أصلاً عاماً في القرآن وهو قوله تعالى: ((وَلَا تَرْرُ وَارْرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى))، وكانت ترى أن التحريم بسبب الرضاع يثبت للصغير والكبير.

ميزات الدور التشريعي الثاني ((عصر الخلفاء الراشدين))

- 1. كانت طريقة التشريع تقوم على أساس واقعي ((كان الفقه واقعياً)) تورعاً من الصحابة من الفتيا، وخشية الوقوع في الخطأ.
 - 2. مصادر التشريع فيه هي القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد.
- 3. جُمع القرآن الكريم في هذا العصر بأمر من أبي بكر الصديق ، وأمر عثمان بنسخه.
 - 4. حدوث مصادر تشريعية جديدة لم تكن في الدور الماضي وهي الإجماع والاجتهاد.
- 5. حدوث انقسام سياسي بين المسلمين تطور فيما بعد في الدور الثالث إلى خلاف علمي وفقهي. فظهرت فرقتان هما الخوارج والشيعة.

تمارین:

اختر الإجابة الخاطئة: ظهر الاجتهاد في الدور الثاني بسبب:

- 1. انقطاع الوحي.
- 2. دخول شعوب جديدة في الإسلام ذات أعراف وحضارات مختلفة.
 - 3. ظهور مسائل جديدة تحتاج لمعرفة حكمها.
 - 4. ظهور الفقه الافتراضي الذي يحتاج للاجتهاد.

الإجابة الصحيحة رقم 4

3- الدور الفقهي الثالث ((عصر التابعين))

الكلمات المفتاحية:

الخوارج - الشيعة - التابعون - المدارس الفقهية - مدرسة الحديث - مدرسة الرأي - الإجماع - الفقه الافتراضي - رواية الحديث - الجرح والتعديل.

الملخص:

كان للدور الفقهي الثاني بعض الصفات الخاصة به بسبب وفاة الرسول ومعظم صحابته وبدء دور التابعين في إصدار الأحكام، كما تميز بظهور طوائف إسلامية تختلف في بعض مبادئها عن بعضها البعض، وكذلك ظهور مدارس فقهية من حيث مقدار الاعتماد على الاجتهاد بالرأي في إصدار الأحكام.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- تعداد ما تميز به الدور الفقهي الثالث عما سبقه من أدوار.
- معرفة الأحداث التي أدت إلى ظهور الشيعة والخوارج، وما هي مبادئهم وبماذا خالفوا الجماعة الإسلامية.
 - معرفة أسباب نشوء مدرستي الحديث والرأي، وبماذا تتفقان وتختلفان.

الدور الفقهي الثالث ((عصر التابعين))

ويبدأ من منتصف القرن الهجري الأول إلى أوائل القرن الثاني الهجري.

أهم ميزات الدور التشريعي الثالث(1)

- 1- تكوُّن مدرستين للفقه الإسلامي مدرسة الرأي ومدرسة الحديث. وكان هذا الدور الأساس لظهور المذاهب الفقهية في الدور الذي يليه.
- 2- بقيت مصادر التشريع نفسها التي عُرفت في الدور الثاني وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس.
- 3- لم يعد الإجماع ميسوراً بسبب انقسام المسلمين إلى عدة فرق. وهل الإجماع هو إجماع خاص بفئة معينة كأهل البيت أو إجماع أهل المدينة، أم هو عام.
- 4- ظهور مصدر تشريعي جديد وهو مذهب الصحابي. بعد أن نقلت فتاوى الصحابة الى التابعين.
- 5- ظهور فقه جديد للخوارج والشيعة خالفوا فيه جمهور المسلمين في كثير من الأمور والمسائل في الدين.
 - 6- بدأ تدوين ما خلفه الصحابة من آثار تشريعية وفتاوى. وبدأ الفقه يتخذ طابعاً علمياً.
 - 7- ظهور الفقه الافتراضي لأول مرة في هذا الدور.
 - 8- انتشار رواية الحديث بعد أن أمنوا على حفظ القرآن من الضياع.

أولاً _ يعتبر هذا الدور، دوراً تأسيسياً للفقه الإسلامي، ففيه نشأت مدرستا أهل الحديث وأهل الرأي.

حيث انتشر علماء الصحابة في هذا الدور على عهد عثمان في الولايات والأمصار الإسلامية، بعد أن كانوا مجتمعين في المدينة المنورة وكان أبو بكر وعمر يعتمد على مشورتهم، والرجوع إليهم في النوازل الجديدة.

⁽¹⁾ انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص 59 والتي بعدها.

وقد حمل هؤلاء الصحابة الكرام ما معهم من أحاديث وعلم ومناهج استنباط واجتهاد إلى الأمصار التي استوطنوها، كالعراق والشام ومصر والحجاز. وأخذ عنهم الكثير من التابعين، فتخرج على أيديهم طبقة التابعين في مختلف البلدان. فانتشر الفقه والأحاديث عن أصحاب ابن مسعود وتلاميذه في العراق. وانتشر في المدينة عن أصحاب زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهم، وفي مكة عن أصحاب ابن عباس وغيره. فتكونت تبعاً لمناهجهم في الاجتهاد والاستنباط مدارس فقهية على أيدي تلاميذهم من التابعين الذين أصبحوا أئمة تلك المدارس كسعيد بن المسيب في المدينة، وعطاء بن أبي رباح في مكة، وإبراهيم النخعي في الكوفة، والحسن البصري في البصرة وطاووس في اليمن، ومكحول في الشام (2).

وكانت تلك المدارس الفقهية أساساً لنشوء المذاهب الفقهية على أيدي أئمة تلك المذاهب فيما بعد.

<u>ثانياً</u> - استقلال علم الفقه في هذا الدور:

في هذا الدور استقل علم الفقه، وأصبح اختصاصاً يُعرف به أهله ممن انصرف إليه من علماء وأئمة التابعين.

وكان السبب الأساسي في انصراف هؤلاء العلماء إلى الاشتغال بالفقه حتى أصبح علماً مستقلاً، انحراف الخلفاء الأمويين عن سيرة الخلفاء الراشدين، فانصرف هؤلاء العلماء الأتقياء عن الحياة العامة واشتغلوا بالعلم فقط ونشر السنة النبوية.

وفي هذا الدور أخذ علم الفقه يتخذ طابعاً نظرياً بنشوء الفقه الافتراضي، بعد أن كان في الدورين السابقين يتصف بالواقعية⁽³⁾.

تالثاً – بقيت مصادر التشريع التي كانت في الدور الثاني على ما هي عليه وهي (القرآن والسنة والإجماع والقياس) إلا أن الإجماع لم يعد ميسوراً بسبب انقسام المسلمين سياسياً، حيث ظهرت فرقتان من المسلمين الخوارج والشيعة، ثم تطور هذا الانقسام الذي بدء سياسياً حول الإمامة ثم أصبح خلافاً دينياً مما أدى إلى خلاف فقهي، فظهر بذلك فقه جديد للخوارج والشيعة خالفوا فيه المسلمين في كثير من المسائل.

انظر المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا ج1 - 1 انظر المدخل الفقهي العام $^{(1)}$

انظر المدخل الفقهي للأستاذ الزرقا ج1 ص166 والتي تليها. $^{(1)}$

رابعاً – ظهر علم الجرح والتعديل خدمة لسنة النبي (ص)، وذلك بسبب اعتماد الصحابة على الرواية دون الكتابة، فترتب على عدم تدوين الحديث أن عمد أعداء الإسلام من الفرس واليهود إلى وضع الأحاديث المكذوبة على لسان النبي (ص)، ليتسنى لهم استرجاع ما فقدوه من سلطان، بتحريم الحلال أو تحليل الحرام، كما قام اتباع بعض الفرق الدينية الإسلامية بدافع الغلو والتعصب بوضع أحاديث تتفق مع مبادئهم وآرائهم. وقام البعض منهم بوضع الأحاديث تقرباً من الخلفاء والأمراء، فقام العلماء المخلصون يفحصون أحاديث رسول الله، ووضعوا قواعد لأجل ذلك فبينوا الصحيح من الضعيف، وميزوا الصحيح من المكذوب الزائف، وتعقبوا الوضاعين، وفضحوا أمرهم بين الناس، فظهر بذلك علم جديد سُمى فيما بعد بعلم الجرح والتعديل.

خامساً – تفرق الصحابة الكرام في الأمصار في عهد عثمان ، وأخذوا برواية الحديث عن رسول الله (ص) وتعليم من بعدهم من التابعين، ولما كان حفظ الصحابة للحديث النبوي واطلاعهم عليه متفاوتاً، فمنهم المكثر ومنهم المقل، تبعاً لملازمتهم للرسول، فقد انعكس ذلك على روايتهم للحديث في البلدان التي أقاموا فيها، فعرف بعضهم من الحديث ما لم يعرفه بعضهم الآخر، وهذا دفع العلماء إلى القيام بالرحلات العلمية لجمع الحديث، فشاعت رواية الحديث في هذا العصر، معتمدة على الذاكرة والحفظ دون القيام بتدوينه.

التعريف بالخوارج والشيعة وأهم المبادئ التى اشتهروا بها

أولاً - الخوارج: هم فرقة من المسلمين خرجت على على بن أبى طالب، ونقمت على معاوية. فبعد مقتل عثمان ١٠٥٥ ومبايعة على الخلافة وقع الخلاف بين على ومعاوية رضى الله عنهما ورفض معاوية مبايعة على بالخلافة، وكانت حجته التي تمسك بها أن علياً لم يقتص من قتلة عثمان، وكان على لم يتمكن منهم بعد، ثم تطور الخلاف فأصبح خلافاً حول الإمامة والخلافة، وفي موقعة الجمل بين على ومعاوية، كان النصر حليف على لولا لجوء معاوية إلى حيلته المعروفة حين طلب التحكيم برفع المصاحف، فانقسم أصحاب على إلى مؤيد لفكرة التحكيم وموالاة على فسموا بالشيعة فيما بعد، ومعارض لها فسمى المعارضون لفكرة التحكيم بالخوارج، لخروجهم على على، وتمسكهم بمقولة ((لا حكم إلا لله)) التي عُرفوا بها فيما بعد فسموا بالمحكّمة، وترأسهم عبد الله بن وهب الراسبي وكفروا فيما بعد كل من قَبل بالتحكيم، فكفروا علياً، ومعاوية، وأبا موسى الأشعري، وعمر بن العاص، واشترطوا على على أن يُقر على نفسه بالكفر لقبوله التحكيم، لأن التحكيم في نظرهم خطأ، لأنه يتضمن الشك في الطرف المحق، وطالبوه بنقض الاتفاق مع معاوية، فلم يُجبهم على، فحاربوا المسلمين، واتفقوا على قتل على ومعاوية وعمرو بن العاص غيلة في ليلة واحدة في صلاة الفجر، فتمَّ لهم قتل على غيلة، وانقسم الخوارج إلى عشرين فرقة كان من أهمها الأزارقة بزعامة نافع بن الأزرق والنجدات بزعامة نجدة بن عامر ، والصفرية بقيادة زياد بن الأصفر ، والبيهسية، والإباضية برئاسة عبد الله بن إباض، إلا أن الإباضية تُعد فرقة من الخوارج من حيث النشأة التاريخية، ولكنهم خالفوا الخوارج في كثير من الآراء والمعتقدات ولهذا ينكر الإباضية هذه النسبة في أيامنا هذه. وحارب الخوارج المسلمين في زمن الخلافة الأموية والعباسية فأرقوا مضاجع الخلفاء، واستحلوا دماء المسلمين، إلى أن زالت شوكتهم وضعفت قوتهم.

1- أهم المبادئ التي اشتهر بها الخوارج:

1 – قولهم بتكفير مرتكب الكبيرة، واعتبروا قبول علي التحكيم كبيرة فكفروه كما كفروا عثمان ومعاوية، وأبا موسى الأشعري، وعمرو بن العاص. وهذا التكفير ناشئ عن تشددهم في أمور الدين، وحماستهم الشديدة في عدم ارتكاب ما نهى الله عنه، والدفاع عن حرماته (4).

انظر تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد ص65 و ص71 للأستاذ محمد أبو زهرة. $^{(1)}$

- 2 عدم حصر الخلافة في قريش أو في العرب أو في جماعة معينة، بل هي حق لمن اختاره المسلمون عربياً كان أم غير عربي، ولا يجوز للخليفة المنتخب أن يتنازل عن الخلافة ما دام قائماً بالشرع، وإذا انحرف عن الشرع وحاد عنه، وجب عزله، فإن لم ينعزل وجب قتله (5).
- 3 قالوا بوجوب الخروج على الإمام الجائر في جميع الأحوال، ولو لم تكن لهم القدرة على ذلك.
- 4 قالوا لا يكفي في الإيمان تصديق القلب وإقرار اللسان ما لم يقترن بالعمل. وهذه الآراء تدل على حقيقة وضعهم السياسي وما وضعوه من مبادئ وأراء تتفق مع اتجاههم السياسي في معارضة الإمام على والخلفاء الراشدين والأمويين (6).

2- أهم المسائل الفقهية التي خالف بها الخوارج جمهور المسلمين:

1 – لم يعمل الخوارج بحد الرجم على الزاني المحصن⁽⁷⁾، وأنكروه على غيرهم من المسلمين، وقالوا حده الجلد، بل قالوا لا رجم في القرآن الكريم.

والحق الذي ذهب إليه جمهور المسلمين بوجوب حد الرجم على الزاني المحصن اثبوت ذلك في آية من القرآن نُسخت تلاوة لا حكماً وهي قول الله تعالى: ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)) كما ثبت حد الرجم بالسنة الفعلية حيث رجم رسول الله (ص) ماعزاً الأسلمي لما أقر على نفسه الزنا، كما رجم المرأة الغامدية.

- أجاز الخوارج الوصية لوارث مخالفين بذلك جمهور المسلمين الذين قالوا بعدم الجواز مستدلين بحديث النبي (ص) { إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث } رواه ابن ماجه.
- لم يحرموا من الرضاع سوى الأم المرضعة والأخت المرضعة لورود الحرمة في القرآن. وخالفوا بذلك جمهور المسلمين الذين يحرمون من الرضاع ما يحرم عن طريق النسب استدلالاً بقول الرسول (ص) (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) رواه الشيخان.

 $^{^{(2)}}$ المرجع السابق ص $^{(2)}$

⁽³⁾ انظر المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ج 1 ص 143 إلى ص 145 د. عبد الرحمن الصابوني.

انظر المغني لابن قدامة ج8 ص $^{(1)}$.

- أجازوا الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها خلافاً لجمهور المسلمين⁽⁸⁾.
- أنكروا حجية بعض مصادر التشريع، وقالوا بعدم العمل بها كالإجماع والقياس، لأن في الإجماع والقياس اجتهاداً ورأي جماعة لا يعترفون بها.
- لا يأخذون من الأحاديث إلا ما عُرف للناس قبل الفتنة، أما بعد ذلك فلا يقبلون منها إلا ما روي عمن يؤيد آرائهم (9).

ثانياً - الشيعة:

الشيعة هم الذين أيدوا علياً، وقالوا إنه الأحق بالإمامة لأنه هو الموصى له من الرسول عليه الصلاة والسلام، وأطلقوا عليه وصبي رسول الله، وقالوا إن كل خليفة يجب أن يعين من يخلفه، ولا يجوز ترك أمر الخلافة للناس.

كما قالوا إن الإمامة والخلافة هي بالتتالي للإمام علي، ومن بعده لولديه الحسن والحسين، ثم لعلي زين العابدين بن الحسين، ثم بعد ذلك انقسموا إلى فرق بسبب اختلافهم فيمن يكون الخليفة والإمام (10).

وبعد مقتل علي على غيلة بيد أحد الخوارج بايع الشيعة ابنه الحسن الذي تنازل فيما بعد لمعاوية حقناً لدماء المسلمين، فسُمي ذلك العام بعام الجماعة، ثم في عهد يزيد بايع الشيعة في العراق الحسين، وقاتلوا جيش الأمويين، وانتهت المعركة إلى استشهاد الحسين في كربلاء.

وقد أجمع الشيعة على أن الخلافة لعلي ثم لولديه الحسن والحسين بالتتابع ثم لعلي زين العابدين بن الحسين ثم انقسموا بعد ذلك، وأشهر فرقهم - الزيدية - والإمامية أو الشيعة الجعفرية.

فقوام المذهب الشيعي: أن الإمامة ليست من مصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفالها، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوماً عن الكبائر والصغائر.

وانظر المدخل الفقهي لمحمد سلام مدكور ص 150-151.

⁽²⁾ انظر المغنى لابن قدامة ج 6 ص 571، 573.

نظر المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ج1 ص146 د. عبد الرحمن الصابوني.

⁽الله النظر تاريخ التشريع د. محمد فاروق العكَّام ص 121، والمدخل لدراسة التشريع الإسلامي د. عبد الرحمن الصابوني ج 1 ص 147.

ويتفق الشيعة على أن علي بن أبي طالب هو الخليفة المختار من النبي (ص) وأنه أفضل الصحابة رضوان الله عليهم (11).

ولم يكن الشيعة على درجة واحدة، بل كان منهم الذين غالوا في تقدير على وبنيه ومنهم المعتدلون، وقد اقتصر المعتدلون على تفضيله على كل الصحابة من غير تكفير أحد، ومن غير أن يضعوه في درجة التقديس التي يعلوا بها على البشر (12).

أولاً- الزيدية:

إمام هذه الفرقة زيد بن علي زين العابدين. وهذه الفرقة هي أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية وأكثرها اعتدالاً، وهي لم ترفع الأئمة إلى مرتبة النبوة، ولكنهم أفضل الناس بعد رسول الله (ص). والزيدية لا يؤمنون بأن الإمام الذي أوصى به النبي (ص) قد عينه بالاسم والشخص، بل عرّفه بالوصف، وإن الأوصاف التي عُرفت تجعل الإمام علياً هو الإمام من بعد الرسول، لتحقق هذه الأوصاف به.

وهذه الأوصاف توجب أن يكون هاشمياً ورعاً تقياً وعالماً سخياً، يخرج داعياً لنفسه، ومن بعد على يشترط في الإمام أن يكون فاطمياً، أي من ذرية فاطمة (13).

وإن الإمام زيداً يرى جواز إمامة المفضول، وعلى ذلك الأصل أقر الإمام زيد إمامة الشيخين أبي بكر وعمر، ولم يكفر أحداً من الصحابة. ولم يكفروا أحداً من أصحاب رسول الله (ص)، وخصوصاً من بايعهم علي، واعترف بإمامتهم. والزيديون يعتقدون أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار ما لم يتب توبة نصوحاً (14).

ولا يقول الزيدية بعصمة الأئمة، ولا باختفائهم، مخالفين بذلك ما ذهب إليه الإمامية، كما لا يقولون بجواز نكاح المتعة، بل يقولون ببطلانه (15).

⁽¹⁾ انظر تاريخ المذاهب الإسلامي في السياسة والعقائد ص 35 للأستاذ محمد أبو زهرة، وانظر المدخل للفقه الإسلامي ص 151 والتي تليها لمحمد سلام مدكور.

رك انظر تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد ص 36 لمحمد أبو زهرة وراجع لذلك تاريخ الفقه الجعفري ص 103 وما بعدها.

³⁾ انظر تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة ص 47 وما بعدها.

⁽⁴⁾ انظر تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة ص 49 و ص 50.

انظر ضحى الإسلام ج 1 انظر ضحى الإسلام ج

وخالفوا أهل السنة في بعض المسائل الفقهية منها أنهم حرموا أكل ذبيحة غير المسلمين وإن كان كتابياً، ولم يجيزوا المسح على الخفين في الطهارة، ولم يجيزوا الزواج بالكتابيات أخذاً من قوله تعالى: ((وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)) (16)، و ظهر زيد بن علي في اليمن، وانتشرت آرائهم هناك وهم لا يزالون في اليمن حتى الآن، ومن أشهر كتبهم ((المجموع)) وهو يحتوي على الفتاوى والأخبار التي رويت عن الإمام زيد بن على.

ثانياً - الشيعة الإمامية:

ويُسمون أيضاً بالشيعة الإثني عشرية، وسموا بذلك لأن لهم اثني عشر إماماً في حين يرى الشيعة الزيدية أن الإمامة لا تقف عند عدد معين، والإمام عند الزيدية يُعرف بالوصف، وعند الجعفرية يُعرف الإمام بالنص عليه بالذات من رسول الله (ص) نصاً ظاهراً.

ويستدلون على تعيين على بالذات ببعض الآثار عن النبي (ص) يعتقدون صدقها وصحتها، مثل { من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه } رواه الترمذي والنسائي. ومثل: { أقضاكم على } ومخالفوهم يشكون في نسبة هذه الأخبار إلى رسول الله (ص).

وكما اتفق الإمامية فيما بينهم على أن علياً وصبي النبي (ص)، قرروا أن الأوصياء من بعد على هم أولاده من فاطمة، الحسن والحسين رضي الله عنهما، ثم اختلفوا من بعد ذلك على أكثر من سبعين فرقة، وأعظمها فرقتان الاثنا عشرية والإسماعيلية.

ويرى الإمامية الاثنا عشرية أن الخلافة بعد الحسين لعلي زين العابدين، ومن بعده لمحمد الباقر، ثم لمحمد الجواد، ثم لعلي الهادي، ثم للحسن العسكري، ثم لمحمد ابنه، وهو الإمام الثاني عشر، ويعتقدون أنه دخل سرداباً في دار أبيه، في سامراء، ولم يعد بعد، وأنه لا يزال حياً، ثم يعود فيخرج في آخر الزمان، ويملئ الأرض قسطاً وعدلاً بعد أن ملئت جوراً وظلماً (17).

ويخالفون أهل السنة بكونهم: يؤمنون بالتقية أي أن يظهر المرء غير ما يضمر، ويؤمنون بعصمة أئمتهم بينما يرى أهل السنة أنه لا عصمة إلا للأنبياء.

⁽²⁾ انظر المدخل للفقه الإسلامي ص 152 لمحمد سلام مدكور.

⁽¹⁾ انظر ضحى الاسلام ج 3 ص 276.

ويؤمنون بأن محمد المهدي بن الحسن العسكري لم يمت وهو مهدي آخر الزمان وعلماؤهم نواب عنه في غيبته. ويؤمنون بأن الإمامة بالنص لا بالشوري.

ولا يقبلون من الأحاديث إلا ما روي عن طريق أئمتهم، كما أن الإجماع عندهم لا يعتبر حجة إلا إجماع أهل البيت، كما نشأ تفسير خاص بهم يتفق مع أصولهم ومبادئهم الفقهية (18).

ويخالفون أهل السنة في بعض المسائل الفقهية، ومن أشهر هذه المسائل أنهم يجيزون نكاح المتعة، وهو نكاح مؤقت. ويتأخرون في الإفطار إلى غياب الشفق الأحمر فهم لا يفطرون بمجرد غياب الشمس، كما يعتبرون الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة، ولا يقع الطلاق عندهم إلا إذا تم أمام شاهدين عدلين لعموم قوله تعالى: ((فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ))، كما يحرمون الزواج من الكتابيات. ولا يعتبرون الرضاع محرماً إلا إذا بلغ خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة ومن لبن زوج واحد لم يفصل بينها رضاع امرأة أخرى (19).

3- الأصول العامة للفقه الشيعي:

- [. يقولون بحجية القرآن والسنة.
- 2. نشأ تفسير خاص بالقرآن للشيعة يتفق مع مبادئهم وآرائهم الفقهية.
 - 3. لا إجماع عندهم إلا إجماع أهل البيت لعصمتهم.
 - 4. لا يقولون بحجية القياس⁽²⁰⁾.

انظر ضحى الإسلام = 1 ص 226، وانظر المدخل لدراسة التشريع الإسلامي = 1 ص 147 وما بعدها د. عبد الرحمن الصابوني. وراجع الملل والنحل = 1 ص 277 للشهرستاني. وانظر المدخل للفقه الإسلامي لمدكور ص 153 وما بعدها.

رقى انظر المدخل للفقه الإسلامي لسلام مدكور ص 154.

²⁾ انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص 199، والمدخل لدراسة التشريع الإسلامي ج 1 ص 147 وما بعدها للصابوني.

المدارس الفقهية

كان الصحابة كما رأينا سابقاً يعتمدون فيما يُعرض عليهم من مسائل جديدة على القرآن ثم السنة ثم يلجأون إلى الرأي والاجتهاد إن لم يوجد في المسألة نص من كتاب أو سنة، وكان الصحابة متفاوتين في اعتمادهم على الاجتهاد والرأي فكان منهم من يتوسع في الاعتماد عليه، ويتغلغل في فهم النصوص ومعاني الألفاظ، ويتوسع في تعرف المصالح وروح التشريع وقواعده، ويبني الأحكام عليها دون تردد في الفتوى كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، ومنهم من كان يحمله الورع وتهيب الفتوى والاحتياط في الدين، إلى الوقوف عند النصوص والتمسك بالآثار، وعدم اللجوء إلى الاجتهاد إلا عند الضرورة كعبد الله بن عمر بن الخطاب، والعباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص. ولما انتشر الصحابة في الأمصار والمدن ورثوا مناهجهم في الاستنباط والاجتهاد لمن خلفهم من التابعين وأتباع التابعين. وهكذا كان لكل مدينة أو مصر من الأمصار منهج خاص في الفقه والاستنباط، ويمكن رد هذه المناهج في الاستنباط إلى مدرستين واتجاهين متمايزين، مدرسة الحديث وكانت تسمى بمدرسة الحجاز لأن مركزها كان في المدينة المنورة، ومدرسة الرأى ومركزها الكوفة في العراق.

وقد برزت هاتان المدرستان كما أشرنا من عهد الصحابة: مدرسة ترمي إلى التعمق في المعاني، ومدرسة ترمي إلى الوقوف عند النصوص. إلا أنها لم تظهر كمدارس فكرية بشكل واضح إلى الدور الفقهي في عصر التابعين.

أولاً - مدرسة الحديث:

نشأت هذه المدرسة في الحجاز، وكان مركزها في مدينة رسول الله (ص) ومن هنا سُميت بمدرسة المدينة، وقد تزعمها سعيد بن المسيب من التابعين الذي قام بجمع فقه الصحابة الذين استوطنوا المدينة ومكة وتأثر بمنهجهم في الاستنباط، حيث اعتمد فقهاء الحجاز على النصوص والآثار أكثر من اعتمادهم على الرأي والاجتهاد، لوفرة الأحاديث التي نقلت إليهم عن رسول الله (ص) وقد اعتمد فقهاء مدرسة الحديث على فقه عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، ويُعد إمام التابعين سعيد بن المسيب إمام هذه المدرسة ومؤسسها حيث كان أعلم الناس بقضاء رسول الله (ص) وأبي بكر وعثمان وعلي. وأدرك كثيراً من الصحابة وروى عنهم، وكان أعلم الناس بالحديث والآثار. وقد تأثر الإمام مالك بآراء سعيد بن المسيب، وكان من أئمة هذه المدرسة في

المدينة بعد وفاة سعيد بن المسيب، واشتهر من فقهاء هذه المدرسة، عروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت وكان لهذه المدرسة أتباع من العلماء في باقي الأمصار الإسلامية أمثال الإمام الأوزاعي في الشام، ويزيد بن حبيب في مصر، وعامر الشعبي في الكوفة، والإمام أحمد ابن حنبل في العراق، والإمام الشافعي.

- أسباب تمسك مدرسة المدينة بالنصوص:

1- تأثر علماء هذه المدرسة بمنهج عبد الله بن عمر بن الخطاب في الوقوف عند النصوص، وتورعه عن الأخذ بالاجتهاد والرأى.

2- كثرة ما لدى علماء المدينة والحجاز من أحاديث، وآثار، وتفسيرات للقرآن وإجماعات للصحابة.

3- قلة ما يُعرض عليهم من مسائل جديدة وحوادث ليس لها مثيل في عهد النبوة ولا حكم لها في القرآن والسنة (21).

- المنهج الفقهى لمدرسة الحديث:

كان فقهاء هذه المدرسة إذا سُئِلُوا عن حكم مسألة عرضوها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا بحثوا في سنة النبي (ص)، فإن لم يجدوا اعتمدوا على ما لديهم من إجماع للصحابة، وما نقل عنهم من آثار.

فإن لم يجدوا تورعوا عن الفتيا وتوقفوا. ولم يلجؤوا للاجتهاد بالرأي إلا عند الاضطرار. وكرهوا الإجابة عما لم يقع من المسائل، فإذا سئلوا عن مسألة لم تقع قالوا دعوها حتى تقع، ولأجل ذلك كرهوا الفقه الافتراضي ولم يعتمدوا عليه، لأنه قد يضطرهم إلى إعمال الرأي الذي يكرهونه.

كما كانوا يؤخرون العمل بأحاديث الآحاد عن الأخذ بعمل أهل المدينة. ويقدمون الأحاديث التي يرويها علماؤهم على الأحاديث التي يرويها علماء العراق، لشيوع الوضع، وكثرة الوضاعين في العراق.

انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص 73. $^{(1)}$

والخلاصة: أنه كان لبيئة الحجاز بما فيها من كثرة الأحاديث والآثار وفتاوى الصحابة وقلة الحوادث الطارئة، وعدم اختلاط أهلها بشعوب جديدة لها عاداتها وأعرافها المختلفة أثر كبير في تحديد المنهج الذي اتبعه فقهاء وعلماء هذه المدرسة.

ثانياً - مدرسة الرأي:

ظهرت مدرسة الرأي في مدينة الكوفة بالعراق، وسُميت بمدرسة الرأي لاعتمادها على الاجتهاد بالرأي كثيراً، والتعمق بالبحث وراء علل الأحكام أكثر من وقوفها عند النصوص. ومؤسس هذه المدرسة هو الصحابي عبد الله بن مسعود ، الذي تأثر بفقه عمر بن الخطاب ومنهجه في الاستنباط والتوسع في الاجتهاد. كما تأثرت هذه المدرسة بفقه علي بن أبي طالب . ثم آلت زعامة هذه المدرسة إلى إبراهيم النخعي وهو من التابعين وسُمي بإمام الكوفة، وكان كثير الفتوى ويعتمد على الرأي والقياس.

ومن بعده آلت زعامة هذه المدرسة إلى حماد شيخ الإمام أبي حنيفة ثم آلت زعامة هذه المدرسة إلى أبي حنيفة نفسه وتلامذته، وأشهرهم أبي يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي دوّن فقه أبي حنيفة في الكتب الستة التي سُميت بكتب ظاهر الرواية.

- أسباب شيوع الرأي في مدرسة أهل الرأي:

1- تأثرهم بمؤسس هذه المدرسة وهو عبد الله بن مسعود، والذي كان يعتمد كثيراً على الاجتهاد بالرأي، ويتوسع فيه، تجد ذلك واضحاً من خلال تمسك أئمة المذهب الحنفي باجتهادات عبد الله بن مسعود وفتاويه.

2- قلة ما لديهم من أحاديث بسبب شيوع الوضع في أحاديث الرسول في العراق، ومن ثمَّ وضع علماء هذه المدرسة شروطاً شديدة لقبول الأحاديث المروية، لم يسلم مع هذه الشروط إلا القليل، كما أن بُعد العراق عن المدينة موطن النبي (ص) والصحابة الكرام، جعل الأحاديث التي نقلت إلى علمائها وثبتت عندهم قليلة إذا ما قورنت بالأحاديث الثابتة عند علماء الحجاز.

هذا بالإضافة إلى كثرة الوقائع الجديدة في بيئة العراق التي تختلف عن بيئة الحجاز بما فيها من أعراف وحضارة. كل ذلك انعكس على رواية الأحاديث وقلتها. ودفعهم للجوء إلى الرأي والتوسع فيه.

3- كثرة الحوادث والمسائل الجديدة في بيئة العراق وحضارتها، التي لم يوجد لها مثيل في بيئة الحجاز، مما أدى إلى الاجتهاد والبحث عن علل الأحكام لإيجاد الحلول المناسبة لتلك الحوادث (22).

وقد اشتدت المنافسة بين علماء المدرستين، وكان من بين الحجازين من يميل إلى الرأي كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك، والذي لقب بربيعة الرأي.

ووجد في العراقيين من كره الرأي ونبذه، وأخذ بطريقة أهل الحجاز وعلمائهم ومن بينهم عامر بن شراحيل المعروف بالشعبي، وسفيان الثوري.

هذا ولا بد من الإشارة في ختام الحديث عن مدرستي الرأي والحديث أن علماء المدرستين متفقون على أن الرأي لا يقدم على السنة الصحيحة متى ثبتت.

قال الإمام الشافعي: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله (ص)، لم يكن له أن يدعها لقول أحد، وما يخال من مخالفتهم للسنة فعذرهم فيه أنه لم يصلهم الحديث، أو وصلهم ولم يثقوا به لضعف راويه، أو لوجود قادح آخر لا يراه غيرهم قادحاً، أو لأنه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به غيرهم (23).

- المنهج الفقهي لمدرسة الرأى:

1- يرى فقهاء هذه المدرسة أن أحكام الشرع جاءت معقولة المعنى ومبنية على العلل المضبوطة ومصالح الناس، لذا فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فكان لزاماً على الفقيه أن يبحث عن هذه العلل والمصالح ليتبين الحكم في كل ما يستجد من مسائل وحوادث.

2- كان فقهاء وعلماء هذه المدرسة يقدّمون القياس على خبر الآحاد بسبب تشددهم وتحرجهم من العمل بخبر الآحاد خشية أن يكون من الأحاديث الموضوعة. بسبب كثرة الدس والوضع في بيئتهم.

⁽¹⁾ انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص 74، وانظر المدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص 138 وما بعدها.

انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص 75 $^{(1)}$

3- ظهور الفقه الافتراضي، والاعتماد عليه عند علماء مدرسة الرأي لأول مرة، فكان علماء مدرسة الرأي يفترضون المسائل النظرية التي لم تقع بعد ثم يستنبطون لها الأحكام عن طريق الاجتهاد (²⁴⁾، ولما عيب عليهم ذلك قالوا نستعد للبلاء قبل نزول البلاء.

وبسبب اعتماد علماء هذه المدرسة على الفقه الافتراضي خلفوا لنا ثروة فقهية غزيرة وكبيرة لا نزال عالة عليها إلى يومنا هذا.

- استقلال علم الفقه:

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه في هذا الدور التشريعي استقل علم الفقه، وأصبح اختصاصاً ينصرف إليه من ينصرف من الأئمة والعلماء من التابعين. وكان السبب في ذلك انحراف الخلفاء الأموبين عن سيرة الخلفاء الراشدين، فاعتزل أهل العلم الحياة العامة، وانصرفوا إلى نشر العلم والسنة النبوية.

- مقاربة بين مدرستى الحديث والرأي:

1- إن ضابط التمييز بين مدرستي الرأي والحديث هو بمقدار ما تأخذ كل من المدرستين من الحديث والرأي، فمدرسة الحديث كانت تعتمد على الحديث لكثرته وقلة الحوادث الجديدة في بيئة الحجاز، وأما أهل مدرسة الرأي فكانوا يعتمدون على الرأي لكثرة الحوادث الجديدة وقلة الحديث لديهم.

2- ثم إن القرآن والسنة هما المصدران الأساسيان للفقه الإسلامي لدى جميع العلماء والفقهاء سواء من أهل مدرسة الحديث أم الرأي. فإن لم يوجد النص من القرآن والسنة، بحثوا عن حكم المسائل عن طريق إجماع المسلمين، ثم لجؤوا إلى القياس والاجتهاد بالرأي. إلا أن علماء مدرسة الرأي كانوا أكثر توسعاً في الاجتهاد بالرأي، وخصوصاً بسبب افتراضهم الحوادث التي لم يكن لها رصيد في الواقع العملي.

3- كما أن الاجماع المعمول به، اختلف فقهاء مدرسة الحديث مع أهل الرأي في تحديد مضمونه ومعناه. فمدرسة الحجاز كانت تكتفى بإجماع أهل المدينة باعتباره عملاً متوارثاً منذ

انظر المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ح1 ص157 د. عبد الرحمن الصابوني. $^{(2)}$

عهد النبوة. بينما يرى أهل مدرسة الرأي أنه لا بد في الإجماع الذي يعتمد حجة من إجماع جميع المجتهدين في سائر الأقطار.

تمارین:

اختر الإجابة الخاطئة: أهم ميزات الدور التشريعي الثالث "عصر التابعين"

- أ. ظهور الفقه الافتراضي.
- 2. ظهور المذاهب الفقهية.
- 3. ظهور مذهب الصحابي.
- 4. ظهور فقه للخوارج والشيعة.
- 5. تكون مدرستي الرأي والحديث.

الإجابة الصحيحة رقم 3

4- الدور التشريعي الرابع ((عصر الاجتهاد المطلق وتكوين المذاهب الفقهية)) من أوائل القرن الثانى إلى منتصف القرن الرابع الهجري

الكلمات المفتاحية:

المذاهب الفقهية - المصطلحات الفقهية - حركة التدوين - اختلاف العلماء - المذهب الحنفي - المذهب الزيدي - المذهب المنافعي - المذهب الحنفي - المذهب الزيدي - المذهب الجعفري - المذهب الظاهري - المذهب الإباضي - المذاهب غير المدونة.

الملخص:

الدور التشريعي الرابع من أخصب أدوار التشريع، حيث نشطت فيه الحركة العلمية وحركة التدوين، وظهرت فيه المدارس الفقهية، الحديث والرأي، التي كانت أساساً لظهور المذاهب الفقهية سواء تلك التي بقيت واستمرت إلى يومنا هذا أو التي لم يكتب لها البقاء لأنها لم تدوّن.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب على الطالب أن يكون قادراً على:

- تعداد ميزات الدور التشريعي الرابع.
- شرح آراء مدرستي الحديث والرأي وكيف أدتا لظهور المذاهب الفقهية.
- سرد أهم الأسباب لاختلاف علماء الفقه فيما بينهم في المسائل الفقهية.
- تعداد المذاهب الفقهية السائدة الآن وتأسيس وأصول ومؤلفات كل منها.
 - تعداد أهم المذاهب الفقهية التي لم يتم تدوينها.

لعل هذا الدور من أخصب الأدوار التشريعية التي مر فيها الفقه الإسلامي، وكان لجهود العلماء الأثر الكبير في نموه وتطور أحكامه، وظهور مصطلحاته، وظهور مذاهبه، ونشط العلماء في جمعه، وتدوينه، وضبطه، وتعليمه ونشره.

ويمكن القول بأن ظهور مدرستي الحديث والرأي كانتا السبب في تكوين المذاهب الفقهية في الدور التشريعي الرابع. وقد شهدت الحركة العلمية في هذا الدور نشاطاً كبيراً تجلى في الرحلات العلمية التي قام بها العلماء لجمع الحديث، والاطلاع على ما عند الآخرين في الأمصار الإسلامية من علم، وفقه، ومناهج استنباط.

وقد شمل هذا النشاط معظم المدن الإسلامية. كبغداد والكوفة ودمشق والمدينة وقرطبة والقيروان وغيرها.

ميزات هذا الدور

- 1- ظهور المذاهب الفقهية وتكوينها.
- 2- ظهور المصطلحات الفقهية واستقرارها.
 - 3- ازدهار الفقه واتساع دائرته.
- 4- تدوين الفقه والحديث وباقى العلوم الشرعية والكونية.

أولاً - ظهور المذاهب الفقهية وتكوينها:

في هذا العصر نشأت المذاهب الفقهية على يد أصحابها وكان منها المذاهب الأربعة المشهورة، ويمكن القول بأن مدرستي الحديث والرأي، كانتا الأساس لظهور المذاهب الفقهية في هذا الدور، لما وضعته من طرق ومناهج في استباط الأحكام. فنشأت هذه المذاهب نتيجة طبيعية لمدرستي الحديث والرأي، وأخذت هذه المذاهب مناهج إحدى المدرستين.

وقد اشتد الخلاف بين مدرستي الرأي والحديث في بداية الدور التشريعي الرابع، ثم استقر بعد ذلك الرأي عند أصحاب المدرستين على قبول الاجتهاد بالرأي وحجيته، وعلى اعتباره طريقاً صحيحاً لاستنباط الأحكام بضوابطه وحدوده التي أوضحها العلماء⁽¹⁾.

وكان من أسباب ذلك تلاقي العلماء والفقهاء، بعد أن شاعت الرحلات العلمية بين الأمصار، ونشطت الحركة العلمية في أنحاء العالم الإسلامي، لأجل إطلاع كل عالم على ما

127

لزرقا. $^{(1)}$ انظر المدخل الفقهي ج $^{(1)}$ ص $^{(1)}$ والتي تليها للأستاذ مصطفى الزرقا.

لدى غيره من علم وفقه وحديث ومأثور، فقد رحل الشافعي إلى اليمن وإلى العراق، واطلع على ما لدى أصحاب أبي حنيفة، ثم رحل إلى مصر. ورحل محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة إلى الحجاز، ودرس كتاب الموطأ للإمام مالك. ولذلك جاءت اجتهاداتهم مملوءة بالحديث والرأي معاً، ولكن اختلفوا كثرة وقلة في الأخذ بأحدهما دون الآخر (2).

ثانياً - ظهور المصطلحات الفقهية واستقرارها:

وفي هذا الدور الذي سماه العلماء بعصر النهضة، ظهرت المصطلحات العلمية وضبطت فيه هذه المصطلحات واستقرت، ومنها المصطلحات الفقهية.

واختلفت هذه المصطلحات باختلاف المذاهب. كما استقرت فيه سائر المصطلحات التي تتعلق بالعلوم الأخرى وتمايزت، حتى عُرف كل علم بمصطلحه الخاص به وإلى عصرنا هذا، كعلم التوحيد مصطلح خاص بأحكام العقائد وعلم الفقه، وعلم التفسير، وعلم الجرح والتعديل وعلم... إلخ

ثالثاً - ازدهار الفقه واتساع دائرته:

في هذا الدور التشريعي نما علم الفقه نمواً كبيراً، واتسعت دائرته بنمو المذاهب الفقهية، وتضخم الفقه الافتراضي، وكثرة اختلاف الفقهاء والمجتهدين. وكان وراء هذا النمو أسباب نجملها فيما يلى:

- أسباب نمو الفقه وازدهاره في هذا الدور:

1- تشجيع الخلفاء العباسيين للعلم، ودعمهم للعلماء والفقهاء، ليجمعوا بين الدين والسياسة، وأن حكمهم يقوم باسم الدين. وكان لاتخاذ العباسيين هذا الاتجاه، وتشجيعهم للعلماء أثر كبير في نمو التشريع والفقه، حتى أصبح الفقهاء المرجع في كل ما يتعلق بأمور الدولة.

واصطبغت الدولة كلها بالصبغة الدينية. حيث كان الخلفاء العباسيين حريصين على الظهور بمظهر الدين، فقربوا العلماء من مجالسهم، وأغدقوا الأموال والعطايا عليهم. وجعلوهم من جملة مستشاريهم. فهذا أبو جعفر المنصور يخصهم بالعطايا، والرشيد يؤثر أبا يوسف بالصحبة والملازمة، والمأمون يشاركهم المناظرة والنقاش.

2- كثرة ما لديهم من المأثور ((حديث، فتاوى الصحابة- فتاوى كبار التابعين- تفسيرات القرآن الكريم)) بسب مجىء فقهاء هذا الدور بعد طبقتين من العلماء والفقهاء.

انظر مقدمة الملكية ونظرية العقد ص37 ف16 للأستاذ محمد أبو زهرة. 2

3- نشوء الفقه الافتراضي، وتوسع دائرته: ففي هذا الدور تضخم الفقه الافتراضي على أيدي فقهاء مدرسة الرأي نتيجة للتوسع في الاجتهاد، وغلب على الفقه الصبغة النظرية، وأدى ذلك إلى نشوء ثروة فقهية كبيرة وضخمة⁽³⁾.

4- كثرة الرحلات العلمية بين العلماء، لجمع ما لدى العلماء من فقه وحديث وآثار في سائر الأمصار الإسلامية مما أدى إلى نمو الفقه واتساع دائرته بسبب اطلاع العلماء على ما ليس عندهم من أحاديث وفتوى وآثار.

5- اتساع حركة التدوين، ففي هذا الدور - عصر النهضة - تم تدوين العلوم فتمَّ تدوين الفقه والحديث تدويناً علمياً صحيحاً.

6 اتساع حركة الاجتهاد، بسبب انتشار الحرية الفكرية، فكان لهذه الحرية في الاجتهاد أثر كبير في نمو الفقه وتضخمه، حيث دفع هذا الاستقلال الفكري كل من توافرت لديه أهلية الاجتهاد للإدلاء برأيه دون التقيد برأي أحد أو التقيد بمذهب معين. فاتسعت دائرة الاجتهاد، وكثرت المناظرات بين الفقهاء، مما أدى إلى تبلور المذاهب الفقهية واستقلال كل منها بأصول استنباط يميزها عن غيرها.

7- كثرة أسباب الاختلاف بين الفقهاء مما أدى لظهور ثروة فقهية كبيرة.

رابعاً - تدوين الحديث والفقه:

أولاً- تدوين الفقه:

كان العرب أمة أمية، تعتمد في نقل علومها على قوة الذاكرة والحفظ التي تمتعوا بها لصفاء عقولهم وقوة حفظهم، ولما دخل في الإسلام أمم وشعوب جديدة ليس لها مثل هذه القوة في الحفظ والذاكرة، بالإضافة إلى نمو الفقه وازدياده بظهور الاجتهاد في الدور التشريعي الثاني، ومن ثم نمو هذا الفقه واتساع دائرته وازدهاره في الدور التشريعي الرابع بظهور المذاهب الفقهية، وزيادة حاجة الناس إلى تعلم أحكام الدين، كل ذلك كان دافعاً إلى تدوين أحكام الفقه في عصر النهضة في العصر العباسي الذي عُرف بعصر التدوين.

انظر المدخل الفقهي العام ج1 ص174 والتي تليها للأستاذ مصطفى الزرقا. $^{(1)}$

أسباب تدوين الفقه:

كان من أهم الأسباب والعوامل في تدوين الفقه في هذا الدور ما يلي:

1- خشية الفقهاء من ضياع الكثير من الأحكام أو فسادها لاختلال الحفظ عند ناقليها.

2- الرغبة الصادقة في نشر الإسلام في البلاد الجديدة، وذلك عن طريق التعريف بالفقه الإسلامي ونشره.

3- وضع مرجع أمام القاضي بين المتخاصمين، والحاجة لتقييد القاضي بأحكام مدونة للرجوع إليها.

- حركة التدوين في الفقه:

ذكرنا أن حركة التدوين بدأت في الدور التشريعي الرابع، وكان من أوائل ما كتب في الفقه ودون، كتاب المجموع للإمام زيد مؤسس المذهب الزيدي وكتاب الموطأ للإمام مالك الذي جمع فيه القوي من حديث أهل الحجاز بالإضافة إلى آثار وفتاوى الصحابة، ثم ظهرت المؤلفات الفقهية في سائر المذاهب الفقهية، فقام الإمام أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة بوضع كتاب الخراج للخليفة هارون الرشيد والذي نظم فيه أمور الدولة المالية، كما ظهرت كتب الرواية الستة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والتي تسمى بكتب ظاهر الرواية. كما ظهر كتاب الأم للإمام الشافعي وهو أمالٍ أملاها الشافعي على تلاميذه فكتبوها عنه، كما دون كتاب الرسالة الذي يُعد أول كتاب وضع في علم أصول الفقه.

وإن الذي يستعرض ما كتب في الفقه يجد أن الفقهاء صنفوا هذه الكتب على الأبواب والموضوعات على شكل جزئيات ومسائل دون القواعد حيث تم تبويب كل جمع من الجزئيات في كل باب. وكانوا بعيدين عن أسلوب التقنين الحديث، لكنهم خلفوا لنا ثروة تشريعية قانونية ضخمة وغزيرة.

ثانياً - تدوين السنة:

1-مراحل تدوين السنة:

نهى رسول الله (ص) عن كتابة الحديث فقال: { لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار } رواه مسلم، فكان هذا النهي السبب في قلة من دون أو كتب الحديث من الصحابة الكرام، ولعل هذا النهي خشية اختلاط القرآن بالسنة. ولئلا ينصرف اهتمام الناس بالسنة عن القرآن. ثم أذن رسول الله (ص) بكتابة الحديث. فيروى عن أبي هريرة أنه قال: ((لم يكن أحد أكثر مني ملازمة للنبي (ص) إلا ما كان من عبد الله بن عمر، فإنه يكتب ولا أكتب)) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة: أن رجلاً من الأنصار شكا إلى رسول الله (ص) فقال: إني أسمع منك الحديث ولا أحفظه فقال: { استعن بيمينك } (4).

كما أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله (ص) أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله وهو بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله فقال: { اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منى إلا حق } رواه أحمد في مسنده.

هذا فضلاً عن تدوين بعض الصحائف في عهده (ص)، كالصحيفة الصادقة التي دونها عبد الله بن عمرو بن العاص، وكان عدد الأحاديث فيها أكثر من ألف حديث صحيح، وصحيفة وهب بن منبه، وكان من الذين كتبوا الحديث من الصحابة سعد بن عبادة، وسمرة بن جندب، وأكثر الصحابة جمعاً للحديث هو ما دونه عبد الله بن عباس. وثبت أنه دُون في عهده (ص) ديات الأنفس والأطراف والفرائض ورسائل الملوك.

إلا أن مجموع ما كُتب من الحديث في عهده بالنسبة لمجموع السنة كان قليلاً.

وأمام هذا التعارض الظاهري بين نهي النبي (ص) عن كتابة الحديث وبين إذنه لآخرين، يرى بعض العلماء أن هذا النهي كان موجهاً لكتابّ الوحي خشية أن يختلط القرآن بالسنة. وبعضهم يرى أن النهي كان لأناس لا يجيدون الكتابة فيخشى من كتابتهم إفساد المعنى، وأن الأمر كان لأناس يحسنون الكتابة ويجيدون الفهم والنقل والحفظ. وبعضهم يرد ذلك إلى تمكن القرآن في نفوس المسلمين.

وبعد وفاة الرسول غلب على الصحابة كراهتهم لكتابة الحديث وخصوصاً عمر بن الخطاب وذلك خشية أن ينصرف الناس إلى حفظ السنة عن القرآن، وخشية اختلاط السنة بالقرآن، وخشية الخطأ والكذب على رسول الله (ص). ثم كان أول من أمر بتدوين الحديث هو عمر بن عبد العزيز عندما كتب إلى قاضي المدينة محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله أو سنته فاكتبه، إلا أن وفاة عمر بن عبد العزيز كانت السبب في عدم إتمام هذا العمل (5).

وفي عصر العباسيين عصر النهضة والتدوين، ظهر اهتمام خلفاء بني العباس بنشر السنة النبوية، وأقبل العلماء في كل البلاد على جمع الحديث، وجعل الحياة متمشية مع حديث رسول الله (ص)، فقام بجمعه في الشام الإمام الأوزاعي، وفي مصر الليث بن سعد، وفي الكوفة سفيان الثوري، وفي البصرة جمعه حماد بن سلمة والربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة، وفي المدينة جمعه محمود بن إسحاق ومالك بن أنس.

 $^{(1)}$ انظر ضحى الإسلام ج $^{(2)}$ ص $^{(3)}$ انظر ضحى الإسلام ب

رواه الترمذي. $^{(1)}$

وظهرت في بادئ الأمر المصنفات التي مزج فيها العلماء بين الحديث وأقوال الصحابة وفقههم، ومن أشهرها كتاب الموطأ للإمام مالك.

ثم ظهرت المسانيد التي جمع فيها العلماء حديث رسول الله (ص) على الرواة من الصحابة وجردوها من أقوال الصحابة، وكان من أشهرها مسند الإمام أحمد، إلا أنهم لم يراعوا فيها جمع الأحاديث على الموضوعات من أبواب الفقه.

ثم نشطت حركة التدوين والجمع والنقد، فقام العلماء بجمع الأحاديث بعد دراستها والتثبت من صحتها قبل تدوينها، وقاموا بجمعها على موضوعات الفقه وأبوابه، ومن أهم كتب الحديث التي دونت في القرن الثالث الهجري كتب السنة السنة المشهورة وهي:

- 1- صحيح البخاري: الذي ألفه محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256 ه.
- 2- صحيح مسلم: الذي ألفه محمد بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة 260 هـ.
 - 3- سنن ابن ماجه: المتوفى سنة 256 هـ.
 - 4- سنن أبي داود السجستاني المتوفى سنة 275 ه.
 - 5- سنن الترمذي: المتوفى سنة 279 هـ.
 - 6- سنن النسائي: المتوفى سنة 303 ه.

- أسباب تدوين السنة:

من أهم الأسباب التي دعت العلماء لتدوين الحديث ودراسته وبيان قوته وصحيحه من ضعيفه ما يلي:

- 1- الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي نَعِم به المسلمون الذي دفعهم إلى الاهتمام بالعلوم والانصراف إلى جمعها وتدوينها ومنها السنة النبوية.
- 2- ومن الأسباب المهمة خشية العلماء من ظهور الخطأ والدس على حديث الرسول (ص) بعد أن دخل في الإسلام عناصر جديدة من غير العرب، مع حرص العلماء على الحفاظ على السنة النبوية وتدوينها تدويناً صحيحاً.
- 3− ضعف ملكة الحفظ وقوة الذاكرة لدى غير العرب الذين دخلوا في الإسلام أفواجاً. فكان لا بد من تدوين السنة ونشرها بينهم.

_ أثر تدوين السنة في الفقه:

توقف بعض المجتهدين من الفقهاء والعلماء من الصحابة الكرام ومن بعدهم عن الفتوى في بعض المسائل التي لم يجدوا فيها نصاً من السنة وأحاديث النبي (ص)، وعندما بلغتهم تلك الأحاديث واطلعوا عليها أفتوا بها، أو رجعوا عن رأي كان سنده الاجتهاد بالرأي بعد أن وجدوا أو اطلعوا على ما ورد فيها من أحاديث. ومثال ذلك توقف أبى بكر عن إعطاء الجدة نصيباً من

الميراث عندما جاءته تطلب ميراثها وقال لها: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول رسول الله (ص) ذكر لك شيئاً وبعد أن شهد عنده المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن رسول الله (ص) أعطاها السدس قضى به.

ومثال رجوع بعضهم عن اجتهاده إلى ما ثبت لديه من السنة فيما بعد ما رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله (ص) كتب إليه عندما كان قاضيه على مكة: أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع إليه عمر ...

أسباب اختلاف الفقهاء

لم ينشأ خلاف في الأحكام الشرعية في عهد النبي (ص) لوجود الوحي، ولوجود الرسول (ص) المشرع والمبلغ عن ربه، ولذلك ما كان لأحد من الصحابة الكرام أن يخالف رسول الله (ص)، ولا أن يخرج عن أمره ونهيه وسنته، والطريقة التي سار عليها. فكان أحدهم إذا رأى رأياً أو اجتهد عرض ذلك على رسول الله (ص)، فإن أقره أصبح ذلك سنة تقريرية وإن أنكره كان باطلاً.

ثم بعد وفاة الرسول (ص)، وأمام كثرة الوقائع المستجدة التي لم يكن لها مثيل سابق، ولم يرد بها نص، كان لا بد من أن يلجأ الفقهاء إلى الاجتهاد، لوضع الحلول الشرعية لتلك الحوادث والمسائل الجديدة ومن هنا نشأ الخلاف بين الفقهاء.

إذن بدأ هذا الخلاف بالظهور منذ عصر الصحابة بعد انقطاع الوحي بوفاة الرسول (ص)، واستمر هذا الخلاف، وانتقل إلى المدارس الفقهية التي كانت سائدة في الأمصار الإسلامية، ثم انتقل هذا الخلاف إلى أصحاب المذاهب الفقهية.

وإن الخلاف الواقع بين الفقهاء هو من نوع الخلاف المحمود وغير المذموم. لأن هذا الخلاف أمر يتفق مع طبيعة الاجتهاد المشروع، ونتيجة حتمية له فهو خلاف مبني على قواعد وأصول علمية لا تخرج به عن دائرة الشريعة.

كما أن هذا الخلاف لا يتعرض للأحكام المحكمة في شرع الله، ولا يتعرض لأصول الدين من الأحكام القطعية التي لا مجال فيها للاجتهاد، كأحكام العقائد وقطعيات الدين المعروفة منه بالضرورة، كوجوب الفرائض كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وأصول الأخلاق، كوجوب الصدق، والأمانة، وبر الوالدين، وحرمة الخيانة، والقتل، والزنا، والكذب... الخ.

فاختلاف الفقهاء لم يكن ضاراً ولا معيباً، بل هو دليل على مرونة التشريع الإسلامي، ومسايرته للأعراف ومصالح الناس، وهو دليل على النضوج الفكري عند علمائنا المجتهدين.

فاختلاف الفقهاء محصور في دائرة الأحكام الاجتهادية فقط، ولذلك فإنه خلاف محمود أدى إلى التوسعة والتيسير على الأمة في دينها، كما أدى إلى ظهور ثروة فقهية تشريعية قانونية عظيمة نفخر بها على سائر الأمم، وسائر القوانين الوضعية. كما أدى إلى رفع الحرج عن الأمة للمرونة التي أكسبها هذا الخلاف في أحكام الشريعة.

إذن يجب أن يُعلم بأن المذاهب الفقهية لم تختلف في شيء من أصول الدين، وإنما انحصر الخلاف فيما بينها في الفروع، ولم يكن اختلافها في الفروع عن هوى وتعصب، بل كان يرجع إلى اختلاف وجهات النظر في الأدلة والحكم عليها. وتطبيق النصوص على المسائل والوقائع الجديدة.

وهذا الاختلاف مقبول وغير مذموم، ما دام محكوماً بقواعد وضوابط ترجع في مجملها إلى أسس الشريعة، وتتسجم مع مقاصدها. ولذلك وضع كل مجتهد وإمام مذهب ضوابط وقواعد شرعية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، فجاءت مدارسهم في الاستنباط واضحة، ومنهجهم في البحث يدل دلالة قاطعة على نزاهتهم، ومدى حرصهم على الوصول إلى الحق.

وبعد هذه المقدمة سأعرض لأهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الخلاف بين الفقهاء، ولن استقصي هذه الأسباب كلها، لأن هذا يستوعب كماً كبيراً من الصحائف. ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

أولاً - عدم الاطلاع على الحديث:

إن الصحابة الكرام كانوا على درجة متفاوتة في اطلاعهم على حديث رسول الله (ص) وحفظه، وسبب ذلك أن الصحابة الكرام، كانوا يسمعون حديث الرسول (ص) إذا حدَّث ويرون فعله، فيسمعه ويراه من كان حاضراً من الصحابة، ثم يحفظونه ويبلغونه، ولكن لم يصل أحد من الصحابة إلى درجة الإحاطة الكاملة بجميع حديث رسول الله (ص)، وكان الصحابة على درجة متفاوتة من الصحبة والحفظ، مما أدى إلى تفاوتهم في الاطلاع والحفظ لحديث النبي (ص)، ولم يثبت أن صحابياً كان محيطاً بكل ما ورد عن النبي (ص). ولقد كان اطلاع بعض الصحابة، وعدم اطلاع آخرين على حديث رسول الله (ص)، سبباً لوقوع الخلاف في بعض الفروع الفقهية فيما بينهم، فمن كان منهم مطلعاً على حديث في مسألة من المسائل بنى حكمه على دليل الحديث، وأما الآخر الذي لم يصله هذا الحديث ولم يسمعه أو يطلع عليه بنى حكمه على دليل آخر فوقع الخلاف.

ومثال ذلك: اختلاف الصحابة حول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقد روي عن علي وابن عباس أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين عملاً بالعموم الوارد في الآيتين، وهما قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْرًا)) [البقرة: 234].

وقوله تعالى: ((وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُّهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) [الطلاق: 4].

ولم يكن قد بلغهم أن النبي (ص) قضى في سبيعة الأسلمية أن عدتها تنتهي بوضع حملها.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه أفتى بغير ذلك، فقد اطلع على قضاء النبي (ص) في سبيعة الأسلمية، فأخذ به وأفتى بناءً عليه، قال: أشهد أن آية النساء الصغرى أي ((وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ...)) نزلت بعد آية النساء الكبرى أي بعد قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...)) فنسختها.

وكذلك كان الأمر بالنسبة للأئمة المجتهدين الذين جاءوا بعد عصر الصحابة.

فلا نزاع بينهم في أن السنة متى ثبتت يجب اتباعها والعمل بها، ولكن اختلفوا فيما بينهم في بعض المسائل بسبب عدم وصول الحديث وثبوته عند بعضهم، ووصوله إلى البعض الآخر وثبوته لديهم، وذلك نتيجة لعدم تدوين السنة حينذاك.

ومثال ذلك: اختلاف الأئمة في طهارة الماء القليل الذي أصابته نجاسة فقد ذهب الشافعي الى نجاسة الماء القليل إذا كان دون قاتين بوقوع النجاسة فيه، ولو لم يتغير أحد أوصافه من رائحة أو طعم أو لون.

واستدل لذلك بما ثبت عنده من قول النبي (ص): { إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث } (6) أي لم يحمل النجاسة، ويفهم منه أن ما دون القلتين يتنجس إذا وقعت فيه النجاسة ولو لم تظهر أوصاف النجاسة.

وذهب الإمام مالك إلى أن الماء القليل لا ينتجس بملاقاة النجاسة إلا إذا ظهرت أحد أوصافها من لون أو طعم أو ريح عملاً بعموم قوله (ص): { الماء طهور لا ينجسه شيء } (7).

ثانياً - الشك حول صحة الحديث:

كان الصحابة الكرام أول من قام بوضع قواعد للتثبيت من صحة الحديث ونسبته إلى النبي (ص) خشية أن يتسرب الكذب أو الخطأ على لسان النبي (ص). فكان أبو بكر لا يقبل الحديث من الراوي إلا إذا أيده شاهد.

وكان عمر يطلب من الراوي البينة على صحة روايته. وكان علي لا يقبل رواية أحد دون يمين.

ومثال ذلك ما جاء في ميراث الجدة: فقد جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك من سنة رسول الله (ص) شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله (ص) أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر.

وكان الشك حول صحة الحديث سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء بعد عصر الصحابة، إمّا بسبب عدم تدوين السنة، وإما بسبب الشروط التي وضعها كل منهم لقبول الحديث حتى يطمئن إلى صحته، فمنهم من يقبل حديث الآحاد ويعمل به، ومنهم من اشترط موافقة الحديث لعمل أهل المدينة، ومنهم من اشترط شروطاً أخرى في الحديث أو في معناه، كاشتراط الحنفية في قبول حديث الآحاد، ألّا يخالف رواي الحديث العمل به، وأن يكون في غير ما تعم به البلوى، وأن

⁽²⁾ أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. $^{(1)}$

يكون موافقاً للقياس. ونجد أيضاً أن الخوارج اقتصروا على قبولهم للأحاديث ما كان منها قبل الفتنة، والشيعة لم يقبلوا إلا الأخبار التي يرويها آل البيت وأئمتهم.

ومثال على الخلاف الذي بسبب الشك في صحة الحديث وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه شرب ناسياً في رمضان. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة. واحتجوا بظاهر الحديث الذي رواه أبو هريرة قال قال رسول الله (ص): { إذا أكل الصائم أو شرب فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه } رواه الخمسة. في حين ذهب مالك إلى بطلان صومه، ولزوم القضاء إذ لم يصح عنده هذا الحديث وتأول الأحاديث الأخرى التي وردت بمعناه.

وقد شرط مالك رحمه الله تعالى لصحة الحديث أن يوافق عمل أهل المدينة وإلا فلا يُعمل به. ومثال ذلك ما رواه ابن عمر أن النبي (ص) قال: { إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً } (8).

قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه.

فذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى العمل بهذا الحديث وقالا: بثبوت خيار المجلس فلكلٍ من البائع والمشتري أن يفسخ البيع ما دام في مجلس العقد ولم يتفرقا بأبدانهما. في حين لم يأخذ مالك بهذا الحديث ولم يعمل به رغم أنه رواه في كتابه الموطأ عن نافع عن ابن عمر، وذلك لأنه لم يوافق عمل أهل المدينة.

فقد قال بعد روايته: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه.

ثالثاً - الاختلاف في تفسير النصوص:

لا شك أن أكثر نصوص الأحكام التي وردت في القرآن الكريم، جاءت على نحو مجمل يحتاج إلى تفسير وبيان، فاجتهد العلماء في بيان المراد منها فكان ذلك سبباً في وقوع الخلاف. فبعض نصوص القرآن ظنية الدلالة على معناها تحتاج إلى بيان المراد منها شه تعالى، وهل يُحمل اللفظ فيها على معناه الحقيقي أم المجازي، اختلف العلماء في بعض المسائل كاختلافهم في نقض الوضوء من لمس المرأة الأجنبية الوارد في قوله تعالى: ((أَوْ لَامَسْتُمُ النّسَاءَ))، فحمل الشافعي اللمس على معناه الحقيقي، فجعل مطلق اللمس ناقضاً للوضوء، وحمله أبو حنيفة على معناه المجازي وجعل اللمس الناقض للوضوء هو وطء الزوجة.

وكذلك الأمر إذا ثبت حكم نص قرآني أو حديث نبوي بلفظ مشترك لغة، والمشترك اللغوي هو اللفظ الذي وضع في اللغة لأكثر من معنى على سبيل الحقيقة، فيكون تعيين أحد المعنيين

متفق عليه. $^{(1)}$

المراد لله تعالى من الآية، وترجيحه على المعنى الآخر سبباً في وقوع الخلاف عند تفسيرها. مثل لفظ القرء الوارد في الآية الكريمة التي بينت عدة المطلقة إن كانت من ذوات الأقراء ((وَاللّٰمُطُلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ تُلاَثَةَ قُرُوعٍ)) فالقرء لفظ مشترك وضع لغة ليدل على الطهر والحيض، فأي المعنيين هو المراد لله تعالى من هذه الآية؟ اختلف العلماء في المراد، فذهب جمهور العلماء على أنه الطهر، وذهب الحنفية إلى أنه هو الحيض، واستدل كل فريق بأدلة رجح بها رأيه على الفريق الآخر.

ومثال ذلك أيضاً: ما جاء في تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة، فقد رأى عمر حينما فتح أرض السواد في العراق ومصر، أن هذه الأراضي يجب أن تبقى في أيدي أهلها ويوضع عليها الخراج لينفق منها في مصالح المسلمين في كل زمان. ودليله أن آية الأنفال ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَنَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسنَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيل)) مخصصة بآية الحشر وهي قوله تعالى: ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ **وَلِلرَّسُولِ... وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ))** وأن آية الأنفال والحشر تتكلمان في موضوع واحد وهو الغنيمة، وأن ((الَّذِينَ جَاعُوا مِنْ بَعْدِهِمْ)) معطوف على قوله تعالى ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ)). في حين ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة إلى وجوب تقسيم الأراضي كما تقسم الأموال المنقولة، ودليلهم في ذلك آية الأنفال وتقسيم الرسول (ص) لأراضى خيبر، وهم يرون أن آية الحشر لا علاقة لها بآية الأنفال. فآية الأنفال واردة في الغنائم، وهي التي يستولى عليها المسلمون في الحرب، وآية الحشر في الفيء، وهو الذي يُستولى عليه من غير حرب ولا قتال. وقد انعكس هذا الخلاف بين الصحابة الكرام على أصحاب وأئمة المذاهب، فذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب قسمة أموال الغنائم على المقاتلين سواء كانت أموالاً منقولة أم غير منقولة. وذهب الإمام مالك إلى رأي سيدنا عمر بعدم قسمة هذه الأراضى، وبأن تبقى وقفاً يُصرف خراجها على المسلمين وفي مصالحهم. وذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام مخير بشأن تلك الأراضي المفتوحة.

رابعاً - تعارض الأدلة:

من أسباب اختلاف الفقهاء تعارض الأدلة في الظاهر، وذلك فيما يتراءى لنا. لأنه لا تعارض بين الأدلة في الحقيقة، فشرع الله تعالى منزه عن اللغو، وأسباب التعارض كثيرة. وما يظهر لنا من تعارض يرجع إلى عدم إحاطتنا بظروف النصين المتعارضين، وشروط تطبيقهما، أو بما يراد بكل منهما على سبيل القطع، أو لجهلنا بزمان كل منهما، وأيهما الأسبق من الآخر. وعمل المجتهد والفقيه أمام هذه النصوص المتعارضة هو ترجيح بعضهما على بعض إذا لم يمكنه التوفيق بينهما والعمل بكليهما.

ومثال ذلك: اختلافهم في أقل ما يصح مهراً في النكاح، فذهب الشافعي وأحمد إلى جواز أن يكون المهر أي شيء متمول، وله قيمة، ويصلح أن يكون ثمناً، أو أجرة، مهما قلت قيمته.

واحتجا على ذلك بحديث سهل بن سعد أن النبي (ص): جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقال رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله (ص): هل عندك شيء تُصدقُها إياه، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي (ص): إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً، فقال له النبي (ص): هل معك من القرآن شيء، فقال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها، فقال له النبي (ص): قد زوجتكها بما معك من القرآن / رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

وذهب الحنفية إلى أن أقل المهر هو عشرة دراهم، واستدلوا لذلك بحديث جابر أن النبي (ص) قال: { ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم } تعارض الحديثان، فرجح الجمهور الحديث الأول لأنه ثبت من طرق صحيحة.

ورجح الحنفية الحديث الثاني، لأن المهرحق الشرع وجوباً، وقد جاء تقدير لأقله من الشارع فيجب العمل به.

خامساً - عدم وجود نص في المسألة:

من الثابت أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومعدودة، والمسائل متجددة وكثيرة، يلتقي بعضها مع بعض أحياناً، ويختلف بعضها عن بعض في أحيان أخرى، وقد تتشابه مع حادثة وقعت في عهد الرسول (ص)، وقد تختلف عنها في بعض الأحيان. فكان لا بد من الاجتهاد لوضع حكم لهذه المسائل المتجددة التي لا نص فيها، وعدم وجود نص فيها كان سبباً في وقوع الخلاف بين العلماء إذ قد يلجأ مجتهد فيجد لها حكماً في العرف، وآخر في القياس، وآخر في المصلحة المرسلة.

ومثال ذلك: مسألة قتل الجماعة بالواحد، فهذه المسألة لم تقع في عهد النبي (ص)، ولذلك لم يُنقل إلينا فيها قضاء أو حكم عن النبي.

وكذلك لا نجد نصاً في حكمها في القرآن الكريم، وكانت أول حادثة وقعت من هذا النوع في عهد سيدنا عمر في، فوقع الخلاف حولها بين فقهاء الصحابة، ثم انتقل هذا الخلاف إلى الأئمة المجتهدين، وذلك بسبب عدم وجود نص في حكمها. فكان قضاء عمر في، ومعه بعض الصحابة مثل علي والمغيرة بن شعبة بقتلهم جميعاً به. وهذا ما أخذ به الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة، ودليلهم في ذلك المصلحة المرسلة، إذ لو لم نحكم بالقصاص لاتخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة للاعتداء على دماء الناس وقتلهم كلما أرادوا ذلك.

وخالف في ذلك ابن الزبير وأحمد بن حنبل في رواية فقضى بالدية وأن لا قصاص في قتل الجماعة بالواحد، لعدم المماثلة والمساواة الواجبة في القصاص، والتي أوجبها قول الله تعالى في القرآن ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...)).

سادساً - الاختلاف في بعض القواعد الأصولية:

كاختلافهم في تقييد المطلق وتخصيص العام، وهل دلالة العام ظنية أم قطعية.

أ- تقييد المطلق:

المطلق لفظ خاص لم يقيد بقيد لفظى يقلل من شيوعه مثل شهر، رقبة، ثلاثة أيام.

والمقيد: هو لفظ خاص ولكنه قُيد بقيد لفظي يقلل من شيوعه، مثل ثلاثة أيام متواليات، رقبة مؤمنة...

وإن نصوص الأحكام من قرآن وسنة، قد ورد بعضها مطلقاً وبعضها الآخر مقيداً فإذا ورد لفظ مطلق في نص، ثم ورد مقيداً في نص آخر، فهل يُعمل بكلٍ من المطلق والمقيد في موضعه، أم يُحمل المطلق على المقيد، فيكون المراد بذلك المطلق المقيد الذي ورد في النص الآخر، اختلف العلماء في ذلك، ونتج عن خلافهم هذا خلاف فقهي حول بعض المسائل.

ومثال ذلك: اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار، قال الله عز وجل: ((وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا)) [المجادلة: 3]، فجاءت الكفارة هنا تحرير رقبة مطلقة من غير تقييدها أو وصفها بالإيمان.

وقال الله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ((وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)) [النساء: 92].

وجاءت الرقبة هنا في كفارة القتل الخطأ مقيدة بوصف الإيمان، وقد اتحد الحكم في النصين، وهو وجوب الكفارة باعتاق رقبة. واختلف السبب فالسبب في الآية الأولى إرادة المظاهر العود، وفي الآية الثانية هو القتل الخطأ.

والحنفية الذين لا يقولون بحمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب، ذهبوا إلى إعمال المطلق في مكانه، فقالوا: تجزئ رقبة كافرة في كفارة الظهار، وفي كفارة القتل الخطأ لا تجزئ إلا الرقبة المؤمنة.

ب- تخصيص العام:

من أسباب وقوع الخلاف بين الفقهاء ورود نص عام في دلالته على أفراده، ويرد نص آخر عن الشارع يظهر أنه معارض للعام في بعض ما يتناوله من أفراده، فهل يكون النص الثانى عند ذلك مخصصاً للأول أم لا.

وقع الخلاف بين العلماء حول هذه المسألة بسبب اختلافهم في دلالة العام هل هي قطعية أم ظنية، فكان ذلك سبباً لوقوع الخلاف فيما بينهم فيما تفرع عن ذلك من مسائل.

فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن دلالة العام على أفراده ظنية.

وذهب الحنفية إلى أن دلالة العام على أفراده قطعية.

ومثال ذلك:

ما رواه البخاري عن ابن عمر أن النبي (ص) قال: { فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِياً العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر } وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد عن النبي (ص) أنه قال: { ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة } والوسق يساوي 130 كغ تقريباً.

فالحديث الأول عام في كل قليل أو كثير، والحديث الثاني خاص في خمسة أوسق فما فوقها. فخصص جمهور العلماء عموم الحديث الأول بالحديث الثاني وقالوا لا تجب الزكاة في الثمار والزروع إلا في خمسة أوسق فما فوقها، إذ لا تعارض بين العام والخاص عندهم، لأن دلالة العام ظنية، فيجوز تخصيصها بالنص الخاص لأن دلالته قطعية.

في حين ذهب الحنفية إلى العمل بعموم الحديث الأول وعدم تخصيصه بالحديث الثاني لتعارض العام مع الخاص وكلاهما قطعي الدلالة على أفراده ومعناه ولا مرجح، فرجحوا العام احتياطاً وورعاً، ولأن من زكى في أقل من خمسة أوسق لا حرج عليه على كل حال، ومراعاة لمصلحة الفقير.

سابعاً - الاختلاف حول حجية المصادر الاجتهادية:

لقد اتفق العلماء على حجية القرآن الكريم والسنة، واختلفوا فيما عدا ذلك من مصادر اجتهادية كالإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، والاستصحاب، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.

وعلى الرغم من اتفاق بعضهم على حجية بعض هذه المصادر، فمنهم من توسع في حجيتها وبناء الأحكام عليها، ومنهم المضيق فوقع لأجل ذلك الخلاف فيما بينهم في كثير من الأحكام.

أ- الإجماع: كان ادعاء الإجماع في بعض المسائل من بعض الأئمة مانعاً لهم من الاجتهاد، في حين اجتهد غيرهم لعدم ثبوت الإجماع عندهم.

كما أن بعضهم اعتبر إجماع الصحابة الكرام هو حجة خلافاً لإجماع غيرهم، كابن حزم الظاهري، وذهب الإمام مالك إلى حجية إجماع أهل المدينة فقط، خلافاً لجمهور العلماء الذين قالوا بحجية إجماع سائر الأئمة المجتهدين في أي عصر من العصور. فكان لهذا الاختلاف في حجية الإجماع من حيث تحديد مكان أو زمان وقوعه، ونوعية المجمعين أثر كبير في اختلاف الفقهاء.

ب- القباس:

قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة بحجية العمل بالقياس مصدراً من مصادر التشريع، في حين أنكر حجيته والعمل به الظاهرية، كما أنكروا حجية المصادر الاجتهادية

الأخرى كالاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها، وكان لذلك أثر كبير في وقوع الخلاف في مسائل كثيرة.

ومثال ذلك: حد السكر، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حده ثمانون جلدة قياساً على حد القذف لقول سيدنا على في: ((إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون جلدة } أما الظاهرية فقالوا: لا حد على السكر وعليه التعزير فقط لأنهم لا يعملون بالقياس ولا يقولون بحجيته.

ولقد كان لتوسع الإمام الشافعي في بناء الأحكام على القياس سبباً في وقوع الخلاف فيما بينه وبين باقي الأئمة في كثير من المسائل الاجتهادية.

وقد وقع الخلاف فيما بين الأئمة الأربعة القائلين بالقياس، بسبب اختلافهم في بعض الأحيان حول تعيين العلة التي يُبني عليها الحكم.

ومثال ذلك: ما ينقض الوضوء مما يخرج من الجسد (من قيء أو دم أو قيح) فقد أجمع العلماء على القول بنقض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط أو بول أو غير ذلك، لظاهر الكتاب وتظاهر الآثار والسنة بذلك. غير أنهم قد اختلفوا في العلة التي أقام الشارع عليها نقض الوضوء، وبالتالي كان ذلك سبباً في اختلافهم حول ما يُلحق بهذه الأشياء مما لم يرد به نص أو إجماع. فعلة الحكم هنا في نقض الوضوء عند الحنفية هو خروج العين النجسة، ولذلك قالوا بنقض الوضوء من خروج الدم والقيء.

وأما الشافعي فجعل العلة قاصرة على ما يخرج من السبيلين، ولم يقل بنقص الوضوء مما يخرج من النجاسة من غير السبيلين في البدن، فلم يقل بنقض الوضوء بالقيء ولا بخروج الدم من الجسد ولا بالرعاف من الأنف، لأنه فهم أن هذا الحكم تعبدي لا مدخل للعقل فيه.

ج) الاستحسان والعرف: ولقد كان لتوسع الحنفية والمالكية في بناء الأحكام على الاستحسان والعرف أكثر من غيرهم سبباً في وقوع الخلاف حول كثير من المسائل الاجتهادية مع غيرهم من الأئمة.

د) المصالح المرسلة:

كان توسع الإمام مالك في تحكيم المصلحة المرسلة التي لا تخالف الأصول الشرعية أكثر من غيره، سبباً في وقوع الخلاف فيما بينه وبين باقى الأئمة في كثير من المسائل.

((المذاهب الفقهية))

- تمهید:

المذاهب الفقهية هي مدارس فكرية ومناهج استنباط وضعها الأئمة المجتهدون ونشروها بين الناس، حتى وصلت إلينا عن طريق المؤلفات والشروح، ومن هذه المذاهب ما وصل إلينا وكُتب لها البقاء والاستمرار، بسبب تقليدها من الناس واتباعها وحفظها عن طريق التلاميذ، حيث قيد الله تعالى لها من العلماء من يحفظها ويدونها ويعلمها. كما كان للعمل بها في القضاء وتطبيقها من قبل الدولة سبباً آخر في دوامها وبقائها. وهي المذاهب الفقهية السائدة اليوم، كالمذهب الزيدي، والمذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي والإمامي والظاهري والإباضي.

وهناك مذاهب فقهية أخرى لا تقل عنها أهمية لكن لم يُكتب لها البقاء والاستمرار لأنها لم يتهيأ لها من التلاميذ والأتباع من يقوم بحفظها وتدوينها وتعليمها، فبقيت منثورة في بطون كتب الفقه الأخرى، تنتظر من يقوم بجمعها للأخذ بما فيها من أصول استنباط وقواعد ونظريات جديدة لا تقل في الأهمية من الناحية العلمية والفقهية عن غيرها، ومن هذه المذاهب: مذهب سفيان الثوري، ومذهب الطبري والإمام الأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم.

المذهب الحنفى

أولاً - مؤسس المذهب:

هو الإمام النعمان بن ثابت بن النعمان الملقب بأبي حنيفة، فارسي الأصل عربي المولد والنشأة، فقد ولد أبو حنيفة بالكوفة في سنة (80) للهجرة وهو تابعي جليل، لقي عدداً من أصحاب رسول الله (ص)، وحدَّث عنهم. جمع الفقه، والحديث، والعبادة، والورع، والسخاء.

وكان جده النعمان قد لقي علي بن أبي طالب ومعه ابنه ثابت والد أبي حنيفة، فأخذه علي الله ودعا له بالبركة فيه وفي ذريته (9).

ولد أبو حنيفة في أسرة موسرة، ونشأ في بيت إسلامي، وحفظ القرآن كاملاً وهو صغير، فأخذ القراءة عن عاصم بن أبي النجود الكوفي أحد القراء السبعة. وبدء يختلف إلى عدد من علماء الكوفة منذ صغره، فأخذ العلم عن عدد كبير من فقهاء ومحدّثي الكوفة.

وكان اهتمامه أول الأمر منصباً على علم الكلام، ولكنه سرعان ما تحول عنه، بعد أن تمكن فيه، إلى الحديث والفقه. أخذ الحديث عن عطاء ابن أبي رباح، ونافع مولى بن عمر ولزم شيخه حماد بن أبي سليمان حتى توفي، فجلس مكانه للتدريس وهو في الأربعين، وكان قد لزم شيخه حماداً نحواً من ثمانى عشرة سنة (10).

وبدأ أبو حنيفة في عرض فقهه وآرائه، وتبيين منهجه في الاستنباط، حتى شاعت آراؤه بين الناس، وذاع صيته.

وتوفي أبو حنيفة في سنة 150 ه، بعد أن أخذ علومه عن كثير من كبار العلماء، وعُرف أبو حنيفة فيما بعد بأنه إمام أصحاب الرأي، وفقيه العراق لكثرة اجتهاداته، وبلغ مكانة رفيعة في الفقه، حتى قال عنه الإمام الشافعي: ((الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)).

ولم ينقل عن أبي حنيفة أنه دون كتاباً في الفقه، بل تلاميذه هم الذين نقلوا آراءه رواية عنه، فكانت كتب الإمام أبي يوسف والإمام محمد هي الناقلة لآرائه مع آراء بقية صحابته (11).

مناقب أبي حنيفة للمكبي ص9 و ص10.

² انظر مناقب أبي حنيفة للمكي ص 51 وص 52. وانظر أبو حنيفة لمحمد أبو زهرة ص 26 والتي بعدها.

انظر أبو حنيفة لمحمد أبو زهرة ص $^{1)}$

وكان أبو حنيفة خزازاً يبيع الثياب بالكوفة، وقد عُرف بصدق المعاملة، وكان حسن الوجه، وحسن المجلس، سخياً، ورعاً، وثقة لا يحدث إلا بما يحفظ، وكان دقيق النظر، والقياس، وإمام في الفقه، قال عنه ابن المبارك: أفقه الناس أبو حنيفة، ما رأيت في الفقه مثله.

وزعم بعض الناس أن أبا حنيفة كان قليل البضاعة للحديث، وأنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثاً، وهو قول باطل، فإنه قد صح عنه أنه انفرد بمئتي حديث، وخمسة عشر حديثاً، وله مسند في الحديث، وقد جمع أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي مسنداً لأبي حنيفة طبع بمصر سنة 1326 ه في نحو 800 صفحة.

وأبو حنيفة هو إمام مدرسة الرأي بعد شيخه حماد وإبراهيم النخعي. وهو أول من اشتغل بالفقه الافتراضي، فزاد علم الفقه اتساعاً.

ثانياً - أصول المذهب الحنفى:

روي عن أبي حنيفة قوله وهو يوضح منهجه في استنباط الأحكام: ((إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجد فيه، أخذت بسنة رسول الله (ص)والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله (ص) أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي – وعدد رجالاً منهم في أن أجتهد كما اجتهدوا)) (12).

ويروى أن أبا جعفر المنصور كتب إلى أبي حنيفة: ((بلغني أنك تقدم القياس على الحديث)) فرد عليه أبو حنيفة برسالة جاء فيها: ((ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين، إنما أعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله، ثم بأقضية أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ، ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا، وليس بين الله وبين خلقه قرابة)) ((13).

من هذين النصين، يتبين لنا أن مصادر الفقه التي كان أبو حنيفة يعتمد عليها في الاستنباط هي: القرآن الكريم أولاً، ثم السنة النبوية الصحيحة، ثم إجماع الصحابة، ثم يتخير من أقوال الصحابة عند اختلافهم، فإن لم يجد لجأ إلى الاجتهاد بالرأي.

 $^{^{(1)}}$ أبو حنيفة لمحمد أبو زهرة ص 239.

الميزان للشعرابي ج1 - 2 س $^{(2)}$

ومن هذا يظهر لنا مدى تمسك أبي حنيفة بالحديث وآثار الصحابة. غير أن فقهاء الحنفية لا يأخذون بالحديث إلا إذا كان متواتراً أو مشهوراً، أما حديث الآحاد فهو يشترط لقبوله والعمل به ما يلى:

1- أن لا يعمل راوي الحديث بخلاف ما رواه، وإلا كان ذلك علامة على نسخ الحديث.

2- أن يكون في غير ما تعم به البلوى. أي ألا يكون الحديث في المسائل التي يكثر وقوعها لأنه إذا كان كذلك فلا بد أن يرويه عدد كبير وإلا فإن الرواية الفردية من علامة ضعفه.

-3 أن يكون موافقاً للأصول الشرعية والقياس (14).

وكان أبو حنيفة يعمل بالقياس عند عدم توفر النص والآثار والإجماع.

فإذا أدى القياس إلى الغلو أو الخروج عن قواعد الشريعة، فإنه يعدل عنه إلى الاستحسان، وقد توسع أبو حنيفة في العمل بالاستحسان حتى اشتهر المذهب الحنفي فيه. وإذا لم يجد الحكم في القياس والاستحسان كان يعمل بالعرف الصحيح الذي جرى بين الناس.

ثالثاً - أشهر تلاميذ أبي حنيفة:

1- أبو يوسف: وهو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ولد سنة 113 ه ولما شب اشتغل برواية الحديث، فروى عن هشام بن عروة، وأبي إسحاق الشيباني، وعطاء ابن السائب، ثم اشتغل بالفقه فتفقه أولاً على ابن أبي ليلى، ثم انتقل إلى أبي حنيفة، فكان أكبر تلاميذه.

وهو أول من صنف الكتب في مذهبه، ونشر علمه في جميع الأمصار. وهو أول من تولى منصب قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد، وهو أول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً بهم. وكان يعلم التفسير، والمغازي، وأيام العرب، ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثله. وقد رحل أبو يوسف إلى مالك والتقى به، وأخذ عنه، فكان أول من قرب بين المذهبين. وبلغ رتبة الاجتهاد، وله آراء خالف بها شيخه أبا حنيفة. وكانت وفاته عام 182 ه (15).

وأشهر مؤلفاته كتاب الخراج، وهو كتاب نظم فيه سياسة الدولة المالية وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وله حنيفة وابن أبي ليلى، وقد دوّن فيه المسائل المختلف فيها بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وله كتاب الآثار ويعد هذا الكتاب مسنداً لأبي حنيفة حيث جمع فيه الفتاوى التي رواها عن أبي حنيفة.

مدكور ص 228. وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص 94. (1) انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص 94 وما بعدها. وضحى الإسلام حـ 2 ص 199 والتي بعدها.

⁽¹⁾ انظر مبادئ الفقه الإسلامي د. يوسف قاسم ص 132، والمدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص 228. وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص 94.

2 – محمد بن الحسن الشيباني:

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، كان والده من الشام، وقدم إلى العراق فولد له محمد بواسط سنة 132 ه، ونشأ محمد بن الحسن في الكوفة، طلب الحديث، وسمع من مالك، والأوزاعي، والثوري، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ولم يجالسه كثيراً، بسبب وفاة أبي حنيفة وهو صغير، ثم أخذ العلم عن أبي يوسف. وقد رحل إلى المدينة، وأخذ عن مالك، وله رواية خاصة في الموطأ، وقابل الشافعي ببغداد، وناظره في كثير من المسائل وقرأ كتبه، ونبغ نبوغاً كبيراً حتى صار مرجع أهل الرأي في حياة أبي يوسف، وكان أعلم الناس بكتاب الله، وماهراً في علوم اللغة والحساب، وتولى القضاء فترة من الزمن في عهد هارون الرشيد، وإليه يعود الفضل في نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه، مات بالري ودفن بها سنة 198ه، ومن أشهر تصانيفه:

- 1 كتاب المبسوط: وفيه جمع الإمام محمد المسائل التي أفتى بها الإمام أبو حنيفة، والمسائل التي خالف فيها محمد الإمام أبا يوسف، ومسائل أخرى كانت محل اتفاق بينهم.
- 2- كتاب الجامع الصغير: وجمع فيه الإمام محمد المسائل التي رواها أبو يوسف عن الإمام أبى حنيفة.
- 3- كتاب الجامع الكبير: وفيه جمع الإمام محمد المسائل التي رواها أبو يوسف عن أبي حنيفة، وأضاف عليها الإمام محمد ما تلقاه عن فقهاء العراق.
 - 4- كتاب السير الصغير.
 - 5- كتاب السير الكبير.

وفيهما بحث الإمام محمد في أحكام الجهاد والحروب والمعاهدات ومعاملة الأسرى.

6- كتاب الزيادات: وفيه المسائل التي رويت عن أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة وزفر مما لم يرد ذكره في الكتب السابقة.

وقد جمع هذه الكتب الحاكم الشهيد وهو فقيه حنفي في كتابه (الكافي)، وقام السرخسي من بعده بشرحه في كتابه (المبسوط) في ثلاثين مجلداً.

3- الحسن بن زياد اللؤلؤي:

أخذ العلم عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. لكن الفقهاء لا يرفعون روايته للفقه الحنفي إلى مرتبة كتب ظاهر الرواية. وقد توفي سنة 204 ه.

4- زفر بن الهذيل:

أخذ فقه أهل الرأي عن أبي حنيفة، وغلب عليه الأخذ بالقياس، وكانت وفاته عام 158 هـ.

المذهب المالكي

أولاً - مؤسس المذهب:

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، ولد سنة 93 ه، وهي السنة التي توفي فيها أنس بن مالك الصحابي الجليل، وتوفي الإمام مالك سنة 179 ه.

ولد في المدينة المنورة وعاش فيها، وكان ورعاً، عاقلاً، لا يخاف في الله لومة لائم، حتى المتحن سنة 147 ه، وضرب بالسياط، وانفك ذراعه لقوله: ((بعدم لزوم الطلاق في حق المكره)) وأصيب من أثار ذلك التعذيب بمرض سلس البول إلى أن توفي. وقد تربى الإمام مالك في المدينة مهد السنة، وكانت المدينة يومئذ حافلة بأبناء الصحابة من المهاجرين والأنصار وأبناء أبنائهم الذين يشكلون طبقة شيوخ مالك وأصحابه. تلك البيئة التي ترعرع فيها الإمام مالك، وبلغ شيوخ الإمام مالك نحو تسعمائة شيخ إلا أن أبرز هؤلاء الشيوخ وأكثرهم أثراً فيه هم: عبد الله بن هرمز الأعرج، أول شيخ جلس إليه مالك، وهو الذي تعلم منه مالك ((لا أدري)).

ونافع مولى عبد الله بن عمر، ومعلوم أن رواية مالك عن نافع عن ابن عمر هي من أصبح الأسانيد، ويُطلق عليها سلسلة الذهب.

والزهري محمد بن مسلم بن شهاب، وهو أول من دون الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز وربيعة بن عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي. قال مالك: ((ذهبت حلاوة الفقه بموت ربيعة)) (((ذهبت حلاوة الفقه بموت ربيعة)) (().

وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان.

وقد بلغ الإمام مالك منزلة رفيعة في الفقه والحديث حتى جمع الإمامة فيهما، ويُعدُ الإمام مالك من أول من دوّن الحديث في كتابه الموطأ، وكان في الفقه من أكثر الفقهاء مراعاة لمصالح الناس، حتى قال عنه الشافعي: ((إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن عليّ من مالك)).

وقال عنه الإمام أحمد: ((مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومَنْ مثل مالك، متبّع لآثار من مضى مع عقل وأدب)) (17).

ومن أشهر كتب الإمام مالك كتابه الموطأ الذي دون فيه الحديث والفقه معاً، حيث دون فيه مالك الأحاديث التي صحت عنده مع ذكر آراء الصحابة والتابعين وفتاويهم، فكان الغرض

 $^{^{(1)}}$ الإمام مالك ص $^{(3)}$

مالك لأبي زهرة ص $^{(1)}$

من كتابه الموطأ جمع الفقه المدني، فإن لم يوجد شيء في المسألة المعروضة عليه، اجتهد برأيه.

وقد روى الموطأ محمد بن الحسن الشيباني، كما رواه يحيى بن يحيى الليثي، وهما روايتان للموطأ المطبوع بين أيدينا.

ويروى أن أبا جعفر المنصور أراد أن يلزم الناس جميعاً بما جاء في الموطأ إلا أن الإمام مالك رفض ذلك لوجود أحاديث كثيرة رواها الصحابة في الأمصار الأخرى من المدن الإسلامية. ولم يروها مالك في موطأه.

ثانياً - أصول المذهب المالكي:

لم يدون الإمام مالك أصوله التي استند إليها في الاستنباط، وإنما ذكرت هذه الأصول مبثوثة في كتب علم الأصول التي كتبها أتباع المذهب، وذلك بعد أن تتبعوا الفروع التي نُقلت عن الإمام مالك.

وأصول المذهب المالكي هي: القرآن والسنة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع والاستصحاب، والاستحسان.

1 – القرآن الكريم والسنة:

لم يخالف أحد من المسلمين في حجية القرآن، وأنه أساس الإسلام، وأن السنة هي الأصل الثاني في التشريع باتفاق الأثمة، وكان لاعتماد الإمام مالك على رواة الحديث في المدينة أن وضع شروطاً للعمل بحديث الآحاد أقل من تلك التي وضعها الإمام أبو حنيفة، فلم يخص حديث الآحاد للعمل به سوى شروط الصحة العامة عند العلماء. وهي نقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة.

ولم يشترط للعمل بخبر الواحد أن لا يكون وارداً في ما تعم به البلوى. كما فعل الحنفية.وعمل الإمام مالك بالحديث المرسل إذا كان الإرسال عن الثقات كإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري.

قال أبو عمر بن عبد البر: وأصل مذهب مالك رحمه الله، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين، أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء (18) وكان الإمام مالك يشترط للعمل بحديث الآحاد الموافقة للقرآن، فكان يقدم ظاهر القرآن على صريح السنة عند التعارض. فهناك فروع كثيرة تدل على أن مالكاً كان يرد خبر الآحاد إذا خالف القرآن أو القواعد الشرعية، أو خالف ما أجمع عليه الناس وما عليه إجماع أهل المدينة، كتحريم لحوم

^{.2/1} التمهيد $^{(1)}$

الخيل التعارض ظاهر القرآن في ذلك الحكم، مع ما ورد في إباحته في السنة (19) ومن هذه الفروع رده العمل بحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إحداهن بالتراب، فقد قال فيه مالك: جاء الحديث ولا أدري ما حقيقة، وكان يضعفه ويقول: يُؤكل صيده، فكيف يُكره لعابه. فقد اتخذ من أكل صيده الثابت في القرآن بقوله تعالى: ((وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ)) وقوله تعالى: ((فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ)) [المائدة:4] دليلاً على طهارة لعابه، والحديث يدل على نجاسته، فتعارض الحديث مع القطعي من القرآن الكريم (20). فقدم ظاهر القرآن على حديث الآحاد.

كما قدم ظاهر القرآن في قوله تعالى: ((وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)) [النجم: 39] على خبر الآحاد { من مات وعليه صيام صام عنه وليه }رواه الثلاثة والنسائي.

2 - الإجماع:

كان الإمام مالك يعتبر عمل أهل المدينة وإجماعهم على أمر ما حجة شرعية يجب العمل بها، وقد انفرد بذلك عن سائر الأئمة، وكان يقدمه على خبر الآحاد، لأنه نظر إلى إجماع أهل المدينة على أنه من قبيل العمل المتوارث من عهد النبوة. وأنه بمثابة السنة المشهورة. ولأجل ذلك كان يقدم العمل به على خبر الآحاد عند التعارض.

والحق الذي عليه الإمام مالك أنه كان يرى حجية الإجماع بمعناه المعروف عند العلماء والأئمة – وأن إجماع أهل المدينة هو حجة عند الإمام مالك في القسم الذي يرجع إلى النقل والرواية بسبب وصف التواتر الذي أكسبه درجة القطع، وأما القسم الاجتهادي فليس بحجة عنده (21).

5- أقوال الصحابة: لا خلاف بين الأئمة في العمل بقول الصحابي، ولكن الإمام مالك ومعه أحمد بن حنبل كانا يعتبران العمل بأقوال الصحابة عملاً بالسنة فالأخذ بأقوالهم أخذ بالسنة، لأن الصحابي إما أن يكون سمع ذلك من الرسول أو ممن سمعه منه أما الشافعي وأبو حنيفة فكانا يعملان بقول الصحابة على أنه تقليد له واتباع، فالمعتمد عند مالك أن أقوال الصحابة من السنة.

4- القياس: وهو إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها على مسألة أخرى معلومة الحكم لعلة مشتركة بينهما تقتضى ذلك الحكم.

(1) انظر مالك للأستاذ محمد أبو زهرة ص 321.

² انظر الإكليل شرح مختصر الخليل ص 143

² انظر مالك للأستاذ محمد أبو زهرة وما بعدها ص 296 وشرح التنقيح ص 140 وانظر المذاهب الإسلامية تأريخ وتوثيق ص 402 بحث مالك لمحمد سكحال الجزائري.

وقد كان الإمام مالك يقيس المسائل التي تقع على مسائل منصوص عليها في القرآن أو السنة أو يقيس على إجماع أهل المدينة، كما كان يقيس على فتاوى الصحابة وأقضيتهم.

كما كان يقيس فرع على فرع أي يقيس على الفروع الثابتة بالاستنباط وهو ما اختص به مالك، وتابعه عليه الإمام أحمد بن حنبل أيضاً.

وقد جعل الإمام مالك القياس الذي أخذ به محكوماً بالمصلحة. وكان يقدمه على خبر الآحاد في إحدى الروايات (22).

5- الاستحسان:

نقل الشاطبي عن مالك قوله: الاستحسان تسعة أعشار العلم (23).

والاستحسان عند مالك هو العمل بأقوى الدليلين (24).

والاستحسان بهذا المعنى لا خلاف فيه بين العلماء للإجماع على وجوب العمل بالدليل الراجح وترك الدليل المرجوح.

والاستحسان الذي كان يفتي به مالك أيضاً: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس.

وهو أيضاً استعمال مصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي كما قال به الشاطبي في الموافقات.

فالمالكية كانوا يعالجون غلو القياس بالرجوع إما إلى:

ً 1- المصلحة الراجحة أو إلى.

2- دفع الحرج والمشقة أو إلى.

ً 3- العرف والعادة.

ومقتضى العمل بالاستحسان عندهم هو الرجوع إلى المصلحة المرسلة وتقديمها على القياس.

أو معالجة غلو القياس بها. كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوات مصلحة أو جلب مفسدة. فيكون إجراء القياس مطلقاً يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض الأحيان فيستثنى موضع الحرج ويسمى ذلك استحساناً (25).

ر¹) انظر مالك ص 318.

 $^{^{(2)}}$ الاعتصام ص 371.

ركم إحكام الفصول ص 564.

والخلاصة أن الاستحسان عند المالكية هو معالجة لغلو القياس بترك مقتضاه والأخذ بالمصلحة الراجحة أو دفعاً لمفسدة أو مراعاة لعرف.

6-المصالح المرسلة:

كان الإمام مالك يأخذ بالمصلحة المرسلة على أنها دليل شرعي مستقل بذاته. والمصلحة المرسلة التي لم يشهد لها دليل شرعي خاص بالاعتبار أو بالإلغاء، وليس لها أصل خاص يمكن أن تقاس عليه.

وقد توسع الإمام مالك في العمل بالمصالح المرسلة في المعاملات، مستدلاً بعمل الصحابة ومتبعاً لهم في اعتمادهم على المصلحة ولو لم يرد نص خاص باعتبارها، ما دام فيها رفع للحرج ودفع للمشقة أو المفسدة.

كجمعهم للقرآن الكريم خشية ضياع القرآن بموت حفاظه في خلافة أبي بكر، وكتدوين الدواوين، وضرب النقود، واتخاذ دار للسجن في خلافة عمر بن الخطاب

وكتجديد الأذان في السوق يوم الجمعة، حتى لا تفوت الناس الصلاة وهم في أسواقهم وتجاراتهم، وذلك في خلافة عثمان .

وقد اشترط المالكية لاعتبار المصلحة المرسلة ثلاثة شروط هي:

1-1 أن لا تنافى المصلحة أصلاً من أصول الشارع، ولا دليلاً من أدلته القطعية.

2- أن تكون معقولة في ذاتها، فلا دخل للمصلحة في العبادات.

رُ3− أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين. بحيث لو لم يُؤخذ بها لكان الناس في حرج وضيق.

7-سد الذرائع:

الذريعة في اللغة هي الوسيلة إلى الشيء. والمقصود بها شرعاً: الوسائل والطرق التي تقضي إلى محظورات شرعية، وسد الذرائع يعني قطع الطرق والوسائل بإعطائها نفس حكم ما أفضت إليه من محظورات، فوسيلة الأمر المحرم محرّمة، فالفاحشة مثلاً محرمة، وكل الطرق الموصلة إليها محرمة سداً لأبواب الفاحشة وطرقها، كالنظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة والخلوة بها. فسد الذرائع معناه دفع الوسائل التي تؤدي إلى المفاسد.

152

انظر الموافقات للشاطبي جـ 4 ص 148 والتي بعدها. $^{(1)}$

وكذلك في المقابل فتح الذرائع أي طلب الوسائل التي تؤدي إلى مصلحة هو أصل اعتمد عليه الإمام مالك، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وحقيقة سد الذرائع عند الإمام مالك متفرع عن قاعدة عامة هي: ((أن النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعاً))(26).

8-مذهب الصحابى:

اعتبر الإمام مالك أن أقوال الصحابة وفتاويهم من السنة، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تتقل إلينا. فأخذ الإمام مالك بقول الصحابي لأنه كان يراه باباً من أبواب السنة، وملحق بها، وليس من باب التقليد لمجتهد من المجتهدين.

9-العرف:

اعتبر الإمام مالك العرف الصحيح أصلاً من أصول التشريع، وبنى عليه أحكاماً كثيرة. والعرف هو ما اعتاده الناس من قول أو فعل، فالعرف هو تعبير عما جرى عليه الناس في معاملاتهم بما يحقق مصالحهم، فالعمل بالعرف عمل بالمصالح، ولذلك أكثر المالكية في احترام العرف واعتمادهم عليه أكثر من المذهب الحنفى.

ثالثاً - أشهر تلاميذ الإمام مالك:

قال النبي (ص): { يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة } (⁽²⁷⁾.

قال سفيان بن عينية: ((نرى هذا العالم مالك بن أنس)) (28).

كان الإمام مالك مصداقاً لهذا الحديث حتى قيل: ((لا يفتى ومالك في المدينة)) فأقبل الناس عليه من مشارق الأرض ومغاربها للعلم والفتوى، حتى قال الإمام الدار قطني: ((لا أعلم أحداً تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك)) (29) فبلغ عدد الذين تفقهوا على يديه نحو الألف، وكان من أشهرهم:

1- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس.

 $^{^{(1)}}$ الموافقات للشاطبي 4 $^{(1)}$

⁽¹⁾ أخرجه النسائي والحاكم.

انظر الفكر السامى 380/1.

 $^{^{3}}$ الإمام مالك لمحمد أبو زهرة ص 255.

2- عبد الله بن وهب بن مسلم: (125 – 199 ه) صحب مالكاً إلى وفاته وجمع كل ما سمعه منه في مؤلف، وله من الكتب أيضاً: الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، والجامع الصغير، والسماعات، وروى عنه سحنون في المدونة.

5- عبد الرحمن بن القاسم: (133 – 191 ه)، صحب مالكاً أكثر من عشرين سنة، وأصله من فلسطين من الرملة، ويعد من أعلم الناس بأقوال الإمام مالك حتى عدَّ العلماء روايته في المدونة هي القول المشهور المعتمد في المذهب، وتعد روايته للموطأ من أصح الروايات، وقد ذكر أنه وصل إلى درجة الاجتهاد المطلق (30).

4- أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري: (140 - 204 ه) وهو صاحب المدونة، وهو كتاب كبير وكثير العلم.

5- ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز التيمي: وله موطأ وضعه قبل موطأ مالك. وابن الماجشون فقيه وفصيح دارت عليه الفتوى.

ومن تلاميذ الإمام مالك محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة.

154

 $^{^{(1)}}$ انظر الفكر السامى للحجوي $^{(1)}$

المذهب الشافعي

أولاً مؤسس المذهب:

هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، ولد بغزة بالشام عام 150ه وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة. وبعد سنتين من ميلاده خرجت به أمه من غزة إلى مكة موطن آبائه، فنشأ يتيماً في حجر أمه وكانت أمه من العابدات القانتات (31).

وحفظ القرآن في مكة وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، ثم خرج إلى البادية إلى قبيلة هذيل، وكانوا من أفصح العرب، وحفظ كثيراً من أشعارهم، ولازمهم عشر سنين ثم عاد إلى مكة بعد أن بلغ من الفصاحة والأدب مبلغاً عظيماً.

ثم تلقى العلم عن شيوخ مكة وعلمائها، وكان قد تفقه على شيخ الحرم المكي مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وبرع الشافعي في الحديث والفقه والعربية. حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة. وصار معلماً في الحرم المكي. ثم رحل بعد ذلك إلى الإمام مالك في المدينة فقرأ عليه الموطأ، وأقام في المدينة حتى توفي مالك سنة 179 ه، وكان عمر الشافعي تسعاً وعشرين سنة. ثم رحل الإمام الشافعي إلى العراق واطلع على فقه أبي حنيفة. وقرأ كتب الإمام محمد بن الحسن وتلقاها عليه. وبذلك اجتمع له فقه الحجاز وفقه العراق، وكانت للشافعي مناظرات مع محمد بن الحسن ثم عاد إلى مكة ووضع كتابه الرسالة في أصول الفقه، ثم رحل ثانية إلى بغداد وهناك التقى به أحمد بن حنبل وأخذ عنه، وتردد على مجلسه كبار العلماء وتأثروا بمذهبه. حتى قال عنه أحمد بن حنبل: ((كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس فانظر هل لهذين من خلف أو عوض))(32) حتى لقبه العلماء في عصره بإمام السنة وناصر الحدبث.

وكان الشافعي قد وضع كتابه الحجة في العراق الذي بين فيه مذهبه القديم. ثم عاد الشافعي إلى مكة، يُعلم الناس وينشر علمه ومذهبه. ثم رحل من مكة إلى مصر في آخر المطاف من عمره فتغيّر اجتهاده بسبب اطلاعه على أحاديث وآراء فقهية جديدة ورؤيته أعرافاً مغايرة لما عرفه في الحجاز والعراق. فوضع مذهبه الجديد وأملى كتابه الأم على تلاميذه، ونقله عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي. ثم توفي الشافعي سنة 204 ه، ودفن في حي القرافة في

 $^{^{(1)}}$ انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى $^{(1)}$

⁽³²⁾ صفة الصفوة لابن الجوزي 142/2.

الجنوب الشرقي من القاهرة، وكُتب هذا الحديث على قبة ضريحه: ((عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً)) ((33).

ثانياً - أصول الاستنباط عند الشافعي:

رتب الإمام الشافعي أدلة الأحكام التي كان يعتمد عليها على خمس مراتب(34):

المرتبة الأولى: القرآن والسنة، والإمام الشافعي جعل السنة في مرتبة القرآن من حيث كونها شارحة ومبينة للقرآن ومفصلة لمجمله.

المرتبة الثانية: الإجماع إذا لم يوجد نص في القرآن والسنة، وكان يقصد بالإجماع اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد (ص) بعد وفاته على حكم شرعي في عصر من العصور. ولا يعتبر الشافعي الإجماع السكوتي حجة، ولا إجماع أهل المدينة.

المرتبة الثالثة: كان يأخذ بقول الصحابي إذا لم يُعرف له مخالف، ولا يخرج عن أقوال الصحابة إلى غيرها.

المرتبة الرابعة: إذا اختلف الصحابة فكان يأخذ بقول الصحابي الأقرب إلى القرآن والسنة والقياس.

المرتبة الخامسة: كان يأخذ بالقياس على ما ثبت حكمه في القرآن والسنة، والقياس: هو الحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه الشتراكهما في علة الحكم.

قال الشافعي في كتابه الرسالة: ((ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعدُ: الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار، وما وضعت من القياس عليها)) (35).

الرسالة ص 29 وانظر ص 598-600 من الرسالة. $^{(1)}$

رواه أبو داود الطاليسي ص39-40، والبيهقي في مناقب الشافعي 26/1 وأبو نعيم في الحلية 65/9.

⁽³⁴⁾ انظر الشافعي لأبي زهرة ص 184 وما بعدها.

ولا يشترط الإمام الشافعي في السنة ما اشترطه أبو حنيفة من شهرة الحديث إذا عّمت به البلوى، ولا غير ذلك، ولا ما اشترطه الإمام مالك من عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة، وإنما يشترط الصحة والاتصال فقط(36).

وقد أثبت الشافعي حجية خبر الواحد، ودافع عنه في مواضع كثيرة من كتبه وفي مناظراته حتى لُقب بناصر السنة.

وكان الشافعي لا يعمل بالحديث المرسل إلا إذا كان من مراسيل كبار التابعين كسعيد بن المسيب، أو يؤيده مسند في معناه، أو يوافقه مرسل مقبول عند أهل العلم، أو يؤيده قول صحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم (37).

- أما بالنسبة للعمل بالاستحسان الذي قال به المالكية والحنفية، فقد أنكره الإمام الشافعي وقال ((الاستحسان تلذذ)) وقال: ((من استحسن فقد شرع)) ووضع الشافعي كتاباً سماه إبطال الاستحسان (38).

إلا أنه لدى استقراء فقه الشافعي وجد العلماء أن الشافعي قد عمل بالاستحسان بمعناه الذي قصده المالكية والحنفية. فقد قال الشافعي: ((استحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً))، وقال: ((استحسن في الشفعة ثلاثة أيام)).

وإنما قصد برده للاستحسان، هو الاستحسان بمعناه اللغوي أي الاستحسان بالعقل المحض والتشهي بالهوى، وهو لا يعمل به أحد.

- وقد عمل الشافعي بالعرف الصحيح الذي لا يخالف نصاً أو أصلاً شرعياً والعرف أحد الأصول التي بني الشافعي عليها مذهبه.

كما قال الشافعي بحجية الاستصحاب وعمل به. وهو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناءً على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره (39).

⁽³⁶⁾ انظر تاريخ الفقه الإسلامي، للشيخ محمد على السايس ص 113.

 $^{461^{-37}}$ انظر الرسالة للشافعي ص 461^{-37}

راً، انظر الرسالة ص $^{(1)}$

⁽²⁾ المستصفى للغزالي جـ 1 ص 128.

في حين لم يعمل الشافعي بسد الذرائع ولم يقل بحجيته. فصحح لأجل ذلك بيوع العينة، المتخذة جسراً إلى الربا، وصحح نكاح التحليل، وبيع العنب لعاصره خمراً، وترك أمر النية والباعث الخبيث إلى الله تعالى، يحاسب عليه فاعله.

ثالثاً - أشهر تلاميذ الشافعي وأهم كتبه:

كان من الطبيعي أن يكون عدد تلاميذ الشافعي كثيرين، لأن مذهبه أكثر المذاهب انتشاراً، ولكثرة تنقله في البلاد، ولم يحظ أحد من الأئمة بمثل ما حَظِي به الشافعي من أصحاب ورواة وتلامذة، في مكة وبغداد ومصر.

ومن أشهر تلامذته في بغداد:

الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبو علي الحسن الصباح الزعفراني القارئ كان عالماً باللغة، وراوي كتب الشافعي القديمة.

وأبو على الحسين بن على الكرابيسي. أجازه الشافعي بقراءة كتب الزعفراني وكان نظاراً جدلياً.

ومن أشهر تلامذته في مصر:

- 1 أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي الذي استخلفه الشافعي في حلقته، توفي عام 231 وقال عنه الشافعي: ((ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى وليس أحد من أصحابي أعلم منه)).
- 2 إسماعيل بن يحيى المزني أبو إبراهيم كان فقيهاً جدلياً قوي الحجة، له في المذهب الشافعي كتب كثيرة منها، المختصر الكبير والمختصر الصغير، والترغيب في العلم، قال عنه الشافعي: ((المزنى ناصر مذهبى)) كانت وفاته في سنة 264ه.
- 3 الربيع بن سليمان المرادي: المؤذن في جامع الفسطاط، راوي كتب الشافعي، وصاحبه طويلاً، وعن طريقه وصل إلينا كتاب الرسالة والأم وغيرهما من كتب الشافعي، وكانت تقدم روايته عن الإمام على رواية المزني إن تعارضا، لشدة الثقة بما يرويه عن إمامه، توفي سنة 270هـ.
- 4 والربيع بن سليمان بن داود الجيزي: كان فقهياً صالحاً، لكنه لم يرو عن الشافعي كتباً. قال النووي: ((اعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب فالمراد به المرادي، وإن أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي، ويقال للمرادي: رواية الشافعي)) توفي سنة 256 ه.
- 5- إبراهيم بن خالد الكلبي: نقل مذهب الشافعي القديم في العراق، وله بعض الآراء المستقلة والتي خالف فيها جمهور الفقهاء كتقديمه الوصية على الدين في توزيع التركة، توفي سنة 246 ه.

−6 حرملة بن يحيى بن حرملة: روى عن الشافعي ما لم يروه الربيع مثل كتاب الشروط
 وكتاب السنن، توفي سنة 266 هـ.

وأهم كتب الشافعي:

- 1- الرسالة في أصول الفقه.
- 2- الأم: ويشمل أبواب الفقه كلها، وضمنه الشافعي مذهبه الجديد.
 - 3- جماع العلم: وهو انتصار للسنة والعمل بها.
- 4- إبطال الاستحسان: الذي رد فيه على فقهاء الحنفية عملهم بالاستحسان.
 - 5- اختلاف مالك والشافعي: فيما يتعلق بالسنة.
 - 6- الرد على محمد بن الحسن.

المذهب الحنبلي

أولاً - مؤسس المذهب:

هو أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، ولد في مدينة بغداد سنة 164 ه نشأ الإمام أحمد في بغداد نشأته الأولى، حيث كانت مدينة العلم، وكانت تزخر بالعلماء، وبجميع أنواع المعارف والعلوم، لأنها كانت عاصمة الخلافة آنذاك. وقد توجه منذ نشأته وهو صغير إلى العلم، فحفظ القرآن، وظهرت عليه علامات الذكاء والاستقامة والورع في الدين، واشتهر بالصبر والجد والدأب في العمل واحتمال المكاره، فظهرت عليه علامات الرجال وهو في سن الصبا لكونه تربى يتيماً معتمداً على نفسه.

وقد لفت نظر العلماء ما يحمله من صفات جليلة حتى قال فيه الهيثم بن جميل ((إن عاش هذا الفتى فسيكون حجة على أهل زمانه)) (40).

وقد اتجه الإمام أحمد إلى العلم بكليته واختار مسلك أهل الحديث، وكان أول من كتب عنه الحديث أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، واطلع الإمام أحمد على فقه مدرسة الرأي في العراق، ومسلكهم في الاعتماد على الاجتهاد والفتوى والقضاء وكانت دراسته لهذا الفقه دراسة المتفحص واضعاً نصب عينيه ما انتهى إليه من علم الحديث إلى أن اختار طريق السلف من الصحابة والتابعين في الاجتهاد والفتوى، ورضي مسلكهم، واكتفى به في ما انتجه من الفقه وقد جمع أحمد بن حنبل الحديث من علماء الأمصار الإسلامية كلها في العراق والحجاز والشام ودونها في وقت اشتهر العلماء في الرحلة العلمية لأخذ العلوم، وخصوصاً علم الحديث. وقد النقى الإمام أحمد في إحدى رحلاته إلى الحجاز بالإمام الشافعي، فأخذ عنه الفقه وأصوله في الاستتباط، كما التقى بالشافعي مرة أخرى لما رحل الشافعي إلى بغداد والتقى بسفيان بن عينية في مكة وروى عنه. كما التقى بعبد الرزاق بن همام في صنعاء، وأخذ الحديث عنه، وقد استمر أحمد في طلب الحديث من الأقاليم الإسلامية حتى بلغ مرتبة الإمامة في هذا العلم.

وقد اعتمد أحمد بن حنبل في طلبه للحديث والعلم على التدوين ولم يكتف بالحفظ، فكان يحفظ الأحاديث، ولكنه إذا حدث لا يحدث إلا من كتاب ورعاً. والواقع أن الإمام أحمد كان يهتم بالحديث وآثار الرسول (ص) مع فتاوى الصحابة واجتهاداتهم، فكان يجمع كل ذلك ويحفظه مع الفهم.

وكان أحمد يمتاز بصفة الإخلاص وينفر من الشهرة ويتجنب الرياء، قال عنه يحيى بن معين: ((ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، صحبته خمسين سنة ما افتخر علينا بشيء مما كان فيه من الصلاح والخير)) ((41).

⁽¹⁾ انظر تاريخ الحافظ الذهبي في ترجمة أحمد بن حنبل.

راً انظر حلية الأولياء = 9 ص = 181.

وكان أحمد متبعاً للرسول (ص) وصحابته الكرام في استنباط الأحكام، وكان حريصاً على أن لا يخرج عن سنة الرسول (ص) فكان يقول: ((من ردَّ حديث رسول الله (ص) فهو على شفا هلكة)) وإذا لم يجد في المسألة المعروضة عليه حديثاً ولا قولاً أو أثراً للصحابة اجتهد في حكم المسألة، ولكنه لم يكن يخرج من منهاج من سبقه من السلف.

وجلس أحمد بعد ذلك للتحديث والفتيا، وكان ذلك لما بلغ أربعين سنة. وقد امتنع الإمام أحمد عن الجلوس للتحديث والفتيا قبل هذا السن، ولعل السبب في ذلك اتباعه للرسول (ص) في كل شيء، والنبي (ص) قد بُعث في الأربعين وبلّغ رسالة ربه بعد هذا السن.

وهكذا أصبح الإمام أحمد إماماً في السنة وإماماً في العلم والفقه، وإماماً في الزهد والصبر على البلاء بعدما امتحن في قضية خلق القرآن.

وكان الإمام أحمد قد اشتهر بالورع، وكان ورعه الشديد يمنعه من السير وراء اجتهاده إلى أقصى مداه، ولذلك غلب عليه التمسك بالنصوص والآثار وغلب عليه نزعة التحديث، ولكنه مع ذلك كان صاحب مذهب واجتهاد، فجاء فقهه فقها أثرياً؛ لأنه كان يعتمد على النصوص وآراء الصحابة ويقف كثيراً عند فتاويهم وأقوالهم، ولا يتعداها إلى سواها عندما توجد لشدة تتبعه للآثار. فكان فقهه ثمرة ناضجة لدراسة السنة وتتبع أقضية النبي (ص) وأقضية الصحابة وآثارهم والتابعين وفتاويهم.

قال عنه الإمام الشافعي: ((خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد)) (42).

وتوفي أحمد في ربيع الأول لاثنتي عشرة ليلة منه، سنة 241 ه. وكان من أعظم شيوخه تأثيراً فيه هشيم بن بشير بن أبي حازم حيث لازمه نحو أربع سنوات عندما كان أحمد في السادسة عشرة من عمره فأخذ عنه الحديث وروى عنه، وتأثر به تأثيراً كبيراً، وكان لهشيم الأثر الأكبر في اتجاه أحمد للحديث وكان يحفظ عنه كل شيء. وكان هشيم بن بشير قد تلقى الحديث على أيدي بعض التابعين كالزهري، وكان على دراية وعلم بآثار بعض كبار فقهاء الصحابة كابن عباس وابن عمر ، وكانت قد آلت إليه حلقة التدريس في بغداد (43).

وقد أخذ أحمد الفقه عن الإمام الشافعي بعد وفاة شيخه هشيم، حيث التقى به في أثناء حجة إلى بيت الله الحرام، فأعجب به أشد الإعجاب. وقد قال أحمد لصحبه ((إن فاتنا علم هذا الرجل فلن نعوضه إلى يوم القيامة)).

⁽¹⁾ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكى ح 2 ص 27.

انظر ابن حنبل ص $^{(2)}$

وكان إعجابه بعقل الشافعي الفقهي، وبطريقته في استنباط الأحكام والأصول التي كان يتبعها في ذلك. ويُعدُ الإمام الشافعي الرجل الثاني الذي كان له عميق الأثر في شخصية أحمد العلمية، وخصوصاً من الناحية الفقهية وأصول استنباط الأحكام. حيث يُعد الشافعي الموجه الثاني لأحمد بن حنبل، حيث وجهه إلى أصول الاستنباط والمقاييس.

وقد أخذ أحمد الحديث- أول ما أخذه- على يد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وسمع أحمد في اليمن من عبد الرزاق بن همام، وأخذ عنه وروى عنه أيضاً، كما درس على عبد الله بن المبارك. ولقد كان لرحلاته العلمية كبير الأثر في تكوين شخصيته العلمية وإنضاجها من خلال الذين النقى بهم من الشيوخ، حيث أخذ عنهم الكثير من السنن والآثار فكان لذلك الفضل العظيم الذي أوصل أحمد إلى هذا القدر من العلم. و كتابه المسند في الحديث مشهور ويدل على سعة اطلاعه بالحديث.

ثانياً - أصول المذهب الحنبلي في الاستنباط:

ذكر ابن القيم الأصول التي بني الإمام أحمد مذهبه وفتاويه عليها، وهي خمسة:

أولها: النصوص، فإذا وجد النصوص أفتى بموجبها، وهذا بالاتفاق بين المجتهدين.

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة في مالا خلاف فيه بينهم، يقضي به ويفتي بموجبه إذا لم يجد نصاً.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة فإنه كان يتخير من فتاويهم أو أقوالهم ما كان أقربها إلى القرآن والسنة، ولكنه لا يخرج عن فتاويهم وأقوالهم. فإن لم يوافق أحد أقوال الصحابة فإنه كان يروي الخلاف دون ترجيح.

الأصل الرابع: الأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يوجد في الباب شيء يدفعه وكان يقدمه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الحديث الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم.

والسنة عند الإمام أحمد تشمل الحديث المتواتر والصحيح وفتوى الصحابي والمرسل والحديث الضعيف.

الأصل الخامس: القياس، حيث كان يلجأ إليه للضرورة عند عدم وجود نص في المسألة ولا قول للصحابة ولا أثر مرسل أو ضعيف (44).

فأصول الاستنباط عند أحمد رحمه الله هي: الكتاب، والسنة، وفتوى الصحابي، والقياس، وقد أضاف العلماء بالاستقراء إلى هذه الأصول عند أحمد الاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع.

انظر أعلام الموقعين جـ 1 ص 29-33. $^{(1)}$

والأصل الشرعي الذي يأخذ به أحمد هو إبقاء المعاملات على أصل الإباحة والعفو ما لم يرد دليل من الشارع على عكس ذلك، هو الذي جعل من هذا المذهب أوسع المذاهب الفقهية في حرية التعاقد، وكان سبباً في التوسعة على الناس نتيجة لذلك.

ولقد كان الأخذ بالاستصحاب وبالمصلحة والفتوى بمقتضاها عند عدم وجود النص أو الأثر، وكذلك العمل بأصل سد الذرائع وإعطاء الوسائل حكم الغايات سبباً في اتساع هذا المذهب بالرغم من اعتماده على النصوص والآثار في الدرجة الأولى.

- والإمام أحمد يعتبر السنة في مرتبة القرآن لكونها شارحة ومبينة ومفصلة له ويرى عدم وجود تعارض بين ظاهر القرآن والسنة، إذ السنة مبينة وشارحة للقرآن، وهي الحاكم والمفسر لما استدل عليه من الأحكام.
- وقد أخذ العلماء بأحاديث الآحاد في العمل دون الاعتقاد، ولكن الإمام أحمد خالفهم في ذلك، فكان يقبل أحاديث الآحاد في الاعتقاد، ولا يقتصر في الأخذ بها على العمل، ولعل ذلك راجع لفرط ورعه وتمسكه بالسنة، فكان لذلك يؤمن بكل ما جاءت به، كما يؤمن بما جاء في القرآن، فلم يفرّق في الأخذ بالسنة بين الاعتقاد والعمل.

وأما الحديث المرسل فهو من أنواع الضعيف عند المحدثين، وهو الذي سقط من سنده الصحابي. وقد عمل به أحمد وإن كان يعتبره في مرتبة الضعيف، لأنه يؤثر الفتوى بالأحاديث الضعيفة، ومن بينها المرسل، ويقدمها على القياس والاجتهاد بالرأي، لأنه لا يلجأ للقياس إلا عند الضرورة القصوى. ولكنه يقدم العمل بفتوى الصحابي على الحديث المرسل، وهذا دليل على اعتباره من أقسام الحديث الضعيف.

وأما أقوال الصحابة وفتاويهم، فقد جعلها الإمام أحمد حجة تلي الأحاديث الصحيحة، وقدمها على الحديث المرسل والضعيف، وكان موقفه من فتاوى الصحابة على مرتبتين:

المرتبة الأولى: يأخذ بقول الصحابة إذا لم يعرف خلافاً بينهم، أو إذا وجد فتوى لأحدهم ولم يوجد قول آخر، ولا يُسمى ذلك إجماعاً.

أما المرتبة الثانية: إذا اختلف الصحابة في ما بينهم فوجد لهم عدة أقوال ففي هذه الحالة اختلفت الرواية عن أحمد، فقيل: إنه يعتبر أقوالهم جميعاً، فيكون في المسألة عنده قولان أو ثلاثة بحسب اختلاف أقوالهم، لأنه كان يتحرج عن الإقدام برأيه أمام أقوالهم، وقيل: إنه كان يتخير من أقوالهم ما يجده أقرب إلى الكتاب والسنة، ولكن لا يخرج عن أقوالهم، فإن لم يأخذ منها بقول روى الخلاف عنهم ولم يرجح بعضها (45). وتأتي مرتبة العمل بفتوى الصحابة عند الإمام أحمد بعد الكتاب والسنة، وكان أحمد يقدم العمل بفتوى الصحابي على الحديث المرسل والضعيف.

انظر ابن حنبل لأبي زهرة ص 258 وما بعدها. $^{(1)}$

والحديث المرسل الذي تُقدم عليه فتوى الصحابي عنده هو الذي يرسله التابعي ومن دونه، وأما مرسل الصحابي فهو في قوة الحديث الصحيح عنده. فيقدم على فتوى الصحابي. وأما بالنسبة للإجماع:

إن الإمام أحمد يستبعد وجود الإجماع في غير الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كالإجماع على عدد الصلوات وأوقاتها، والصوم وبعض المفطرات والقصاص وغير ذلك مما علم من الدين بالضرورة، ولذلك كان الإمام أحمد إذا أراد القول في مسألة لم يعرف فيها خلافاً فإنه يقول: لا أعلم فيها خلافاً، ولا يدّعي الإجماع تورعاً. ولكن الإمام أحمد يقرر أن الإجماع حجة، ولكنه كان ينفي دعوى العلم بوقوع الإجماع في المسائل الجزئية فكان يقول: ((لا أعلم مخالفاً))(46).

والخلاصة: إن الإمام أحمد يأخذ بإجماع الصحابة وإجماع العلماء على أصول الفرائض. وأما الرأي إذا اشتهر وانتشر، وكان لا يعلم له مخالفاً أخذ به، ولم يدع فيه الإجماع ولكن يعتبره حجة دون الحديث الصحيح وفوق القياس.

وأما بالنسبة للقياس فقد عمل به الإمام أحمد وكان موقفه من القياس وسطاً ولكن الإمام أحمد كان يميل إلى عدم التوسع في العمل به، فلا يأخذ به إلا عند الضرورة. والظاهر أن الحنابلة كانوا يأخذون بالحكمة إلى جانب العلة في عملية استنباط الأحكام بواسطة القياس الأصولي.

وأما بالنسبة للاستصحاب فقد اتفق الأئمة الأربعة على العمل به إلا أن الحنابلة كانوا يكثرون من العمل به لعدم توسعهم في الأخذ بالقياس وباقي الأدلة المختلف فيها.

وقد قرر علماء الأصول بأن أحمد بن حنبل وفقهاء الحنابلة يعتبرون المصالح أصلاً من أصول الاستنباط وإن لم يذكره ابن القيم في أصول الاستنباط عند أحمد، لأنه يرى دخوله في باب القياس.

ثالثاً - تلامذة الإمام أحمد:

أشهر تلامذة الإمام أحمد الذين رووا أو نقلوا المذهب أو دونوه والذين تأثروا به كثيراً:

1 – صالح بن أحمد بن حنبل.

هو أكبر أولاده، وقد اعتنى أحمد بتربيته وتعليمه، فأخذ صالح الفقه والحديث على والده أحمد وعن غيره، وقد نقل إلى الناس علم أبيه فقها وحديثاً، حتى نُسب إليه رواية الفقه الحنبلي، وقد كان توليه منصب الفقهاء عاملاً في تطبيق فقه أبيه ونشره، توفي صالح سنة 366ه.

2 - عبد الله بن أحمد بن حنبل:

⁽⁴⁶⁾ انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص 279 وما بعدها.

ولد سنة 213ه، وقد اعتنى بعلم الحديث، وروى عن أبيه وعن غيره وكان يذاكر في الحديث أباه وهو الذي روى المسند وتممه عن أبيه وزاد فيه ما رأى من زيادة، وتوفي عبد الله سنة 290ه.

3 - 1 أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم:

هو من أصحاب أحمد وتلاميذه، أخذ عنه علوم الحديث والآثار، وقد كان أخذ علوم الفقه قبل صحبته، وكان مشهوراً بالورع، وقد روى عنه في الفقه وفي الحديث الكثير، وكان ممّا روى عنه في مسائل الفقه أن المضمضة والاستنشاق ركنان في الوضوء. وجواز المسح على العمامة، توفى الأثرم سنة 260ه.

4 - أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي:

كان من خواص تلاميذ أحمد، وهو الذي غسله لما مات، وهو الذي روى كتاب الورع لأحمد، كان رجلاً موثوقاً عنده، وقد عُرف بالورع كشيخه. وقد روى عنه مسائل كثيرة في الفقه، كما روى عنه الحديث، توفى سنة 275ه.

5 – إبراهيم بن إسحاق الحربي:

كان زاهداً وعالماً، وصنّف كتباً كثيرة، منها دلائل النبوة، وغريب الحديث، وسجود القرآن وكتاب الحمام والمناسك وغير ذلك. لزم أحمد وصحبه عشرين سنة، فأخذ عنه وروى الحديث والفقه، وكان أشبه أصحاب أحمد به ورعاً وزهداً، وكان عالماً في اللغة، توفي سنة 285ه.

6 – أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال:

يعود الفضل إليه في جمع فقه أحمد بن حنبل، وحفظه ونشره، فقد روى أبو بكر فتاوى أحمد بن حنبل، وحفظه ونشره، فقد روى أبو بكر فتاوى أحمد وأحاديثه وفقهه، وجمعها وصنف فيها، وعمل على نشرها وتدريسها. وقد اتفق العلماء على أن أبا بكر الخلال هو الذي جمع أشتات المسائل الفقهية المروية عن أحمد وكتبها، ومن كتبه: الجامع الكبير، وهو الذي نقل به الفقه الحنبلي، وقد توفي سنة 311هـوكان أبو القاسم الخرقي أحد أئمة المذهب الحنبلي ممّن له الفضل في تلخيص ما جمعه أبو بكر الخلال، والزيادة عليه في بعض الأحيان، وكتابه مختصر الخرقي من أشهر الكتب في الفقه الحنبلي، نقل فيه خلاصة ما جمعه الخلال، وشرحه موفق الدين المقدسي، وسمي شرحه كتاب المغني ويُعد من أهم كتب المذهب الحنبلي والفقه المقارن العظيمة والمعتمدة لدى العلماء.

المذهب الزيدي

أولاً- مؤسس المذهب:

أسس هذا المذهب الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الذي ولد في سنة 80 من الهجرة، واستشهد عام 122 هجري، في معركة غير متكافئة مع جيش هشام بن عبد الملك بن مروان. وكان سنه يوم مقتله لا يتجاوز الثانية والأربعين. ويُعد المذهب الزيدي أول مذهب فقهي ظهوراً في تاريخ الفقه الإسلامي، والمذهب الزيدي أقرب المذاهب الشيعية من المذاهب الأربعة وأكثرها اعتدالاً.

ويروى أن أبا حنيفة لقي الإمام زيداً وأخذ عنه، ولذا نجد شبهاً قوياً بين المذهبين في الفروع الفقهية. وكان أبو حنيفة ينصر زيداً ويميل إليه، ويفتي سراً بوجوب نصرة زيد ضد هشام.

ولا يزال للمذهب الزيدي أتباع في اليمن حتى الآن. ومن أشهر كتبهم المجموع للإمام زيد، وهو يحتوي على الأخبار والفتاوى التي رويت عنه. ويُعد كتاب المجموع من أوائل ما دون في تاريخ الفقه (47).

وقد جمع الإمام زيد بين الفقه والحديث، وكان عالماً بحديث آل البيت وغيرهم، وتفقه عليه عدد من علماء الكوفة، منهم الإمام أبى حنيفة.

ويُروى أن أبا حنيفة قال: ((شاهدت زيد بن علي فما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أعلم، ولا أسرع جواباً، ولا أبين قولاً، لقد كان منقطع القرين)).

ثانياً – أصول المذهب الزيدي:

لم يدون الإمام زيد أصول مذهبه في الاستنباط، وإنما قام تلاميذه باستنباط منهجه من الفروع التي نقلت عنه، وهذه الأصول هي: القرآن والسنة، والإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستصحاب.

1- الكتاب والسنة:

اعتمد الإمام زيد على الكتاب والسنة أولاً كغيره من العلماء.

ر¹، انظر الإمام زيد للأستاذ محمد أبو زهرة ص 328. وضحى الإسلام ج 3 ص 276.

قال زيد بن علي لما خرج للجهاد موجهاً كلامه إلى أصحابه: ((إني أدعو إلى كتاب الله وسنة نبيه، وإحياء السنن وإماتة البدع فإن تسمعوا يكن خيراً لكم ولي، وإن تأبوا فلست عليكم بوكيل)) (48).

3- الإجماع: يتفق الزيدية في العمل بالإجماع الذي قال بحجيته جمهور العلماء، لكنهم يقولون بحجية إجماع آل البيت بالإضافة إلى حجية الإجماع العام، فكلا الإجماعين حجة عندهم، إلا أن هذه الحجية لا تقتصر عندهم على الفروع الفقهية كما هو الحال عند جمهور أهل السنة، بل تتعداها عند الزيدية إلى الاعتقاديات (49).

4- القياس والاستحسان:

توسع الإمام زيد في العمل بالقياس، وأدى ذلك به إلى العمل بالاستحسان أيضاً دون ضبط له، حتى جاء تلاميذ أبى حنيفة فضبطوا القياس والاستحسان.

5- المصالح المرسلة:

كما عمل الزيدية بالمصالح المرسلة، واتفقوا في ذلك مع المذهب المالكي. والعمل بالمصالح المرسلة هو بناء الأحكام الشرعية على المصلحة التي لم يرد نص بإلغائها أو إقرارها، ولكنها من جنس المصالح المعتبرة شرعاً.

6- الاستصحاب:

وأخذ الزيدية بالاستصحاب مصدراً من مصادر الشريعة، وهو آخر مدار الفتوى عند العلماء إذا لم يوجد الدليل.

<u>ثالثاً</u> أشهر فقهاء المذهب:

1- الإمام الهادي يحيى بن الحسين الزاهد بن القاسم الرسي، بويع بالإمامة وتوفي سنة 298ه. وإليه تتسب فرقة الهادوية.وقد بلغ رتبة الاجتهاد.

2- أحمد بن يحيى بن المرتضى بن الحسين المهدي، بويع بإمامة الزيدية عام 793 ه، وكان من كبار المجتهدين في المذهب، وترك عدة مؤلفات أشهرها متن الأزهار، وهو من أهم المراجع لدى الزيدية، ومن مؤلفاته كتاب البحر الزخار.

3- أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، شرح متن الأزهار، وهو كتاب في الفقه المقارن مع الإشارة إلى الراجح في المذهب الزيدي.

2) انظر الإمام زيد للأستاذ محمد أبو زهرة ص 399 والتي بعدها.

 $^{^{(1)}}$ تاریخ ابن کثیر ج 3 ص 330.

4- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ولد عام 1173ه وتوفي عام 1250ه. بلغ رتبة الاجتهاد، وبرع في جميع العلوم الشرعية، وكان بعيداً عن التعصب المذهبي، وترك مؤلفات عديدة من أشهرها كتابه نيل الأوطار، وهذا الكتاب هو شرح لأحاديث الأحكام التي جمعها ابن تيمية في كتابه منتقى الأخبار.

ومن أهم كتبه في الأصول إرشاد الفحول، وهو مختصر سهل العبارة. كما أن من أهم كتبه كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، وهو شرح على متن الأزهار، استغرق في تأليفه عشرين سنة. وله كتاب الدرر البهية في الفقه الزيدي مع المقارنة ببقية المذاهب (50).

انظر المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ج1 ص167 والتي بعدها للدكتور عبد الرحمن الصابوني.

المذهب الجعفري أو ((الإمامي))

أولاً – مؤسس المذهب:

أسس هذا المذهب الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر، ولد عام 80 ه وتوفي عام 148 ه.

وقد نُسب هذا المذهب إلى جعفر الصادق لوفرة عطائه الفكري بالنسبة إلى بقية الأئمة من أهل البيت، ويعرف هذا المذهب أيضاً منهما الإمامية الاثني عشرية في مقابلة المذهبين الشيعيين الآخرين الزيدي والإسماعيلي، اللذين تستمر الإمامة في اعتقادهما متجاوزة الحصر بعدد معين (51).

وقد نشأ الإمام جعفر الصادق في بيت النبوة في مهد العلم ومعدنه وتلقى العلم عن أبيه محمد الباقر، وعن جده علي زين العابدين.

وهكذا فإن الإمام جعفر ينتسب من جانب أبيه إلى شجرة النبوة، ومن جانب أمه ينتسب إلى أبي بكر الصديق، حيث تزوج جده محمد الباقر بحفيدة أبي بكر .

وكان أبوه الإمام محمد الباقر إماماً للعلماء، راوية لأحاديث آل البيت وأحاديث الصحابة دون تفرقة، وتزوج بحفيدة أبي بكر الصديق. ويروى عن الإمام محمد أنه قال لجابر الجعفي أحد أصحابه: ((يا جابر بلغني أن قوماً من العراق يزعمون أنهم يحبوننا ويتتاولون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ويزعمون أني أمرتهم بذلك، فأبلغهم أني إلى الله بريء منهم، والذي نفس محمد بيده لو وليت لتقربت إلى الله بدمائهم لا نالتني شفاعة محمد إن لم أكن أستغفر لهما وأترجم عليهما، إن أعداء الله عنهما لغافلون)) (52).

وقد التقى الإمام جعفر الصادق بشيوخ العلم في عصره، وعلم ما عندهم ووزنه، وقبل ما قبل منه ورد ما رد، فأخذ عن سفيان الثوري، وابن عينية، كما أخذ عن مالك، وأخذ مالك عنه. وإن أبا حنيفة التقى به واعتبره أعلم الناس ورعاً منه. وكان أبو حنيفة يروي عنه مع أنه في مثل سنه، وألقى عليه أبو حنيفة أربعين مسألة، فأجابه عليها، فقال أبو حنيفة: ((إن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس) وكان يقصد بذلك الإمام جعفر الذي كان عالماً باختلاف الفقهاء وأدلتهم ومناهج استنباطهم (53).

للذاهب الإسلامية تأريخ وتوثيق ص 9 د. عبد الهادي الفضلي.

² الإمام الصادق ص 24 وما بعدها للأستاذ محمد أبو زهرة.

الإمام الصادق ص 37 وما بعدها للأستاذ محمد أبو زهرة. $^{(1)}$

ونتيجة لكثرة صلاته بالعلماء أنشأ الإمام جعفر مذهباً جديداً أخذ فيه من كل من المدرستين، مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، وأضاف إليهما آراءه الجديدة في الفقه وطرق الاستنباط (54).

ثانياً - أصول المذهب (55):

1- يعتمد الشيعة الجعفرية على القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أنهم لا يأخذون إلا بالأحاديث التي رويت عن طريق أئمتهم من أهل البيت لأنهم أعلم الناس. وهم في ذلك يخالفون الشيعة الزيدية الذين يعتبرون عدالة الراوي في قبول الحديث دون النظر إلى مذهبه، كما يقول بذلك بقية المذاهب الإسلامية.

2- الإجماع: ويأخذ الشيعة الجعفرية بالإجماع، ولكن الإجماع عندهم هو إجماع أئمة أهل البيت، وهو الاتفاق المشتمل على قول الإمام المعصوم. أما إجماع غير أئمتهم فلا يأخذون به، مخالفين في ذلك بقية المذاهب الإسلامية.

3- القياس: أما القياس فلا يقولون به لأنه رأي، والدين عندهم لا يؤخذ بالرأي، وإنما يؤخذ عن الله عز وجل وعن رسوله (ص)، وعن طريق أئمتهم المعصومين. وما دام الإمام معصوماً عن الخطأ باعتقادهم، وأنه مؤيد بالإلهام الصادق من الله عز وجل، فلا حاجة للقياس، فلكل مسألة حكمها عند الله عز وجل، يعرفونه عن طريق أئمتهم المعصومين.

وإذا كان الشيعة الجعفرية لم يعملوا بالقياس فإنهم لا يعملون بالاستحسان من باب أولى لأنه عدول عن القياس.

ثالثاً – أشهر مؤلفات المذهب الجعفرى:

كان لفقهاء الشيعة الأسبقية في تدوين الفقه والحديث في تاريخ الفقه الإسلامي، فدونوا لنا مصنفات جليلة القدر امتازت بالعمق، وبعضها بالفقه المقارن، وإن كان يؤخذ على بعضها التعصب المذهبي لعدم الأخذ بما ورد عن غير أئمتهم.

ومن أشهر مؤلفاتهم:

1- الكافي: لأبي جعفر بن يعقوب الكليني.

 $^{^{(2)}}$ انظر حلية الأولياء ج 3 ص 199.

⁽³⁾ انظر تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة ص 62 والتي بعدها والمدخل لدراسة التشريع الإسلامي ح 1 ص 191 والتي بعدها وراجع الإمام الصادق لمحمد أبو زهرة.

- 2- شرائع الإسلام لجعفر بن الحسن الحلي.
 - 3- النهاية للإمام الطوسي.
- 4- من لا يحضره الفقيه: لأبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن موسى القمي.
- 5- كتاب التهذيب وكتاب الاستبصار لأبي جعفر محمد بن الحسين ابن علي الطوسي.

المذهب الظاهري

أولاً - مؤسس المذهب:

أسس المذهب الظاهري داود بن علي المشهور بداود الظاهري. ولد في الكوفة سنة 202ه وتوفي سنة 270 ه، وعاش في بغداد وأخذ عن علمائها، وسمع كثيراً من المحدثين ،وأخذ عنهم، ومن أشهرهم أبو ثور وإسحاق بن راهويه. واطلع داود على المذهب الشافعي، وكان مقلداً له، وشديد التمسك به، ثم خرج على مذهب الشافعي وخالفه لعمله بالقياس واعتباره مصدراً تشريعياً.

وقال: لقد أخذت أدلة الشافعي في إبطال الاستحسان فوجدتها تبطل القياس. وكان يرى أن النصوص التي استدل بها فقهاء مدرسة الرأي على حجية الاجتهاد بالرأي والقياس تدل على أنه عند عدم وجود النص في المسألة فإنه يجب الرجوع إلى مشورة العلماء لا إلى الرأي. وقد وضع داود الظاهري كتبا في إبطال القياس، والرد على القائلين به. ولأجل ذلك جاء مذهب داود الظاهري مليئاً بالسنة، وكان فقهه فقه نصوص. وسمي مذهبه بالظاهري لتمسكه بظواهر النصوص من القرآن الكريم والسنة (56).

فالشريعة في نظر الإمام داود نصوص فقط، ولا مجال للرأي فيها، ولذلك أبطل القياس ولم يأخذ بالتعليل وغيره من الأدلة الاجتهادية.

ويعود الفضل في معرفة المذهب الظاهري إلى ما دونه أبو محمد بن علي بن حزم الأندلسي من كتب في الفقه والأصول، حيث دون كتابه المحلى في الفقه، ووضع كتاب الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، ولولاهما لما عرفنا شيئاً عن هذا المذهب الذي انقرض بعد القرن الخامس الهجري لعدم وجود أتباع له، وبسبب عدم اعتماد هذا المذهب في أصوله على المصادر الاجتهادية التي تعطي الفقه مرونة تجعله مسايراً لمصالح الناس.

ثانياً – أصول المذهب (57):

1- كان الإمام داود يتمسك بظواهر النصوص من قرآن وسنة، وترك الاجتهاد بالرأي كمصدر تشريعي، فكل نص في نظره يقتصر على موضوعه ولا يتجاوزه إلى موضوع آخر لا بالقياس ولا بالمصلحة ولا بسد الذرائع، وليس للعقل مجال مطلقاً أمام النصوص، ولذلك وضع

⁽¹⁾ انظر المدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص 176 والتي بعدها والمدخل لدراسة التشريع الإسلامي ج 1 ص 194 د. عبد الرحمن الصابويي.

⁽¹⁾ انظر المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ج 1 ص 194 والتي بعدها د. عبد الرحمن الصابوني، والمدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص 175 وما بعدها. وانظر ابن حزم للأستاذ محمد أبو زهرة ص 266 وما بعدها.

مؤسس المذهب الإمام داود كتباً ردَّ بها على أصحاب الرأي ويبدو ذلك واضحاً في كتابه إبطال القايد.

وكان الإمام داود يأخذ بخبر الآحاد، ويعمل به عند ثبوت صحته. ويرى حجية السنة القولية والتقريرية، وأما السنة الفعلية فلم يعتبرها حجة ما لم تقترن بقول يدل على أن عمله (ص) تطبيق لما أمر به، كقوله (ص): {صلوا كما رأيتموني أصلي} وقوله: {خذوا عني مناسككم} متفق عليه.

2- لم يأخذ الظاهرية بالإجماع كمصدر تشريعي، وقالوا إن وقوع الإجماع أمر مستحيل، ولكنهم أخذوا بإجماع الصحابة فقط، وقالوا بحجيته لإمكان وقوعه بسبب قلة عددهم ووجودهم في المدينة غالباً، أما إجماع الصحابة على حكم لا نص فيه ولكن برأي منهم أو قياس فهو باطل ولا يعتبر حجة (58).

2- ولم يأخذ الإمام داود بالقياس ولا التعليل لأنه حكم بالرأي، ومن باب أولى لم يعمل بالاستحسان، لأنها مصادر اجتهادية، وليس للعقل في رأيه أن يبحث ما وراء ظواهر النصوص. وعلى ذلك لا يعتبرون القياس والاستحسان مصدرين من مصادر التشريع مخالفين بذلك جمهور علماء المسلمين. ومن أجل ذلك خالفوا الفقهاء في مسائل كثيرة مبناها عدم أخذهم بالقياس.والحق الذي لا مريه فيه أن الحياة العملية مليئة بالمسائل الجديدة التي لا نص يدل على حكمها لأن نصوص الشارع محدودة، ولا يمكن مسايرة الأحكام لها اكتفاء بظواهر النصوص، ولا بد من اللجوء إلى القياس والتعليل، ولعل الظاهرية أحسوا بذلك فلجئوا إلى القياس تحت ستار ما يسمونه بالدليل، وأمام تعارض النصوص مع آرائهم في بعض الأحيان، كانوا يصرفونها إلى معان أخرى حتى لا تصطدم بعض النصوص ببعض.

ثالثاً - أشهر علماء المذهب وأهم مؤلفاتهم:

1- الإمام داود الظاهري مؤسس المذهب، وله عدة كتب منها: إبطال القياس، وكتاب إبطال التقليد، وكتاب المفسر والمجمل، وخبر الواحد.

 $^{^{2}}$ انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ 4 ص 2 .

2- محمد بن داود، وضع كتاب الوصول إلى معرفة الأصول، وإليه يرجع الفضل في نشر آراء والده.

3- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد، له عدة مؤلفات من أشهرها المحلى وهو كتاب في الفقه. والإحكام في أصول الأحكام، في أصول الفقه وله كتاب الفصل في الملل والنحل. وكتاب الإجماع ومسائله. ولولا كتب ابن حزم لما عرفنا شيئاً عن هذا المذهب.

المذهب الإباضي

مؤسس المذهب هو جابر بن زيد أحد كبار التابعين كما يقول أتباع هذا المذهب، ويُنسبون إلى عبد الله بن إباض التميمي الذي توفي عام 80 ه في عهد عبد الملك بن مروان، وهو تلميذ جابر بن زيد. ويسمى أتباعه بالإباضية نسبة إليه، لأنه هو الذي حمل أفكار أستاذه جابر ونشرها بين الناس. والإباضية هم فرقة معتدلة من الخوارج من حيث النشأة التاريخية لا من حيث الفكر والمعتقدات، فقد انقسم الخوارج بعد مقتل زعيمهم عبد الله بن وهب الراسبي إلى عدة فرق، وصلت إلى عشرين فرقة، ومن أهمها الأزارقة بزعامة نافع بن الأزرق، وكان من أكبر فقهائهم، وقد كفر جميع المسلمين ممن عداهم، والصفرية بزعامة زياد بن الأصفر، والنجدات أتباع نجدة بن عامر الذي يرى أن الدين أمران: معرفة الله ومعرفة رسوله، وما عدا ذلك فالناس معذورون بجهله إلى أن تقوم عليهم الحجة. ومن فرقهم البيهسية، والإباضية أتباع عبد الله بن إباض، ولا يؤسمون إباضية المشرق، وله أتباع في الجزائر وتونس ويُسمون إباضية المشرق، وله أتباع في الجزائر وتونس

والإباضية من الطوائف المعتدلة وللإباضية فقه مدون يتفق في الغالب مع فقه الجمهور من أهل السنة وخصوصاً المذهب الحنفي.

وقد اعتمد الإباضية في استباط الأحكام على القرآن والسنة والإجماع والقياس، كما يقولون بحجية خبر الآحاد، والحديث المرسل حجة يؤخذ بها عندهم. وهم يعتمدون كثيراً على مسند الإمام جابر بن زيد، ويعتبرونه أصح الكتب في الحديث.

ومن صور الاعتدال عند الإباضية أنهم لا يمنعون زواج أتباعهم من بقية المسلمين، ولا يمنعون التوارث بينهم وبين غيرهم، ولا يجيزون قتال عدوهم إلا بعد الدعوة وإقامة الحجة وإعلان القتال، بينما يرى غيرهم من الخوارج حرمة الزواج من غيرهم، وأكل ذبائحهم، ويمنعون التوارث بينهم وبين من عداهم، ويجيزون القتال من غير دعوة ولا إعلان، ويكفرون مرتكب الكبيرة.

ويخالف الإباضية جمهور أهل السنة في مسائل عديدة منها: إجازتهم الوصية لوارث، وقولهم بالوصية الواجبة (69).

ومن أشهر مؤلفاتهم:

-1 كتاب النيل وشفاء العليل لضياء الدين عبد العزيز، وشرح النيل لمحمد بن يوسف بن أطفيش، وكتاب النيل هو المعتمد عندهم في الفتوى.

2- قواعد الإسلام للجيطالي.

3- طلعة الشمس في أصول الفقه للشيخ نور الدين السالمي.

⁽¹⁾ انظر المذاهب الإسلامية للأستاذ محمد أبو زهرة ص 127 وتاريخ الفقه الإسلامي ص 215 د. أحمد فراج حسين والمدخل لدراسة التشريع الإسلامي ج 1 ص 197 وما بعدها د. عبد الرحمن الصابوني.

المذاهب غير المدونة

لقد ظهر في تاريخ الفقه الإسلامي مذاهب فقهية أخرى إلى جانب المذاهب الفقهية التي ذكرناها سابقاً، ولكن لم يُكتب لهذه المذاهب البقاء والاستمرار ولم تتهيأ لها الظروف المساعدة لبقائها واستمرارها، لعدم وجود تلاميذ يقومون بتدوينها وتعليمها ونشرها بين الناس، أو وجود دولة تتبناها وتقوم على نشرها أو الاعتماد عليها في القضاء. ولذا بقيت هذه المذاهب التي لا تقل من حيث الأهمية عن المذاهب الأخرى المدونة. مبثوثة في ثنايا وبطون كتب الفقه التي دونت، وتتنظر من يقوم بجمعها وتصنيفها للاستفادة منها، ومن أشهر هذه المذاهب التي ساهمت في نهضة الفقه الإسلامي:

- 1- مذهب سفيان الثوري المتوفى عام 161 ه.
 - 2- مذهب الأوزاعي المتوفى عام 157 ه.
- 3- مذهب الليث بن سعد المتوفى عام 175 ه.
- 4- مذهب إسحاق بن راهويه المتوفى عام 218 ه.
 - 5- مذهب أبي ثور المتوفى عام 240 ه.
 - 6- مذهب الطبري المتوفى عام 310 ه.

وهذه نبذه سريعة ومختصرة عن بعض هذه المذاهب الفقهية

<u>أولاً –</u> مذهب الأوزاعي:

أسس هذا المذهب الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ولد في دمشق عام 88 هو ونشأ بها ثم انتقل إلى بيروت وتوفي فيها عام 157 ه وتلقى علومه عن علماء الشام والعراق ومكة والمدينة، وأخذ العلم عن مالك بن أنس، وعن شهاب الدين الزهري، وعن عطاء بن أبي رباح وغيرهم من التابعين، وكان متبعاً لمنهج مدرسة الحديث، وكان يبغض الأخذ بالرأي. وقد بلغ الإمام الأوزاعي درجة الاجتهاد المطلق، وعقدت له الإمامة في الشام، وقيل عنه إنه أفتى في سبعين ألف مسألة.

وانتشر مذهبه في الشام والأندلس والمغرب فترة طويلة من الزمن. حتى حل محله المذهب الشافعي في الشام، والمذهب المالكي في المغرب. ولم يقم الإمام الأوزاعي بتدوين مذهبه، كما أن تلاميذه بالرغم من كثرتهم لم يقوموا بتدوين جميع آراءه، ولذا لم يكتب لهذا المذهب الاستمرار، ولو فعلوا لبقي هذا المذهب حياً إلى يومنا هذا. ولكننا نجد آراء الأوزاعي مبثوثة في كتب الفقه والحديث والمغازي. وقد وضع الإمام الشافعي كتابه (سير الأوزاعي) حيث سجل فيه

بعض آراء لأبي حنيفة ورد الأوزاعي عليها ثم رد أبي يوسف أيضاً، كما بيّن الإمام الشافعي رأيه فيما اختلف فيه هؤلاء الأئمة من أحكام (60).

ثانياً - مذهب الليث بن سعد:

مؤسس هذا المذهب هو أبو الحارث الليث بن سعد فقيه مصر.

ولد في مصر سنة 94 ه بناحية قلقشندة، وتفقه على يزيد بن حبيب، وطلب العلم على كثير من العلماء في مكة وبغداد وبيت المقدس. وكان قضاة مصر يرجعون إليه في كل شيء. وقد عرض عليه المنصور أن يكون واليا على مصر فأبى. وكان للإمام الليث مراسلات ومجادلات علمية مع الإمام مالك. وقد قال عنه الإمام الشافعي: الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. توفي سنة 175 ه (61).

ثالثاً - مذهب الطبري:

أسس هذا المذهب أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المؤرخ المشهور، ولد عام 244 ه في طبرستان، وتلقى علومه عن المذهب الشافعي، كما أخذ الحديث عن تلاميذ الإمام مالك.

وقد اشتهر الطبري بغزارة التأليف في مختلف العلوم الإسلامية فهو صاحب التفسير الكبير، وله كتاب في التاريخ مشهور وله كتاب اختلاف الفقهاء، وهو كتاب فريد في نوعه، حيث ذكر فيه آراء الفقهاء الذين سبقوه كأبي حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي وغيرهم وبيّن أسباب اختلاف الفقهاء. مات الطبري في بغداد سنة 310ه (62).

⁽¹⁾ انظر المدخل للفقه الإسلامي ص 178 لمحمد سلام مدكور والمدخل لدراسة التشريع الإسلامي ح 1 ص 200 و ص 201 د. عبد الرحمن الصابوني.

⁽²⁾ انظر المدخل للفقه الإسلامي ص 179 لمحمد سلام مدكور.

⁽⁶²⁾ انظر المدخل للفقه الإسلامي ص 180 لمحمد سلام مدكور. والمدخل لدراسة التشريع الإسلامي جدا ص 201 و ص 201 د. عبد الرحمن الصابوني.

تمارین:

اختر الإجابة الخاطئة: كان الشافعي لا يعمل بالحديث المرسل إلا إذا كان:

- 1. من مراسيل كبار التابعين.
- 2. أو يؤيده قول صحابي أو قول أكثر أهل العلم.
 - 3. أو يؤيده القياس.
 - 4. أو يؤيده مسند في معناه.
 - 5. أو يوافقه مرسل مقبول عند أهل العلم.

الإجابة الصحيحة رقم 3

الأسباب التي دعت إلى تدوين السنة:

- 1. الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي نعم به المسلمون.
 - 2. خشية العلماء من ظهور الخطأ والدس في السنة.
 - 3. خشية العلماء من ضياع الكثير من الأحكام.
 - 4. ضعف ملكة الحفظ لدى غير العرب.

الإجابة الصحيحة رقم 3

أصول الإمام داود الظاهري التي اعتمد عليها:

- 1. القرآن.
- 2. السنة.
- 3. إجماع الصحابة.
 - 4. القياس.

الإجابة الصحيحة رقم 4

5- الدور التشريعي الخامس ((الاجتهاد المذهبي ثم التقليد المحض)) من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد 656 هـ

الكلمات المفتاحية:

التقليد المذهبي - الجمود - الاجتهاد المطلق - التعصب المذهبي - الدولة العباسية - سقوط بغداد.

الملخص:

الفترة من منتصف القرن الرابع الهجري حتى سقوط بغداد عام 656 ه هي فترة لها خصائص معينة، حيث انقسمت أثناءها الدولة الإسلامية إلى مجموعة دول متنافرة، الشيء الذي أثر سلباً على حركة التشريع، فحل الاجتهاد المقيد بالمذهب محل الاجتهاد المطلق، وظهر التعصب المذهبي، والنقليد بين الفقهاء، وغابت الروح العلمية والتطوير لدى الفقهاء، الذين كان لبعضهم أعمال جليلة ومقدرات علمية إلا أن عدم جرأتهم على إبداء رأيهم فالتزموا بالتقليد.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء على الطالب أن يكون قادراً على:

- بيان حالة التشريع في الدور التشريعي الخامس.
 - تعداد ميزات هذا الدور.
 - بيان الأسباب وراء التزام الفقهاء بالتقليد.
- توضيح المجالات التي وجه إليها العلماء جهودهم في هذا الدور.

حالة التشريع في هذا الدور

انقسمت الدولة الإسلامية في هذا الدور إلى عدة دول، وتقطعت الأوصال، وحل العداء والفرقة محل الإخاء، فالأمويون بالأتدلس، والفاطميون في شمال أفريقية، والإخشيديون بمصر والعباسيون في بغداد، ثم حل مكانهم دولة بنى بويه، ثم دولة السلاجقة.

وتسمى كل وال بأمير المؤمنين، فأصاب الأمة من جراء ذلك الضعف والانحطاط، وانصرف الحكام لمعالجة الاضطراب السياسي، وتقلص اهتمامهم بالعلماء والفقهاء. فأثرت تلك الظروف السيئة في نشاط الحركة العلمية، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري، ورضوا لأنفسهم بالتقليد، فاحتجب الاجتهاد المطلق، وحل محله الاجتهاد المقيد بالمذهب، واكتفى كل عالم بتقليد مذهب معين، وحصر العلماء أنفسهم في دراسة مذاهب من سبق من الأئمة. وظهر التعصب المذهبي حتى قال الكرخي الفقيه الحنفي(1): ((كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ)) فأصبحت عبارات أئمتهم بمنزلة عبارة الشارع، فسخروا إمكاناتهم الفكرية لفهم عبارات من قلدوا من المذاهب بدلاً من الوقوف على فهم النصوص من القرآن والسنة، فأصبحت الشريعة عندهم هي نصوص الفقهاء وأقوالهم، وصار مبلغ جهدهم فهم كلام أئمتهم، فتغيرت مناهج العلماء والفقهاء من استقلال فكري، واجتهاد مطلق إلى اجتهاد مقيد بالمذهب وعصبية شديدة لمذاهب أئمتهم، حتى قالوا بانسداد الاجتهاد على رأس المئة الرابعة من اللهجرة(2).

.

⁽¹⁾ هو عبيد الله الكرخي أبو الحسين توفي سنة 349 ه، وانتهت إليه رياسة الفقه الحنفي في العراق. (2) انظر تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد على السايس ص 111 وما بعدها. والمدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص 105 والتي بعدها.

ميزات هذا الدور

1- يتسم هذا العصر بصفة عامة هي الجمود وعدم التطور:

ففي هذا الدور ركدت حركة الاجتهاد، وعكف العلماء والفقهاء على مذاهب الأئمة السابقين، وظهر في كل مذهب فقهاء كبار اقتصروا على دراسة المذهب، والقيام بالتدوين والتتقيح والترتيب، فانشغلوا عن الابتكار بالجمع وعن التجديد بالتصنيف. وبدأ الفقه الإسلامي بالتوقف عن النمو قليلاً.

2- ويتميز هذا الدور بظهور النقليد بين الفقهاء، وإقفال باب الاجتهاد، فلم يوجد مجتهد مطلق، حيث أفتى علماء المذاهب الأربعة بإقفال باب الاجتهاد، لقعود الهمم عن بلوغ الأهلية للاجتهاد، وخشي هؤلاء العلماء من الأهواء أن تهدم ما بناه الأئمة العظام من فقه الشريعة بناءً علمياً صحيحاً (3).

أسباب التقليد في هذا الدور

1- ضعف الدولة العباسية وانقسامها إلى دويلات صغيرة، مما أدى إلى توقف الرحلات العلمية التي كانت تقوم بين العلماء، وانصرف الحكام إلى حفظ مراكزهم، وتوقف حرصهم على تشجيع العلم والعلماء. فانصرفت همة العلماء إلى دراسة فقه المذاهب، فأصبح لكل مذهب أنصار ومؤيدون دون أن يبلغ جهدهم في وضع أصول مبتكرة أو مذهب جديد.

2- ظهور التعصب المذهبي:

حيث قام أنصار المذاهب التي ظهرت في الدور الرابع بالدعاية لها ونشرها بين الناس، مما أدى إلى ظهور التعصب المذهبي. فتعصب تلاميذ كل إمام لآثار أساتذتهم من الأئمة المجتهدين، ودفعهم ذلك التعصب للجمود على ما وصلهم من علمائهم، واقتصروا على دراسة مذاهبهم ونشرها بدلاً من السير على منهاجها والاجتهاد كما اجتهد أصحابها.

أ3 − ضعف الثقة بالقضاة: مما دفعهم إلى تقييدهم بالقضاء على مذهب معين وتقليده دون اللجوء إلى الاجتهاد. فقد كان الخلفاء يختارون القضاة أول الأمر من المجتهدين، ثم آثروا فيما

⁽³⁾ انظر المدخل الفقهي العام ج 1 ص 176 للأستاذ مصطفى الزرقا.

بعد اختيارهم من المقادين ليقيدوهم بمذهب معين، ويعينوا لهم ما يحكمون على أساسه، فأصبح تقييد القاضى بمذهب يرتضيه الخليفة سبباً في اكتفاء الناس بالتقليد والإقبال عليه⁽⁴⁾.

4- تدوين المذاهب الفقهية في الدور الرابع، فوجد مَنْ بعدهم من الفقهاء في هذا الدور أن ما بين أيديهم من الكتب تكفيهم مؤنة البحث وبذل الجهد في الاجتهاد واستنباط الأحكام من جديد.

وهكذا فإن تدوين المذاهب قد سهل على الناس تتاولها، وقد كان يدفع الناس إلى الاجتهاد في العصور السابقة ضرورة تعرف أحكام الحوادث الجديدة.

¹ 5- ذهاب الروح العلمية بين الفقهاء، الأمر الذي دفع من سمت به نفسه إلى مرتبة الاجتهاد المطلق، أن يرضى لنفسه بالتقليد خوفاً من رميه بالابتداع.

أً -6 تأييد الخلفاء والأمراء لبعض المذاهب دون غيرها، وقصر التدريس في المدارس على مذهب معين من قبل الأمراء، وتخصيص المكافآت بالفقهاء الذين يعلمون مذهب الدولة مما أدى إلى انصراف الناس عن الاجتهاد المطلق، والاكتفاء بنصرة مذهب معين دون غيره وتقليده (5).

⁽⁵⁾ انظر المدخل للفقه الإسلامي ص 111 لمحمد سلام مدكور.

انظر المدخل الفقهي العام ج1 ص177 للأستاذ مصطفى الزرقا.

جهود الفقهاء التشريعية في هذا الدور

على الرغم من أن فقهاء هذا الدور قد ألزموا أنفسهم اتباع مذهب معين، فإن فقهاء هذا العصر لا يقلون شأناً عن سابقيهم في القدرة على الاجتهاد وحسن الاستنباط، ولكنهم مع ذلك كان ينقصهم الجرأة والشجاعة في إعلان آرائهم فألزموا أنفسهم التقليد، ولكنهم مع ذلك قاموا ببعض الأعمال الجليلة التي خدموا فيها الفقه الإسلامي، إذ قاموا بجمع الآثار والترجيح بين الروايات، وقاموا باستنباط الأحكام، واستخرجوا أصول أئمتهم من المسائل والفروع التي خلفوها. كما شاع بينهم الجدل والمناظرة، ولذا لم يوجد في هذا العصر مجتهد مستقل، واقتصرت جهودهم فيه على ثلاثة أشياء وهي:

1- تعليل الأحكام:

قام الفقهاء باستخراج علل الأحكام التي خلفها أئمتهم، وقاموا باستنباط وصياغة قواعد أئمتهم في الاجتهاد عن طريق استقراء ما أفتوا به من الفروع، وذلك بغية الاجتهاد في ضوء تلك القواعد والأصول، والقياس عليها فيما لم يرد به نص. ((الاجتهاد في المذهب))

2- الترجيح بين الآراء المختلفة والروايات في المذهب:

لقد تعددت الروايات عن أئمة المذاهب في كثير من الأحيان في المسألة الواحدة، فكان لا بد من القيام ببيان الرواية الراجحة والتي عليها الفتوى والعمل في المذهب.

وكان السبب في تعدد الرواية أن إمام كل مذهب قد يرجع عن رأيه في المسألة الواحدة، ثم يفتي برأي آخر جديد، فيعلم بهذا الرجوع البعض دون البعض الآخر، فيروي كل منهم ما علم.

وقد يكون للإمام رأي في المسألة قال به بناءً على استعمال القياس، ورأي آخر قال به بناءً على استعماله الاستحسان فتعددت الروايات عنه. وقد تتعدد الرواية بسبب اختلاف الإمام مع تلاميذه في حكم المسألة. وهذا الأمر دفع فقهاء هذا الدور إلى القيام بترجيح إحدى الروايات على غيرها. وذلك بناء على ترجيح رواية من اشتهر بالحفظ والضبط من الرواة إن كان التعدد في الرواية عن الإمام. وبترجيح الرواية التي تتفق مع أصول المذهب في الاستنباط إن كان التعدد في الرواية نتيجة اختلاف الإمام مع تلاميذه في حكم المسألة.

ومن ذلك ترجيح الحنفية رواية محمد بن الحسن وأبي يوسف على رواية الحسن بن زياد وعيسى بن أبان وغيرهما.

ومن ذلك ترجيح الشافعية رواية المزني والمرادي على غيرهما ثم ترجيح رواية المرادي على المزنى عند تعارضهما.

ومن ذلك ترجيح المالكية رواية ابن القاسم عن مالك على سائر الروايات وقد يختلف النقل عن ابن القاسم فيرجحون رواية ابن أشهب على رواية ابن عبد الحكيم⁽⁶⁾.

3- الاهتمام بالخلافات المذهبية، وشيوع المناظرات والجدل مما أدى إلى ظهور الكتب الخلافيات في هذه الفترة. حيث قام فقهاء هذا العصر، بتتبع مواطن الخلاف بين أئمة المذاهب في المسائل الخلافية، فذكروا هذه المسائل مع دليل كل إمام، ثم قاموا بالترجيح بينها. وكان الفقهاء ينتصرون لأئمتهم والمذاهب التي يقلدونها في غالب الأحيان.

185

انظر تاریخ الفقه للسایس ص 115. $^{(1)}$

تمارین:

اختر الإجابة الصحيحة: من ميزات الدور التشريعي الخامس:

- 1. تدوين الفقه والحديث.
- 2. نمو الفقه الإسلامي وازدهاره.
 - 3. ظهور المذاهب الفقهية.
- 4. ظهور كتب الفتاوى والنوازل.
 - 5. ظهور الجمود والتقليد.

الإجابة الصحيحة رقم 5

6- الدور التشريعي السادس ((وعصر النهضة الفقهية الحديثة)) ((من منتصف القرن السابع إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية))

الكلمات المفتاحية:

مجلة الأحكام العدلية- المتون- الشروح- الحواشي- الإلغاز - لتدوين- لتقنين.

الملخص:

تميز الدور الفقهي السادس بالجمود والانحطاط بالرغم من ظهور علماء الاجتهاد المطلق، وقد عُرفت مجموعة من العلماء في هذه المرحلة. وكان من أسباب هذا الجمود انصراف العلماء لأعمال من قبلهم، وانقطاع الصلة بين العلماء في الأماكن المختلفة لتراجع الرحلات العلمية، وكثرة التآليف والاصطلاحات المختلفة. ولكن لا ننسى نشاط حركة التدوين والتقنين في أواخر هذا العصر (والمتمثلة بمجلة الأحكام العدلية).

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء على الطالب أن يكون قادراً على:

- معرفة مرحلتي هذا الدور ولماذا قسمت إلى مرحلتين.
- إعطاء أمثلة من المذاهب المختلفة على علماء هذه الفترة.
- تعداد وشرح أسباب الجمود وعدم التطور في المرحلة الثانية.
 - ما هي النشاطات الجديدة الإيجابية في المرحلة الثانية.

ينقسم هذا الدور إلى مرحلتين:

الأولى: تبدأ من منتصف القرن السابع، وتتتهي بأوائل القرن العاشر.

والثانية: تبدأ من أوائل القرن العاشر إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة 1286 ه.

المرحلة الأولى: وقد تميزت هذه المرحلة بظهور الجمود، وعدم التطور، والاكتفاء بالاختصار والشروح والتعليق. ففي هذا الدور أخذ الفقه بالانحطاط، وانتهى في آخر الأمر إلى الجمود. وفي هذه المرحلة ظهر فقهاء في مختلف المذاهب الفقهية بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، وابتعدوا عن التعصب المذهبي، لكن ساد لديهم الفكر التقليدي المغلق، وانصرفت أفكارهم عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية في الفقه إلى الحفظ الجاف. وغلب على منهجهم في التأليف الاختصار لجمع المسائل وتسهيلها على المبتدئين، لكن غلب على مناهجهم فيما بعد في التدوين والاختصار التعقيد والإلغاز من شدة الإيجاز، وكانوا يطلقون على هذه المختصرات اسم المتون.

ثم قام من بعدهم من العلماء بشرح هذه المختصرات والمتون لتوضيح الغامض منها، فأدى ذلك إلى ظهور الشروح، والهوامش، والشروح على الشروح أو الحواشي. وهكذا انصرف الفقهاء في هذا الدور عن الاهتمام بجوهر الفقه إلى الشرح وتوضيح المختصرات وحل ألغازها، فابتعدوا عن الإبداع والابتكار، وانحصر عملهم في ترديد ما سبق، ودراسة ألفاظهم وحفظها. وصارت كتب الفقه في أواخر هذا الدور تحمل الورق الكثير عوضاً عن الثمر المفيد⁽¹⁾.

وكان من أشهر العلماء الذين ظهروا في هذه المرحلة (3):

أولاً - في المذهب الحنفي:

1- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: وله كتب كثيرة معتبرة في الفقه منها - متن الوافي وشرحه الكافي، وله في علم الأصول المنار وشرحه. وله في التفسير كتاب مدارك التنزيل وحقائق التأويل. وقد توفي عام 710 ه.

2- عثمان بن علي بن محجن الملقب بفخر الدين الزيلعي، كان مشهوراً بالفقه والنحو والفرائض. وله في الفقه كتاب تبيين الحقائق وهو شرح على كنز الدقائق. توفي سنة 743 ه.

أنظر المدخل الفقهي العام ج1 ص186 وما بعدها للأستاذ مصطفى الزرقا.

⁽²⁾ انظر لذلك تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص 122 وما بعدها.

- 5- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الشهير بابن الهمام. كان إماماً في الفقه والأصول، وانتفع به خلق كثير، وكان عارفاً باللغة العربية، بارعاً في الحديث والتفسير والمنطق. وله كتب معتبرة منها كتاب شرح الهداية المسمى ((فتح القدير)) وهو كتاب معتمد في الفقه. وله في الأصول كتاب ((التحرير)) وله مختصر في مسائل الصلاة سماه ((زاد الفقير))، وكان بعيداً عن التعصب المذهبي. وعده بعض العلماء من أهل الاجتهاد. توفي عام 861 ه.
- 4- محمد بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ولد في حلب سنة 762 ه عُين قاضي للقضاة الحنفية في القاهرة، وله في الفقه كتاب شرح الهداية المسمى البناية، وله كتاب ((شرح الكنز)) المسمى رمز الحقائق، وله في الحديث ((شرح معاني الآثار)) للطحاوي. وله كتاب ((عمدة القاري)) وهو شرح لصحيح البخاري. وله في غير ذلك ((طبقات الشافعية)) و ((طبقات الشعراء)) و ((مختصر تاريخ ابن عساكر)). توفي عام 855 ه.
- 5- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، وله عدة مصنفات من أشهرها كتاب ((البحر الرائق)) و ((الأشباه والنظائر))، وله في علم الأصول ((شرح المنار)) و ((باب الوصول)) توفي علم 969 م.

ثانياً - في المذهب المالكي:

- 1- خليل بن إسحاق الكردي المصري، شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه وسماه ((التوضيح)) عُني فيه برد الفروع على الأصول، وبالغ في اختصاره حتى عُدَّ من الألغاز. وتوفى عام 776 ه.
- 2- نور الدين علي بن زين الدين الأجهوري، ولد بمصر، وكان إماماً في الفقه والتصوف، شرح مختصر خليل، وله كتاب ((مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل)) توفى سنة 1066 ه.
- 3- محمد بن عبد الله بن علي الخرشي: كان شيخاً للمالكية، وإماماً في كل العلوم، ومرجعاً في الفتوى، وله شرح نفيس على مختصر خليل. سماه ((الشرح الكبير على متن خليل)) توفى سنة 1101 ه.
- 4- محمد بن أحمد بن محمد بن جزيء الكلبي، وله كتاب جليل في الفقه المالكي سماه ((القوانين الفقهية)) لخص فيه المذهب المالكي.

5- نور الدين علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي، ولد سنة 1112 ه وله مؤلفات كثيرة نافعة، منها حاشية على الخرشي، وحاشية على الزرقاني شرح العزية، وحاشية على عبد الباقي على المختصر. وقد توفى عام 1189 ه.

ثالثاً - في المذهب الشافعي:

1- محي الدين النووي: وهو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ولد ببلدة نوى في حوران ببلاد الشام سنة 631 هكان مشهوراً بالزهد والعبادة والورع، ونبغ في العلوم الشرعية حتى عُدَّ أوحد زمانه، وله تآليف نافعة كثيرة، منها كتاب شرح صحيح مسلم، وكتاب المجموع شرح المهذب، ولكنه لم يُكتب له أن يتمه فمات قبل ذلك. وله كتاب رياض الصالحين، والأربعين النووية، وكتاب الروضة في الفقه، وتهذيب الأسماء واللغات. وتوفي عام 676 ه في نوى، وله من العمر 45 سنة.

2- تقي الدين السبكي: وهو ولد في مصر سنة 683 ه، وانتهت إليه رياسة أهل العلم بمصر. لازم الاشتغال بالإفتاء والتدريس والتأليف، ثم تولى القضاء بالشام، وله مؤلفات كثيرة منها ((تكملة المجموع)) شرح المهذب، وله كتاب ((التحقيق في مسألة التعليق)) توفي سنة 756 ه.

5- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: وهو أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري. ولد بمصر سنة 826 ه، وكان له قدم راسخة في العلم والعبادة والتصوف، وله تآليف كثيرة منها، كتاب منهج الطلاب، وشرحه ((فتح الوهاب)) ومنها كتاب ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب)) وكتاب ((الغرر البهية شرح البهجة الوردية)) وكتاب ((تحفة الطلاب)) وتحفة الباري شرح صحيح البخاري، مات سنة 926 ه.

4- ابن حجر الهيتمي: وهو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ولد سنة 909 ه، وبرع في العلوم العقلية والنقلية، وكان بحراً في الفقه، وله مؤلفات قيمة من أشهرها ((تحفة المحتاج شرح المنهاج)) للنووي، وكتاب ((الزواجر عن اقتراف الكبائر)) وكتاب ((كف الرعاع عن محرمات السماع)) و ((الفتح المبين شرح الأربعين)) توفي سنة 995 ه.

رابعاً - في المذهب الحنبلي:

1- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية:

ولد في حران عام 661 ه، ونشأ في دمشق، ونبغ في كل العلوم ومن أشهر مؤلفاته ((الفتاوى المصرية))، وكتاب ((منهاج السنة)) وله كتاب ((الفتاوى)) بلغ ثلاثين مجلداً، وله ((الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح)) و ((السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)) وكتب أخرى كثيرة. حُبس في آخر حياته بقلعة دمشق حتى مات فيها، بعد أن منع من الإفتاء والكتابة. وقد توفي سنة 728 ه.

2- ابن قيم الجوزية: وهو محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية. ولد سنة 691 ه، وكان تلميذاً لابن تيمية، فتخرج عليه في كل العلوم حتى فاق أقرانه، ويدل على ذلك كثرة تآليفه ومن أهم مؤلفاته القيمة كتاب ((أعلام الموقعين)) و ((تهذيب سنن أبي داود)) وكان زاهداً متصوفاً وله عدة كتب في التصوف والرقائق منها ((الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب)) و ((الداء والدواء)) وغير ذلك الكثير، وقد توفي سنة 751 ه.

3- عبد الرحمن بن رجب الحنبلي: وله عدة مؤلفات جليلة منها ((جامع العلوم والحكم)) و ((القواعد))، توفي عام 795 ه.

المرجلة الثانية في الدور التشريعي السادس: وبدأت هذه المرحلة من أوائل القرن العاشر الهجري إلى ظهور المجلة.

وقد تميزت هذه المرحلة بالجمود والانحطاط بعد أن اتسم الفقه في المرحلة الأولى بالركود وعدم التطور. وساءت حالة الفقه كثيراً وذلك للأسباب الآتية:

1- انصراف جهود العلماء إلى دراسة الكتب التي وضعها مَنْ قبلهم في أوائل هذا الدور، والتي غلب عليها الإلغاز، وقطعوا صلتهم بالكتب النفسية التي خلفها لهم علماء الدور الرابع والخامس.

2- انقطاع الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية، وانعدام الرحلات العلمية، مما أثر سلباً على تحصيل العلماء، حيث لم ينل العلماء القدامي تلك الدرجات العالية من العلم إلا بالرحلات العلمية، وتلقى العلم مشافهة عن العلماء.

-3 كثرت التآليف في العلوم، واختلاف الاصطلاحات في التعليم وتعدد طرقها، فكان ذلك سبباً في الاشتباه والاختلاط على طالب العلم فعاقه ذلك عن الاجتهاد والاستنباط (4).

فهذه الأسباب الثلاثة بالإضافة إلى المبالغة في الاختصار والإلغاز في كتابه الفقه، كان لها أسوأ الأثر في تأخر الفقه والفقهاء وبعدهم عن الاجتهاد، وتمكن روح التقليد لديهم. لكن بالرغم مما تقدم إلينا فإننا نسجل على هذه المرحلة من الدور السادس بعض الأعمال الجديدة التي قام بها العلماء في هذه الفترة وتعتبر من مزايا هذا الدور وهي:

أولاً: نشاط حركة التدوين في التطبيقات الفقهية، حيث ازداد اهتمام العلماء بفقه النوازل والفتاوى، فقام العلماء بتدوين فتاواهم في كتب خاصة سميت بكتب الفتاوى ورتبوها غالباً على أبواب الفقه. وكتب الفتاوى هذه تمثل الناحية التطبيقية العلمية من الفقه. وهي أيضاً مصدر صالح للوقوف على النصوص الفقهية في الحوادث المتوقعة كل وقت.

ومن أهم كتب الفتاوى التي دونت في هذا الدور، التتارخانية، والفتاوى الخانية، والبزازية، والفتاوى الهندية، والحامدية.

ثانياً - بدء حركة التقنين أواخر هذا العصر:

حيث بدأت الدولة العثمانية في تقنين الأحكام الفقهية الشرعية تقنيناً حديثاً، فألفت لجنة من العلماء عام 1286ه لوضع قانون للمعاملات المدنية كالقوانين المعاصرة، يعتمد على الراجح في المذهب الحنفي الذي كان مذهباً سائداً للدولة العثمانية، بحيث يتفق في صياغته القانونية ليسهل الرجوع إليه. فتم وضع هذا القانون وسمي ((مجلة الأحكام العدلية)) وبلغ عدد موادها /1851/ مادة، وبلغت مواضيعها ستة عشر كتاباً أولها كتاب البيوع، وآخرها كتاب القضاء (5).

وإن ظهور مجلة الأحكام العدلية يمثل اتجاهاً جديداً نحو تقنين شامل لأحكام الفقه الإسلامي، إلا أنه يؤخذ على واضعيها اقتصارهم على الفقه الحنفي فقط، لأن المذهب الواحد لا يمكن أن يفي بكل متطلبات المجتمع.

(5) انظر المدخل الفقهي العام ج 1 ص 198 للأستاذ مصطفى الزرقا.

¹ انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص 118 والتي بعدها.

ثم بُدئ بتقنين أحكام الأحوال الشخصية دون الالتزام بمذهب واحد، فوضعت الحكومة العثمانية قانوناً سمته ((قانون حقوق العائلة العثمانية))، كما نص القانون على أحكام تخص المسيحيين واليهود من مواطني الدولة العثمانية. وبقى مطبقاً في سورية حتى عام 1953 م.

وقد دفع هذا العمل الباحثين إلى وضع قوانين مختارة من مختلف المذاهب الفقهية. فوضعت سورية قانوناً للأحوال الشخصية في عام 1953 وكذلك فعلت مصر والأردن والمغرب.

وبقي الأمر على ذلك إلى أن انهارت الدولة العثمانية، وبدء الغزو الفكري للبلاد الإسلامية عن طريق فرض القوانين الأجنبية. ووجد ذلك من وافق هواه في التبعية للغرب، واستغلوا فرصة تمزق العالم الإسلامي، فتم اقتباس بعض القوانين الأجنبية فحلت محل التشريع الإسلامي في التطبيق. فهدموا بذلك أعظم ثروة حقوقية في العالم كان تطبيقها من أهم الوسائل للنهوض بالأمة ونسوا أن تطبيق قانون مكان قانون هو استبدال هوية أمة بهوية أخرى، واستبدال حضارة بحضارة، وشخصية أخرى.

تمارین:

ساءت حالة الفقه الإسلامي كثيراً في الدور التشريعي السادس للأسباب الآتية:

- 1. كثرة التأليف في العلوم واختلاف المصطلحات في التعليم.
 - 2. المبالغة في الاختصار والإلغاز في كتابة الفقه.
 - 3. بدء ظهور التقنين للفقه الإسلامي.
 - 4. انقطاع الصلة بين العلماء وانعدام الرحلات العلمية.
- 5. انصراف جمهور العلماء إلى دراسة الكتب التي وضعها من قبلهم.

الإجابة الصحيحة رقم 3

7- الدور التشريعي السابع وبوادر النهضة الفقهية الحديثة منذ ظهور المجلة حتى يومنا هذا

الكلمات المفتاحية:

النهضة الفقهية - مجلة الأحكام العدلية - ضعف النفوذ الديني - التقنين - المؤتمرات الفقهية - موسوعات فقهية - قانون حقوق العائلة العثماني - المجمع الفقهي.

الملخص:

بقيت أنظمة الدول الإسلامية بعيدة عن التشريعات الأجنبية إلى مطلع القرن التاسع عشر، الذي بدء فيه عهد الغزو الفكري والعقائدي لبلادنا، وقد غلب على التشريع طابع الضعف بسبب ضعف النفوذ الديني وعزلة أكثر العلماء وتبني الحكام العرب والمسلمين للفكر الحديث، إلا أنه كان لهذا الدور ميزات وبوادر نهضة وتجديد أثرت إيجاباً على النشاط الفقهي في البلاد الإسلامية.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء على الطالب أن يكون قادراً على:

- تعداد أسباب ضعف الدور التشريعي السابع.
 - بیان میزات هذا الدور.
- سرد بوادر النهضة والتجديد في هذا الدور مع شرح كل منها.

الدور التشريعي السابع ويوادر النهضة الفقهية الحديثة منذ ظهور المجلة حتى يومنا هذا

على الرغم من استمرار الضعف السياسي، وتمزق الدولة الإسلامية إلى دويلات، فقد بقيت أنظمة الدول الإسلامية بعيدة عن التشريعات الأجنبية إلى مطلع القرن التاسع عشر، الذي بدء فيه عهد الغزو الفكري والعقائدي لبلادنا عن طريق تطبيق القوانين الأجنبية، فتوقف نتيجة لذلك تطبيق الشريعة الإسلامية. وقد كان لعدم التزام المسلمين بتعاليم الدين الحنيف أن سلط الله عليهم عدوهم وتداعت عليهم الأمم، وقام المستعمرون بتخريب الأفكار، وتضليل العقول، لدرجة أصبح معها الكثير من الناس يتباهون بالفكر الأجنبي. وبدأت النظم الأجنبية تغزو تشريعاتنا وقوانيننا، مما أدى إلى تغيير واضح في عاداتنا وتقاليدنا وكياننا الفكري والعقائدي.

أسباب ضعف هذا الدور:

وقد كان لهذا الضعف أسباب جوهرية نجملها فيما يلى $^{(1)}$:

1- ضعف النفوذ الديني لدى أكثر الحكام في الدول العربية والإسلامية فاكتفوا ببعض المظاهر الدينية العامة، دون أن يفكروا بتطبيق الفقه الإسلامي على واقع الحياة، وإحيائه بتطبيقة تطبيقاً عملياً شاملاً.

2- عزلة أكثر العلماء في العصور المتأخرة عن المساهمة مساهمة فعلية في بناء الدولة التشريعي، وتم إبعاد رجال الفقه عن التشريع والحكم، والاكتفاء بالصلوات منهم والدعاء في المساجد.

1- قيام بعض حكام العرب والمسلمين بتجديد دولهم على أسس تتفق مع الحياة الحديثة، وبالتالي ظنوا أن النهوض بأمتهم يكون عن طريق استبدال كل النظم والتشريعات والقوانين المستمدة من الفقه الإسلامي بقبول القوانين الأجنبية، فبدأت النظم الأجنبية تغزو تشريعاتنا، الأمر الذي أدى فيما بعد إلى تغيير واضح في كياننا الفكري والعقائدي، وفي عاداتنا وتقاليدنا.

انظر المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ج1 ص241 وما بعدها د. عبد الرحمن الصابويي. $^{(1)}$

وإن هذا الوضع دفع المخلصين من هذه الأمة إلى إنقاذ ما يمكن إنقاذه من هذا الرصيد العلمي والفكري والتشريعي الثمين الذي يمثل الحضارة الإسلامية والفكر العربي الأصيل. وتجلى ذلك الاتجاه في صورة أعمال تعتبر بوادر لنهضة حديثة.

- ميزات هذا الدور (²⁾ ويوادر النهضة الفقهية الحديثة:

امتاز هذا الدور بثلاث ميزات ذات أثر كبير في العودة إلى الفقه الإسلامي وتطبيقه في الحياة العامة، وتحكيمه في القضاء. وهذه الميزات هي:

- 1- ظهور مجلة الأحكام العدلية بصفة قانون مدنى عام.
 - 2- اتساع دائرة التقنين.
- 3- الاتجاه إلى الاستفادة من فقه المذاهب الاجتهادية كلها.
 - أما بوادر النهضة الحديثة فتجلت بما يلي: (3)
 - 1- البدء في تدوين الفقه الإسلامي تدويناً حديثاً.
 - 2- قيام المؤتمرات الفقهية.
 - 3- قيام الدراسات المقارنة.
 - 4- عدم التقيد بمذهب معين.
 - 5- دور كليات الشريعة والحقوق في الجامعات العربية.
 - 6- وضع موسوعات للفقه الإسلامي.
 - 7- ظهور الاجتهاد الجماعي بظهور المجامع الفقهية.

إن الدور السادس الذي سبق هذا الدور وتميز بالجمود والتوقف عن الاجتهاد لعدم نشوء مذاهب جديدة لم يستمر، بل ظهرت في هذا الدور بوادر نهضة جديدة كان لها أثر كبير في تجديد الفقه الإسلامي، والنهوض به لتطبيقه على الحياة العامة.

انظر المدخل الفقهي العام ج1ص 196 للأستاذ مصطفى الزرقا.

⁽²⁾ انظر المدخل للفقه الإسلامي ص 112 وما بعدها لمحمد سلام مدكور. وتاريخ التشريع الإسلامي ح 1 ص 246 وما بعدها د. عبد الرحمن الصابوني.

وهذا التجديد بدء من زمن ظهور مجلة الأحكام العدلية، واستمر إلى يومنا هذا، وقد تجلى ذلك التجديد في الأمور التالية:

1- ظهور مجلة الأحكام العدلية:

وقد سبق أن تكلمنا كيف ظهرت أحكام المجلة إلى النور، وبهذا العمل الذي يعتبر الأول في تاريخ الفقه الإسلامي، سهلت الدولة العثمانية للباحثين والعلماء والقضاة الرجوع إلى هذا الفقه العظيم، وكفتهم مؤونة البحث عن الأحكام في الكتب القديمة.

وإن هذه الخطوة الجديدة تعتبر الأولى التحول في تدوين الفقه الإسلامي بأسلوب جديد يختلف عن الأسلوب القديم، بحيث يتناسب مع ما يقارنه من قوانين وضعية.

وبصدور المجلة وجعلها قانوناً رسمياً اهتم العلماء بدراستها، وترجمت إلى لغات عدة للاستفادة منها باعتبارها حدثاً جديداً في التشريع.

2- ظهور قانون حقوق العائلة العثماني:

شعرت الدولة العثمانية بالحاجة إلى إيجاد قانون للأسرة، فوضعت قانوناً سمته [قانون حقوق العائلة العثماني] وذلك في عام 1917م، ولم تلتزم فيه بمذهب معين.

وقد نظم هذا القانون أحكام الزواج والطلاق أخذاً من المذهب الحنفي وبعض المسائل تم أخذها من المذاهب الأخرى.

كما جاءت فيه بعض الأحكام التي تخص اليهود والمسيحيين من مواطني الدولة العثمانية. وبقي هذا القانون مطبقاً حتى عام 1953م حيث تم وضع أحكام قانون جديد للأحوال الشخصية في سورية.

5- ظهور مدونات جديدة مأخوذة عن الفقه الإسلامي قام بوضعها الفقيه المصري قدري باشا، وهذه المدونات هي:

أ- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: وضع فيه أحكام الأسرة وفق الراجح من المذهب الحنفي، وأضاف إليها أحكام الوصية، والهبة والميراث، والولاية، ويقع في 647 مادة.

ب- مرشد الحيران: وهو كتاب في فقه المعاملات وفق المذهب الحنفي، ويقع في 949
 مادة.

ح- قانون العدل والإنصاف في أحكام الأوقاف، حيث جمع فيه أحكام الأوقاف، ويقع في
 646 مادة.

ً4- الدراسات المقارنة:

إن ظهور مجلة الأحكام العدلية لفت أنظار المشتغلين بالدراسات القانونية، فقاموا بدراستها ومقارنتها بالنظم القانونية المعاصرة لها، كما اهتم رجال الفقه والقضاء بشرحها، وكان من أهم شروحها، شرح خالد الأتاسي، وشرح سعيد المحاسني، وشرح علي حيدر، وشرح سليم الباز. وتعتبر هذه الشروح من أهم كتب الفقه في العصر الحديث. وبذلك عكف العلماء على دراسة الفقه الإسلامي، والرجوع إلى مصادره الأولى مما أدى إلى الاعتراف به كمصدر من مصادر التشريع. وقد اشتدت العناية بدراسة الفقه المقارن، وظهر ذلك واضحاً في كليات الشريعة والأزهر، وفي أقسام الشريعة بكليات الحقوق.

وهذه الدراسات المقارنة كانت تارة بين المذاهب الفقهية الإسلامية، وتارة بين الشريعة الإسلامية في جملة مذاهبها وبين القوانين الوضعية. وقد أبرزت هذه الدراسات المقارنة سبق الفقه الإسلامي إلى الكثير من النظريات التشريعية، والحلول الفقهية التي تؤكد صلاحية هذا التشريع للتطبيق في كل زمان ومكان. وقد دفعت هذه الدراسات المقارنة الكثير من المشرعين للتعمق في دراسة الشريعة، وخصوصاً بعد أن نصت الدساتير العربية على أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريعات الوضعية.

أ 5- عدم التقيد بمذهب معين:

بعدما قامت الدولة العثمانية عام 1917م بوضع قانون حقوق العائلة الذي تم به تقنين أحكام الزواج والطلاق على غرار مجلة الأحكام العدلية أخذاً من كل المذاهب، ولم يتقيد هذا القانون بالمذهب الحنفي كما فعلت المجلة، مما شجع ذلك الباحثين إلى التأليف والكتابة في الفقه المقارن، وقد حدث ذلك فعلاً عندما تم وضع قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية في عصرنا الحالي، فاتجهت الدراسات في هذا الدور نحو دراسة الفقه الإسلامي والاستفادة منه بمجموعه، وذلك بدراسة المذاهب الفقهية الكبرى على قدم المساواة من غير تفضيل بين مذهب وآخر. وبذلك انقضى عصر التعصب المذهبي الذي سيطر على الفقه الإسلامي طوال سبعة قرون، فأصبحت الجامعات وعلى رأسها الأزهر تدرس المذاهب الفقهية المشهورة دون تمييز بين

مذهب وآخر، ولا يخفى ما لهذا من أثر إيجابي على طلاب العلم فتتسع مداركهم وتنمو ملكاتهم الفقهية.

ً6− قيام المؤتمرات الفقهية:

تم عقد عدة مؤتمرات دولية اشترك فيها كبار العلماء والباحثين، وتكلموا فيها لأول مرة أمام رجال القانون الأجنبي عن قابلية تطبيق التشريع الإسلامي وميزاته، وكيف يمكن تطبيقه لنظريات ومبادئ في مختلف نواحي الحياة. وقد اعترف الجميع للفقه الإسلامي بخصائصه وقابليته للتطبيق في شتى نواحي الحياة، وقابليته للنمو والتطور ومعالجة الأمور المستجدة (4).

7- دور كليات الحقوق والشريعة في الجامعات العربية:

لقد أسهمت كليات الحقوق والشريعة في الجامعات العربية في نهضة الفقه الإسلامي من جديد عبر تدريس الشريعة الإسلامية دراسة منهجية حديثة مع مقارنتها بالفقه الأجنبي، ولقد أدت هذه الدراسات إلى ظهور عدد كبير من رسائل الماجستير والدكتوراه في الشريعة والقانون عالجت الكثير من المواضيع الهامة والجديدة، ووضعت نظريات عامة مستنبطة من فروع الفقه الإسلامي. فنهضت هذه الدراسات بالفقه الإسلامي من جديد، وكشفت عن قابلية هذا الفقه لمسايرة كل ما يستجد من المسائل، كما خطت هذه الدراسات بالفقه الإسلامي خطوة نحو الأمام، لأن صياغة نظريات في الفقه الإسلامي هي التي تؤهله لأن يتبوأ مكانته بين التشريعات العالمية. فاتجهت الأنظار لدراسة الفقه الإسلامي من جديد، ومقارنته بالقوانين الوضعية عن طريق صياغته بنظريات فقهية حديثة.

8- وضع موسوعات للفقه الإسلامي:

لقد تم وضع عدة موسوعات للفقه الإسلامي في هذا العصر، كان لها أثر كبير في خدمة التشريع الإسلامي والاستفادة منه. وقد بدأت بذلك كلية الشريعة في جامعة دمشق عام 1956م.

 $^{^{(1)}}$ تم عقد مؤتمر في 2 تموز عام 1951م في شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة في كلية الحقوق من جامعة باريس للبحث في الفقه الإسلامي تحت اسم أسبوع الفقه الإسلامي، دعي إليه عدداً كبيراً من أساتذة كليات الحقوق العربية وكليات الأزهر، وفي نماية المؤتمر اعترف الجميع بصلاحية التشريع الإسلامي للتطبيق وصلاحه للوفاء بمتطلبات المجتمع العصري الحديث. انظر للمزيد المدخل الفقهي العام للزرقا ح 1 ص 6 وما بعدها.

ولقد كانت الغاية من هذه الموسوعة صياغة مباحث الفقه الإسلامي في جميع مذاهبه وفق الموضوعات القانونية الحديثة، بحيث تعرض مواد الفقه الإسلامي عرضاً علمياً حديثاً، وتسهل الرجوع إلى نصوصه للاستفادة منها، كما ترشد الباحثين إلى مصادر هذا الفقه ومواطن كل بحث فيه، ولكن وبعد أن أصدرت ثلاث مجلدات كنموذج لموسوعة فقهية إسلامية، مجلدان لفهرست كتاب المحلى لابن حزم الظاهري، وأصدرت مجلداً ثالثاً هو الإرشاد الباحث إلى مصادر البحث لدى مختلف المذاهب الفقهية ثم توقف هذا المشروع.

ثم أصدرت جمهورية مصر العربية موسوعة فقهية إسلامية سُميت ((موسوعة جمال عبد الناصر))، وكذلك فإن وزارة الأوقاف في دولة الكويت قامت بمشروع مماثل فأصدرت الموسوعة الإسلامية الكويتية، وهدف هذه الموسوعات جميعاً العودة بهذا الفقه إلى الحياة من جديد.

9- ظهور الاجتهاد الجماعي بظهور المجامع الفقهية:

وجد العلماء في العصر الحاضر ضرورة ماسة لوجود مجامع فقهية يُدعى إليها جهابذة العلماء في العالم الإسلامي، كلما دعت الحاجة لذلك، للتصدي لكل المسائل المستجدة على أرض الواقع، والتي تحتاج إلى كشف حكم الله تعالى فيها عن طريق الاجتهاد الجماعي لوضع الحلول الشرعية المناسبة، والتي يحتاجها الناس في شتى شؤون الحياة. فظهرت عدة مجامع فقهية، وكان أولها ظهوراً المجمع الفقهي في مكة. ففي مؤتمر رابطة العالم الإسلامي، الذي انعقد في مكة المكرمة عام 1964م تبنى الأستاذ مصطفى الزرقا اقتراحاً يقضي بإنشاء مجمع فقهي، وقد أخذت رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة بهذا الاقتراح، وتم إنشاء هذا المجمع، وله اجتماعات دورية يتناول فيها العلماء الموضوعات والمسائل المستجدة ذات الأهمية في حياة الناس، والتي تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي عن طريق الاجتهاد. وكان مقر هذا المجمع مكة المكرمة.

كما أقيم مجمع فقهي آخر بمدينة جدة، بناءً على اقتراح من وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم الذي عقد في بغداد عام 1981م.

وقد حددت مذكرة الأمانة العامة أهداف المجمع بما يلي:

أ- تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- شد الأمة الإسلامية بعقيدتها، ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً بغرض تقديم الحلول لها، النابع من الشريعة الإسلامية ذاتها.

وقد بدأ المجمع عمله، وعقد الكثير من الدورات التي ناقش خلالها الكثير من القضايا المستجدة، وقد طبعت الدورات كلها في مجلد واحد، وقد ألحقه الدكتور وهبة الزحيلي بكتابه ((الفقه الإسلامي وأدلته)).

وبالإضافة إلى المجمعين السابقين فقد أنشأ الأزهر في مصر مجمع البحوث الإسلامية عام 1961م. ويضم هذا المجمع عدة لجان منها لجان القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة الدراسات الاجتماعية.

وتقوم لجنة البحوث الفقهية بتقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب المختلفة، كما يقوم المجمع ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي، ويعقد هذا المجمع مؤتمراً عاماً يدعى إليه علماء المسلمين كل عام لمناقشة ما يستجد من القضايا.

وتم عقد أول مؤتمر له في القاهرة سنة 1964 م.

وقد دفعت هذه المجامع الفقهية بالفقه الإسلامي خطوة نحو الأمام وبدأ الفقه الإسلامي بالنمو من جديد عن طريق الاجتهاد الجماعي فيها.

تمارین:

اختر الإجابة الخاطئة: من بوادر النهضة الفقهية الحديثة:

- 1. الإطلاع على القوانين الوضعية والاستفادة منها.
 - 2. قيام المؤتمرات الفقهية .
 - 3. قيام الدراسات المقارنة.
 - 4. عدم التقيد بمذهب معين.
- 5. ظهور الاجتهاد الجماعي بظهور المجامع الفقهية.

الإجابة الصحيحة رقم 1

الوحدة التعليمية الرابعة القواعد الكلية في الفقه الإسلامي

الكلمات المفتاحية:

القواعد الكلية - القواعد الفقهية - القواعد الأصولية - النظرية الفقهية - الأمور بمقاصدها - الضرر يزال - العادة محكمة - اليقين لا يزول بالشك - المشقة تجلب التيسير.

الملخص:

القواعد الفقهية هي أحكام أغلبية تنطبق على معظم جزئياتها، وتختلف عن قواعد الأصول بأنها تنطبق على جميع جزئياتها وليس لها صفة العموم أو الشمول. وللقواعد الفقهية أهمية كبيرة في التشريع، وقد نشأت بالتدريج كباقي العلوم. وقد كتب فيها العلماء كتباً كثيرة على اختلاف مذاهبهم. وهناك الكثير من القواعد الكلية، وقد يتفرع منها قواعد أخرى.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- تحديد معنى القواعد الكلية، وذكر مكانتها الفقهية.
- معرفة الفرق بينها وبين القواعد الأصولية، وبينها وبين النظرية الفقهية.
 - معرفة تاريخ ومراحل نشأة القواعد الفقهية.
- تعداد أهم القواعد الفقهية وتعريف كل منها وما يتفرع عنها من قواعد.

معنى القواعد الكلية ومكانتها الفقهية

تعريف القاعدة لغة: هي الأساس وجمعها قواعد، أي أساس الشيء وأصوله، كأساس البيت ونحوه. ومنه قول الله عز وجل: ((وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرًاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)) [البقرة: 127]. وكقوله تعالى: ((فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَاتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ)) [النحل: 26].

وقد تطلق القاعدة على الشيء المعنوي، كقواعد الدين، وقواعد النحو وقواعد الأصول، وقواعد الفقه⁽¹⁾.

وعرّف النحاة القاعدة بأنها: الضابط، بمعنى الحكم المنطبق على جميع جزيئاته. كقولهم: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب.

تعريف القاعدة اصطلاحاً عند الفقهاء: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته (2).

فالقاعدة الفقهية هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أغلبها لتعرف أحكامها منه.

فالقواعد الفقهية مفاهيم كلية تنطبق على أغلب فروعها كلها. لأنه ما من قاعدة إلا ولها استثناءات.

قال مهذب الفروق نقلاً عن العلامة الأمير: ((من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية)) (3).

وعرف القاعدة الفقهية الأستاذ مصطفى الزرقا فقال:

القواعد الفقهية هي: أصول فقهية كلية من نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها⁽⁴⁾.

فالقواعد الفقهية تمتاز بالإيجاز في صياغتها، والعموم في معناها واستيعاب للفروع الفقهية. وهي مفاهيم ومبادئ فقهية كبرى ضابطة لموضوعاتها.

⁾ انظر مختار الصحاح مادة (قعد).

ومعجم ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني ص 424. نشر دار الفكر- بيروت.

⁾²⁽ انظر حاشية الحموي على الأشباه والنظائر، الفن الأول تحت القاعدة الأولى.

⁾³⁽ تھذیب الفروق ج 2 ص 947.

⁹⁴⁷ المدخل الفقهي العام ج2 ص947.

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

لم تتشأ القواعد الفقهية إلا بعد عصر تكون المذاهب الفقهية وتدوين الفقه، بينما عُرفت قواعد علم أصول الفقه مع نشأة الفقه وتطوره وأول من جمعها في مؤلف واحد هو الإمام الشافعي في كتابه الرسالة. وتتشابه القاعدة الفقهية والأصولية في أن كلاً منها قواعد تحتها قضايا جزئية. ويمكن التمييز بينهما وذلك بأن:

1- القواعد الفقهية هي مبادئ عامة ومفاهيم كلية تنطق على جميع جزئياتها، وتحتها فروع ومسائل فقهية لا حصر لها. وهي تغني الباحث من الرجوع إلى أبواب الفقه المطولة. والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.

أما قواعد علم أصول الفقه: فهي قواعد ترسم للمجتهد كيفية استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها للوقائع التي لا نص فيها. مثل كون الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم ونحو ذلك.

2- القواعد الأصولية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، وهي قواعد عامة لأنها أدوات استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها. وهي شاملة لكل الفروع، وتنطبق على جميع جزئياتها وموضوعها. بينما القواعد الفقهية هي أحكام كلية أغلبية، وليس لها صفة العموم والشمول، فلكل قاعدة استثناءات، ولذلك لا يجوز الفتوى بها⁽⁵⁾.

3- القواعد الأصولية موضوعها الدليل الكلي، أما القواعد الفقهية فموضوعها دائماً فعل المكلف.

4- القواعد الفقهية جاءت متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، أما القواعد الأصولية فقد نشأت مع نشوء الفقه، وهي سابقة في التصور الذهني عن وجود الفقه، لأنها الضوابط والقواعد التي يأخذ بها الفقيه ويلتزمها عند استنباط الأحكام⁽⁶⁾.

⁾⁵⁽ انظر المدخل إلى الشريعة الإسلامية ج 1 ص 259 د. عبد الرحمن الصابوني.

^{)&}lt;sup>6(</sup> انظر القواعد الفقهية لعلى الندوي ص 58 وما بعدها.

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

إن النظرية الفقهية عبارة عن موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل أو قضايا فقهية. وحقيقتها تتكون من أركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً، وذلك كنظرية الملكية والعقد والباعث وغير ذلك⁽⁷⁾.

وتفترق النظرية الفقهية عن القاعدة الفقهية من وجهين:

الأول- القاعدة الفقهية تتضمن حكماً ينتقل إلى الفروع، بينما النظرية تشتمل على أحكام عامة.

الثاني – القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية فإنها تتكون من أركان وشروط.

أهمية القواعد الفقهية

القواعد الفقهية مهمة في تعلم الفقه وعظمية النفع لمن أحاط بها، وبقدر الإحاطة بها تتضح للفقيه مناهج الفتوى، ومن أحاط بها استغنى عن حفظ الكثير من جزئيات الفقه.

ويقول القرافي في مقدمة كتابه الفروق مبيناً أهمية القواعد الفقهية:

«هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء.

ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى ضغط الجزئيات التي لا تتناهى. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب» (8).

207

انظر المدخل الفقهي العام ج1 ص235 للأستاذ مصطفى الزرقا. والنظريات الفقهية ص140 د. فتحي الدريني. مطبعة خالد بن الوليد 1981م. 180 الفروق للقرافي ج1 ص1 نشر عالم الكتب - بيروت.

وتبرز أهمية القواعد الفقهية مما يلي:

- 1- تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، فقاعدة « الضرر يزال » يُفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة.
- 2- إن وجود قواعد كلية للفقه الإسلامي يتيح لرجال القانون الفرصة الكافية للاطلاع على هذا التراث الفقهي دون الرجوع إلى المطولات الفقهية.
- 3- إنها تكون الملكة الفقهية لدى الباحث، وهذه من شأنها المساعدة في تلمس الحكم الشرعى في كثير من المسائل الفقهية.
- 4- إنها تجمع الفروع والجزئيات المتناثرة، لأن الإحاطة بالفروع الفقهية غير ممكن، كما أنها سريعة النسيان ولا تثبت في الذهن في سلك واحد.
- 5- إن علم القواعد الفقهية يؤدي أجلّ الخدمات للفقيه والفقهاء فهو يأخذ بيد الفقهاء إلى أيسر السبل لاستتباط الأحكام، وهو يجعل الفقه دائم التجدد فلا تتحجر مسائله ولا تتجمد قضاياه (9).

208

انظر المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ح1 ص260 وما بعدها د. عبد الرحمن الصابوني. وانظر الشك وأثره في العبادات ص11 وما بعدها لحسين أبو عجوة مكتبة كلية دار العلوم في جامعة القاهرة.

تاريخ نشأة القواعد الفقهية وأهم ما كتب فيها

إن القواعد الفقهية نشأت بالتدرج شأنها شأن كل العلوم، وقد صيغت مفاهيمها وتكونت نصوصها في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح بعد استقرار المذاهب الفقهية، وانصراف كبار فقهائها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها. وقد قاموا باستتباط هذه القواعد العامة من دلالات النصوص التشريعية العامة، ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام والمقررات العقلية.

وقد بدأت حركة تقعيدها وتدوينها أواخر القرن الثالث الهجري. وقد كان لفقهاء المذهب الحنفي فضل السبق إلى صياغة القواعد الفقهية والاحتجاج بها، وعنهم أخذ باقي الفقهاء من المذاهب الأخرى، وعلى منهاجهم ساروا في وضع المبادئ الفقهية الكلية (10).

وقد روى ابن نجيم الفقيه الحنفي في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر (11) أن أبا طاهر الدباس وهو من علماء القرن الرابع الهجري، هو أول من جمع أهم قواعد المذهب الحنفي في سبع عشرة قاعدة كلبة.

ومن بينها أهم القواعد الفقهية وهي:

- 1 الأمور بمقاصدها.
 - 2 الضرر يزال.
 - 3 العادة محكمة.
- 4 اليقين لا يزول بالشك.
- 5 المشقة تجلب التيسير.

وأقدم مؤلف وصل إلينا في القواعد الكلية هي رسالة للإمام أبي الحسن الكرخي (12) جمع فيها القواعد التي وضعها أبو طاهر الدباس وأضاف إليها حتى بلغت سبعاً وثلاثين قاعدة. ثم جاء الإمام أبو زيد الدبوسي الحنفي (13) فوضع كتابه تأسيس النظر وضمنه القواعد الكلية.

⁾¹⁰⁽ انظر المدخل الفقهي العام ج2 ص251 والتي بعدها للأستاذ مصطفى الزرقا.

⁾¹¹⁽ الأشباه والنظائر ص 10 والتي تليها. لابن نجيم- دار الفكر- تحقيق محمد مطيع الحافظ.

⁾¹²⁽ هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي نسبة إلى كرخ العراق توفي سنة 340 هـ.

ثم جاء الإمام زين العابدين بن نجيم المصري (14) فوضع كتابه الأشباه والنظائر وضمنه خمساً وعشرين قاعدة جمعها في الفن الأول من كتابه.

ثم جاء الفقيه الحنفي محمد أبو سعيد الخادمي في القرن الثاني عشر الهجري، فوضع كتابه ((مجمع الحقائق)) في أصول الفقه، ووضع في خاتمته مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية دون شرح، ورتبها على حروف المعجم بحسب الحرف الأول من أول كلمة من كل قاعدة، وقد بلغت هذه القواعد أربعاً وخمسين ومائة قاعدة. ثم لما تم وضع مجلة الأحكام العدلية، تضمنت بدايتها تسعاً وتسعين قاعدة في 99 مادة. من المادة /2 حتى المادة /100 ثم قام الشيخ محمود حمزة مفتي دمشق في عهد السلطان عبد الحميد باستقصاء القواعد والأصول في معظم الأبواب الفقهية، وجمعها في كتابه ((الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية)) ورتبها على أبواب الفقه. فكان أوسع ما جُمع باسم القواعد الفقهية. ثم تابع الفقهاء في بقية المذاهب المذهب الحنفي في التأليف في القواعد الفقهية.

)13(هو عبيد الله بن عمر الدبوسي من كبار فقهاء المذهب الحنفي، وأول من وضع علم الفقه المقارن، وله كتاب ((تأسيس النظر)).

⁾¹⁴⁽توفي عام _ 970.

أهم المؤلفات في القواعد الفقهية في المذاهب الفقهية الأخرى أولاً - في المذهب المالكي:

- 1 كتاب ((الفروق)) لشهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي. المتوفى سنة 684 هـ. وقد وضعه لبيان الفروق بين القواعد. وقد جمع فيه /548/قاعدة.
- 2 كتاب ((القوانين الفقهية)) لمحمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى الكلبي الغرناطي توفي عام 741 هـ.
 - 3 ((القواعد)) للمقري المالكي المتوفى سنة 758 ه.
 - 4 ((إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك)) للونشريسي المتوفى سنة 914 ه.

ثانياً - في المذهب الشافعي:

- 1 كتاب ((الأشباه والنظائر)) لجلال الدين السيوطي المتوفى 911 ه وهو يشبه كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي في تصنيفه وكتابته.
- 2 كتاب ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام)) للإمام العز بن عبد السلام المتوفى سنة 660 ه. وهو يبحث في القواعد الفقهية دون ترتيب لها على أساس الأبواب الفقهية.
 - 3 كتاب ((تخريج الفروع على الأصول)) للزنجاني.
- 4 كتاب ((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)) لجمال الدين الأسنوي المتوفى عام 772 ه.
 - 5 كتاب ((القواعد والزوائد)) لبدر الدين الزركشي المتوفى عام 794 هـ.
- 6 ((المقاصد السنية في القواعد الشرعية)) للإمام عبد الوهاب الشعراني المتوفى عام 937 ه، وهو مختصر لقواعد الزركشي.
 - 7 ((الأشباه والنظائر)) لتاج الدين بن السبكي المتوفى 771 هـ.
 - 8 ((الأشباه والنظائر)) لابن الملقن المتوفى 804 ه.

ثالثاً - المذهب الحنبلي:

- 1- كتاب ((القواعد)) لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795 ه. وقد وضع فيه مائة وستين قاعدة، وهو كتاب عظيم الفائدة.
 - 2- ((القواعد النورانية الفقهية)) لأحمد بن تيمية المتوفى 728 ه.

رابعاً - أهم المؤلفات الحديثة في القواعد الفقهية:

- 1- القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا والد الأستاذ مصطفى الزرقا.
- 2- المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا، وقد عرض في الجزء الثاني منه القواعد الكلية في المذهب الحنفي على ترتيب المجلة عرضاً جديداً.
 - 3- فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي المحمصاني.
- 4- فقه الإسلام للأستاذ حسن أحمد الخطيب، ذكر فيه القواعد في الفقه الحنفي، وأهم القواعد عند المالكية.

عرض لأهم القواعد الكلية في المذاهب الفقهية مع شرح موجز لها القاعدة الأولى - الأمور بمقاصدها:

الأصل في هذه القاعدة قوله (ص): { إنما الأعمال بالنيات ${}^{(15)}$.

ومعناها أن أعمال الإنسان وتصرفاته القولية والفعلية تختلف آثارها ونتائجها التي تترتب عليها باختلاف مقصود الإنسان ونيته في تلك الأعمال والتصرفات، وهذه القاعدة تدخل في جميع فروع الفقه وخاصة في العبادات. لأنها تحدد الحلال والحرام بمجرد النية. وكذلك الأمر في المعاملات والجنايات وسائر الأحكام. فمن قتل غيره عدواناً، فإن كان عامداً وجب عليه القصاص. وإن كان غير عامد فعليه الدية، ونية القاتل هي التي تحدد أحد الأمرين.

ومن أخذ من مال مدينه الممتتع عن الوفاء بنية استيفاء دينه، يختلف عمن أخذ المال من مدينه بنية السرقة، فلا يقطع في الأول ويقطع في الثاني.

ومن التقط اللقطة وقصد أخذها لنفسه كان غاصباً. ومن التقطها وهو ينوي حفظها وردها لصاحبها كان أميناً فلا يضمنها إذا هلكت بلا تعد منه عليها أو تقصير في حفظها.

وإذا قال شخص لآخر: خذ هذه النقود، فإن نوى التبرع كان هبة. وإن لم ينو التبرع كان قرضاً واجب الإعادة.

ومن طلق زوجته بلفظ كناية، فنية الزوج هي التي تحدد المقصود من هذا اللفظ، فإن نوى الطلاق كان طلاقاً، وان نوى غيره لم يقع طلاقاً.

وكذلك في عصير العنب بقصد الخلية والخمرية (16).

- القواعد التي تتفرع عن هذه القاعدة:

«العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» (17) فعقد الهبة مثلاً إذا اشترط فيها دفع عوض، كمن قال لآخر: وهبتك هذا الشيء بكذا، أخذ العقد أحكام عقد البيع رغم استعمال العاقد لفظ الهبة. لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني.

انظر الأشباه والنظائر ص 8 للسيوطي.

⁾¹⁵⁽ أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب، وهو حديث صحيح

⁾¹⁶⁽ انظر المدخل الفقهي العام ح 2 ص 965 والتي بعدها للأستاذ مصطفى الزرقا والمدخل إلى الشريعة الإسلامي ص 248 والتي بعدها للسيوطي.

وعقد الكفالة إذا اشترط فيه عدم مطالبة الدائن للمدين المكفول انقلبت حوالة وأخذت أحكامها لأنها تصبح في معناها.

وكذا عقد الحوالة إذا اشترط فيها للدائن الحق في أن يطالب كلاً من المدين والشخص المحال عليه معاً انقلبت كفالة.

القاعدة الثانية: ((اليقين لا يزول بالشك))(18):

هذه القاعدة أصل شرعى عظيم يدل على اعتباره القرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن فقوله تعالى: ((وَمَا يَتَبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا)) [يونس: 36].

وأما السنة فقد ورد في السنة أحاديث صحيحة، تدل على أن المتوضئ إذا شك في انتقاض وضوءه فهو على وضوءه السابق المتيقن، وتصح صلاته حتى يتحقق وجود ما ينقضه بشكل يقيني، ولا عبرة في ذلك بالشك. كقوله (ص): {إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً} رواه مسلم (19).

وأما من المعقول: فلأن اليقين أقوى من الشك، فاليقين حكمه قطعى فلا يزال بالشك.

- ومعنى هذه القاعدة: إذا ثبت أمر من الأمور، أو حكم من الأحكام ثبوتاً يقينياً أي قطعياً، ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى الأمر المتيقن على حاله معتبراً إلى أن يتحقق السبب المزيل له بشكل يقيني. وهذا أمر طبيعي لأن اليقين أمر ثابت، والشك أمر ضعيف، ولا ينسخ القوى بالضعيف. فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

- وهذه القاعدة معتبرة في جميع الأحكام من عبادات ومعاملات وعقوبات وغيرها. وبنى الفقهاء عليها أحكاماً كثيرة في جميع أبواب الفقه.

ومثال ذلك: إذا ثبت إبراء الدائن مدينه، ووقع الشك في رد المدين للإبراء، فالإبراء نافذ والدين ساقط.

واذا ثبت دين على شخص ثم مات، وشككنا في وفائه فالدين باق.

⁾¹⁷⁽ الجحلة / 3 /

¹⁸⁽ المجلة / م 4.

^{)&}lt;sup>19(</sup> انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 50 والتي بعدها؛ ط 1.

وإذا ثبت عقد بين اثنين، ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم. ومن توضأ فهو متيقن الطهارة، فإذا شك في طروء الحدث فهو على طهارته. والعكس صحيح، أي إن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث (20).

- ما يتفرع عن هذه القاعدة من قواعد:
- -1 «الأصل بقاء ما كان على ما كان» -1

هذه القاعدة أصل في الشريعة يُسمى الاستصحاب، ومعناه بقاء الحالة الثابتة في زمن ما موجودة في سائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبديلها.

فلو ادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، أو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر، وأنكر البائع أو المؤجر، كان القول قول البائع أو المؤجر مع اليمين. فتعتبر هذه الديون باقية ما لم يثبت الدفع، لأنها كانت مستحقة عليهم بيقين والأصل بقاؤها حتى يثبت سقوطها.

-2 «ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه» (22) هذه القاعدة بمعنى القاعدة السابقة.

3- «الأصل في الأمور العارضة العدم» (23):

المراد بالأمور العارضة ما كان العدم هو الحالة الأصلية لها. فيكون العدم هو اليقين، والوجود عارض مشكوك فيه.

وعلى هذا فلو ادعى شخص على آخر أنه عقد معه عقداً، أو أتلف له مالاً، أو ارتكب جريمة وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر حتى يُثبت المدعي هذه الأفعال، لأنها أمور عارضة، والعدم هو الحالة الأصلية المتيقن منها، ووجودها مشكوك فيه يحتاج إلى إثبات.

^{)&}lt;sup>20(</sup> انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 51 وما بعدها.

والمدخل الفقهي العام للزرقا ج 2 ص 967 وما بعدها.

⁾²¹⁽ مجلة الأحكام العدلية / م 5.

^{)&}lt;sup>22(</sup> الجحلة / م 10.

⁾²³⁽ المجلة / م 9.

4- «الأصل براءة الذمة» (⁽²⁴⁾:

فالأصل في الإنسان براءة ذمته، لأنه يولد خالياً من كل دين أو مسؤولية أو التزام، وشغل ذمته بشيء من الحقوق هو أمر عارض بعد الولادة، والأصل في الأمور العارضة العدم.

فمن ادعى على غيره ديناً فعليه الإثبات إذا أنكر الخصم، لأن الأصل براءة ذمته. وهي الحالة الأصلية للإنسان، فظاهر الحال يشهد له ما لم يثبت خلاف ذلك.

ويتفرع عن القاعدة السابقة « اليقين لا يزول بالشك » قواعد أخرى منها: «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» المجلة / م 11.

ومنها «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح» المجلة / م 13.

ومنها «لا عبرة للتوهم» المجلة / م 47.

ومنها «لا عبرة للظن البين خطؤه» المجلة / م 72.

ومنها «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة» المجلة / م 38.

القاعدة الثالثة: «لا ضر ولا ضرار» (25):

هذه القاعدة لفظ حديث نبوي في رتبة الحسن، رواه مالك وابن ماجه والدار قطني. وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في القرآن والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة.

ومعنى هذه القاعدة: أنه لا يجوز شرعاً لأحد أن يُلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً. فلا يجوز للمرء أن يضر أخاه ابتداء ولا جزاءً.

وهذه القاعدة توجب منع وقوع الضرر مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والعام. ويشمل دفعه قبل الوقوع من باب الوقاية، ورفعه بعد الوقوع بإزالة آثاره ومنع تكراره.

كما توجب هذه القاعدة اختيار أهون الشرين أو الضررين لدفع أكبرهما، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر، عندما لا يمكن منعه بتاتاً. وهذه القاعدة مقيدة بإجماع العلماء بغير ما أذن به

⁾²⁴⁽ المجلة / م 8.

⁾²⁵⁽ المجلة / م 19

الشرع من الضرر، كإقامة القصاص والحدود والتعازير على الجاني. لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

واختلف العلماء في معنى الضرر والضرار على أقوال عدة أحسنها:

أن معنى الضرر هو إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً. ومعنى الضرار: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق. أي مقابلة الضرر ودفعه بضرر آخر. فالضرار هو مقابلة الضرر بضرر. والمقصود بمنع الضرار نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في الضرر ولا يفيد سوى توسيع دائرته، لأن الإضرار ولو على سبيل المقابلة لا تجوز أن تكون هدفاً مقصوداً، وإنما يلجأ إليه اضطراراً عندما لا يكون غيره من طرق التلافي أفضل منه وأنفع.

فمن أتلف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة. وأفضل منه تضمين التلف قيمة ما أتلف. وذلك بخلاف الجناية على النفس والبدن مما شرع فيه القصاص.

فمن قَتَلَ قُتل، ومن قطع يقطع لأن هذه الجنايات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها، كي يعلم الجاني أنه في النهاية كمن يعتدي على نفسه (26).

وقد بني الفقهاء على هذه القاعدة أحكاماً كثيرة. ومن ذلك مثلاً:

1- لو باع شيئاً مما يتسارع إليه الفساد كالفواكه مثلاً، وغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع، وخيف فساده، فللبائع أن يفسخ البيع ويبيع من غيره، دفعاً للضرر.

2- لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع، تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد، منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.

3- وقالوا: يجوز حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم، ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي، دفعاً لشرهم لأتهم قد يحتاطون، فقد يملأون الدنيا فساداً وأضراراً ولا يمكن إثبات شيء عليهم بطريق قضائي⁽²⁷⁾.

وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص165 وما بعدها ط2 دار القلم. 2 انظر لتطبيقات هذه القاعدة، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص166 وما بعدها.

⁾²⁶⁽ انظر المدخل الفقهي العام للزرقا ج 2 وما بعدها.

- ما يتفرع عن هذه القاعدة من قواعد:

1- «الضرر يزال» المجلة / م 31.

هذه القاعدة تفيد وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد وقوعه، ومن تطبيقاتها مشروعية كثير من الخيارات في عقد البيع لإزالة الأضرار الواقعة على أحد المتعاقدين، كخيار العيب، وخيار الغبن.

ومن تطبيقاتها إزالة الميزاب على الطريق العام إذا أدى إلى الإضرار بالمارين.

2- «الضرر يدفع بقدر الإمكان» المجلة / م 31.

ومعنى هذه القاعدة وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بقدر الإمكان لأن الوقاية خير من العلاج.

ومن تطبيقاتها: مشروعية حق الشفعة دفعاً لضرر سوء الجوار.

ومشروعية الحجر على السفيه لدفع الضرر الناتج عن سوء تصرفاته.

ومشروعية الحجر على المدين المفلس منعاً للضرر عن الدائنين في تصرفاته.

ومن تطبيقاتها: مشروعية الجهاد دفعاً لضرر الأعداء. ووجوب إقامة العقوبات لدفع ضرر المجرمين.

3- «الضرر لا يزال بمثله» المجلة / م 25.

هذه القاعدة تعتبر قيداً على قاعدة: لا ضرار ولا ضرار. فإزالة الضرر لا يجوز أن تكون بإحداث ضرر مثله أو أكبر منه من باب أولى.

4- «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» المجلة / م 27.

هذه القاعدة تعني دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف عند التعارض. ومن ذلك مثلاً لو ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤة ثمينة لغيره، فلصاحب اللؤلؤة أن يمتلك الدجاجة بقيمتها كي يذبحها ويستخرج لؤلؤته. ومن ذلك جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت ترجى حياته.

5- «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» المجلة / م 30.

إن الشارع حرص على منع المنهيات أكثر من حرصه على تحقيق المأمورات. وقد روي أن النبي (ص) قال: {ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم } وعلى ذلك: يمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره ولو كان له فيها منفعة.

وكذلك يمنع الجار من كل تصرف في ملكه فيه إضرار بجيرانه، كاتخاذ فرن يؤذي الجيران بدخانه (28).

القاعدة الرابعة: «المشقة تجلب التيسير» (29):

هذه القاعدة تعتبر من أسس الشريعة وقواعدها الكبرى التي قامت عليها. لأن في المشقات وقوعاً بالحرج، والحرج مرفوع عن المكلف بنصوص الشرع.

والأصل في هذه القاعدة نصوص كثيرة وردت في القرآن والسنة توجب رفع الحرج. منها قول الله ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) [البقرة/ 185].

وقوله تعالى: ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) [الحج/ 78].

وقوله (ص): (يسروا ولا تعسروا) متفق عليه.

وقوله (ص): {إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}.

والمراد بالمشقة التي يجب معها التيسير: المشقة التي تتجاوز الحد المعتاد. وهي المشقة التي تخلو منها التكاليف الشرعية.

ولكن يشترط في المشقة التي تجلب التيسير عدم مصادمتها النصوص. وأما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية، كمشقة الجهاد، وألم الحدود والقصاص، وقتل البغاة والمفسدين، فلا أثر لها في جلب التيسير أو التخفيف. وكذلك المشقة الطبيعية في الحدود العادية التي

^{)&}lt;sup>28(</sup> انظر شرح القواعد الفقهية ص 165 وما بعدها للشيخ أحمد الزرقا، والمدخل الفقهي العام ج 2 ص 977 وما بعدها للأستاذ الزرقا.

وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 83 وما بعدها.

والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 94 وما بعدها.

^{)&}lt;sup>29(</sup> المجلة / م 17.

انظر في شرح هذه القاعدة الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 84 وما بعدها- تحقيق مطيع الحافظ.

يستلزمها عادة أداء الواجبات، فلا مانع منها إذ لا يمكن أن تنفك التكاليف المشروعة عنها، لأن كل واجب لا يخلو من مشقة، فهذا لا يوجب التخفيف.

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

والمشقة التي تجلب التيسير كثيرة منها: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل... وغير ذلك.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

السفر فهو مشقة تجلب التيسير في كثير من الأحكام منها:

جواز تزويج الولي الأبعد للصغيرة إذا كان الولي الأقرب مسافراً وأبى الخاطب الكفؤ انتظار رجوع الولي الأقرب. وذلك خشية فوات الكفء.

ومنها جواز فسخ الإجارة بعذر السفر.

وفي مشقة المرض يجوز تأخير إقامة الحد على المريض في غير حد الرجم إلى ما بعد حدوث الشفاء.

كما أن السفر والمرض مشقتان تجلبان التيسر والرخص في إسقاط صلاة الجمعة وتأخير الصيام في رمضان.

وفي مشقة الإكراه يرخص للإنسان أن يجري كلمة الكفر على لسانه مع بقاء قلبه مطمئن بالإيمان. كما يمنع الإكراه إلزام المستكره بعقده.

والنسيان الذي لا يستطيع الإنسان التحرز عنه، هو مشقة تجلب التيسير في كثير من الأحكام، منها سقوط العقوبة عن مرتكبها في حال النسيان لأنه شبهة، كما أن النسيان يعفي الشخص من المسؤولية عن ترك الواجبات الدينية (30).

كما أن الخطأ في الأفعال والتصرفات مشقة تتبدل بها الأحكام العامة المقررة لها في حال العمد.

والاضطرار مشقة تباح معها المحرمات المضطر إليها مدة وجوده (31).

)31(انظر المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا جـ 2 ص 991 وما بعدها.

⁾³⁰⁽ راجع تطبيقات هذه القاعدة في القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 157 وما بعدها.

- ما يتفرع عنها من قواعد:
- 1- «الأمر إذا ضاق اتسع» المجلة / م 18.

هذه القاعدة في معنى القاعدة السابقة.

2- «الضرورات تبيح المحظورات» المجلة/ م 21.

هذه القاعدة مأخوذة عن القرآن، إذ استثنى حالات الاضطرار من ارتكاب المحرمات. كقوله تعالى: ((إلا من اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)).

فيجوز بناء على ذلك أكل الميتة أو الخنزير لدرء الهلاك جوعاً، كما يجوز شرب الخمر لدفع الهلاك عطشاً أو لإساغة غصة بالطعام.

كما يجوز كشف الطبيب على العورات إذا توقفت عليها علاجهم ومداواتهم.

ولكن الزنى والقتل لا يباحان أبداً في أي حال ولو مع الاضطرار.

32 «الضرورات تقدر بقدرها» المجلة / م 22:

هذه القاعدة تعتبر قيداً على القاعدة التي قبلها، فلا يباح من المحظورات إلا مقدار ما يدفع الخطر.

فلا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد المنع والحظر.

القاعدة الخامسة: «العادة محكمة» المجلة / م 36:

المراد بالعادة في هذه القاعدة العرف لفظياً كان أم عملياً.

فالعرف في الشريعة الإسلامية له اعتبار وله أثر على الأحكام، كما له سلطان حاكم في توزيع الالتزامات والحقوق بين الناس في التعامل بينهم.

ومعنى هذه القاعدة أن العرف الصحيح إذا استقر تعامل الناس به وعم فإنه يصبح دليلاً تثبت عن طريقه الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه:

والأصل في هذه القاعدة: قوله (ص) (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) أخرجه الإمام أحمد موقوفاً على ابن مسعود.

فالعرف يرجع إليه في مسائل كثيرة في الفقه سواء في العبادات أم في المعاملات (32). ويتفرع عن هذه القاعدة القواعد الآتية:

-1 «استعمال الناس حجة يجب العمل بها» المجلة / م

وهي في معنى القاعدة السابقة: مثل صحة بيع المعاطاة وعقد الاستصناع لجريان عرف الناس بالتعامل بهما.

- 2- «العبرة للغالب الشائع لا للنادر» المجلة / م 42.
- 3- «إنما تعتبر العادة إذا اضطرت أو غلبت» المجلة / م 41.

هاتان القاعدتان تعتبران من شرائط اعتبار العرف والعمل به.

- 4- «الحقيقة تترك بدلالة العادة» المجلة / م 40.
- 5- «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» المجلة / 43:

ومعناها أن المعروف بين الناس فهو بمنزلة الشرط الصحيح في العقد وإن لم يذكر العقد صراحة.

القاعدة السادسة: «إعمال الكلام أولى من إهماله» المجلة / 60:

معنى هذه القاعدة أن أي لفظ صدر في مقام التشريع، إذا كان حمله على أحد المعاني الممكنة يترتب عليه حكم، وحمله على معنى آخر لا يترتب عليه حكم، فالواجب حمله على المعنى الذي يفيد حكماً. لأن كلام العقلاء يصان عن الإهمال واللغو ما أمكن.

ومثال ذلك لو أقر بألف في صك ولم يبين سببها ثم أقر بألف ثانية يطالب بالألفين ولا يقبل منه أنهما واحد.

وكذلك لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقع ثلاثاً، ولا تحمل على أنها تأكيد لأن الأصل في الكلام التأسيس في نظر القضاء ما لم تقم قرينة على التأكيد.

وانظر لتطبيقات هذه القاعدة القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص 221 وما بعدها.

⁾³²⁽انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 101.

ما يتفرع عن هذه القاعدة من القواعد:

1- «الأصل في الكلام الحقيقة» المجلة م / 12.

المعنى الحقيقي للفظ هو المعنى الأصلي الذي وضع له في إعمال كلام المتكلم سواء كان الشارع أم الإنسان من عاقد أو حالف أو غيره، يجب فيه حمل ألفاظه على المعنى الحقيقي عند خلوه عن القرائن التي ترجح إرادة المعنى المجازي. كما لو أوقف الواقف على أولاده دخل البنات مع الأبناء لأن لفظ الولد حقيقة فيهما.

ولو قال: وهبتك هذا الشيء، فأخذه المخاطب، ثم ادعى القائل أنه قصد بالهبة البيع مجازاً، وطلب ثمناً، لا تقبل دعواه، لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وحقيقة الهبة تمليك بلا عوض (33).

2- «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز» المجلة / م 61:

ومعنى القاعدة إذا تعذرت الحقيقة أو تعسرت أو هجرت يصار إلى المجاز. لأن المجاز عندئذٍ يتعين طريقاً لإعمال الكلام، واجتناب إهماله.

وتعذر الحقيقة إما بعدم إمكانها أصلاً لعدم وجود فرد من أفرادها، كما لو وقف على أولاده وليس له إلا أحفاد (34). أو بعدم إمكانها شرعاً كالوكالة بالخصومة، فإن الخصومة هي التنازع وهو محظور شرعاً.

ومثل تعذر الحقيقة تعسرها، وتعسرها بعدم إمكانها إلا بمشقة. كمن حلف لا يأكل من هذا القدر، فإن الحقيقة هي الأكل من عين القدر وذلك عسير، فيكون قرينة على إرادة المجاز، وهو الأكل مما في داخل القدر من الطعام.

ومثل تعذر الحقيقة هجرها أيضاً (35).

-3 «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل» المجلة م / 62:

تعذر إعمال الكلام يكون بعدم إمكانية حمله على معنى صحيح ولو مجازاً، فيكون لغواً، فيهمل (36).

⁾³³⁽ انظر المدخل الفقهي العام للزرقا جـ 2 ص 1002 وما بعدها.

والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 150 وما بعدها.

⁾ $^{34(}$ انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص 28 – دار الكتب العلمية – بيروت.

⁾³⁵⁽انظر القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 317.

القاعدة السابعة: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص» المجلة / م 14:

النص هو خطاب الشارع، وهو القرآن والسنة، ويشمل الإجماع الثابت بالنقل الصحيح.

والاجتهاد: هو بذل الجهد في سبيل استتباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

والاجتهاد نوعان: اجتهاد في دائرة فهم النص، لمعرفة كيفية تطبيقه وهذا ليس الاجتهاد المقصود في هذه القاعدة.

واجتهاد عن طريق القياس، وهذا الاجتهاد لا يجوز اللجوء إليه مع وجود النص الذي يدل على الحكم المطلوب معرفته.

فمعنى هذه القاعدة: أن ا لاجتهاد الممنوع في مورد النص هو ما كان مصادماً لنص ثابت وواضح في المعنى الذي ورد فيه وضوحاً لا يحتمل التأويل.

وتعتبر هذه القاعدة مبدأً مقرراً في النظر القانوني أيضاً، فلا يجوز للقضاة أن يجتهدوا في أحكامهم مع وجود نص قانوني صريح يخالف اجتهادهم، لأن مهمة القاضي التطبيق لا التشريع (37).

القاعدة الثامنة: «الاجتهاد لا ينقض بمثله» المجلة / م 16:

ومعنى هذه القاعدة أن من اجتهد في حكم حادثة فأفتى بها، ثم وقعت حادثة أخرى نظيرها، فتبدل فيها اجتهاده إلى حكم مخالف، لا تتقض فتواه السابقة. فيعمل باجتهاده الجديد في الحادثة الجديدة. إذ لو ساغ نقض الفتاوى الاجتهادية السابقة كلما تبدل اجتهاد المجتهد لما استقر حكم اجتهادى في حادثة. وهذا لا يجوز لأنه يؤدى إلى عدم استقرار الأحكام.

وتعتبر هذه القاعدة مبدأ مقرراً في النظر القانوني أيضاً، لأن محاكم النقض العليا إذا تبدل اجتهادها القضائي في حادثة أو في فهم مادة قانونية، فإن ذلك لا يسري على ما مضى، ولا ينقض ما يبت فيه من قضايا، وإنما يعمل باجتهادها الجديد في القضايا الجديدة. وكما لا ينقض اجتهاد المجتهد بتبدل اجتهاده لنفسه لا ينقض باجتهاد مجتهد غيره (38).

)37(انظر المدخل الفقهي العام ح 2 ص 1009 والتي تليها. للأستاذ مصطفى الزرقا.

وانظر في تطبيقات هذه القاعدة الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 115 وما بعدها- تحقيق مطيع الحافظ.

⁾³⁶⁽انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 150 وما بعدها- تحقيق مطيع الحافظ.

⁾³⁸⁽ المدخل الفقهي العام للزرقا ح 2 ص 1011.

القاعدة التاسعة: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» المجلة / م 99:

ومعنى هذه القاعدة: أن كل من استعجل الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه قبل أوانه، أي قبل وقوع سببه، وقصد تحصيل ذلك الشيء قبل ذلك الأوان، فيكون باستعجاله هذا أقدم على تحصيل ذلك الشيء بسبب محظور، فيعاقب بحرمانه من ذلك الشيء عقوبة له (39).

وتعتبر هذه القاعدة من باب سد الذرائع، ومن باب السياسة الشرعية في العقاب.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: حرمان القاتل من الميراث، إن قتل مورثه. لأن بذلك يستعجل الوصول إلى الإرث بسبب ممنوع ومحرم وهو القتل. وكذلك حرمان الموصى له من الوصية إن قتل الموصى استعجالاً للوصول إلى الوصية.

ومن تطبيقاتها الحكم بتوريث المرأة المطلقة طلاق فرار، وهي التي طلقها زوجها في مرض الموت طلاقاً بائناً بغير رضاها. معاملة له بنقيض مقصوده، لأن مرض الموت دليل على أنه قصد بطلاقه إياها حرمانها من الميراث. فإذا مات خلال عدتها ورثت منه معاملة له بنقيض مقصوده، فيرد عليه قصده.

القاعدة العاشرة: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» المجلة /م 76:

هذه القاعدة نص حديث نبوي، رواه الترمذي والبيهقي.

وهذه القاعدة أصل في التقاضي لا يجوز العدول عنه.

ومعنى هذه القاعدة: أن المدعي هو الذي يجب عليه تقديم البينة، ليقوى بها جانبه الضعيف، لأنه يدّعي خلاف الظاهر.

وعلى المدعي عليه اليمين إذا عجز المدعي عن تقديم البينة، لأن جانب المدعى عليه قوي، إذ قوله يوافق الظاهر، ولأنه يتمسك بالحالة الأصلية للإنسان وهي براءة ذمته من المسؤولية، فاكتفي منه بالحجة الأضعف وهي اليمين، ولاحتمال كذب المدعى عليه في الإنكار، وجب عليه أن يوثق قوله باليمين عند عجزه عن الإثبات.

225

⁾³⁹⁽ انظر القواعد الفقهية ص 471 للشيخ أحمد الزرقا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحليف المدعي والشاهد أمر منسوخ لا يعمل به، ولكن لما غلب الفسق في زماننا، اختار القضاة استحلاف الشهود لتحصيل غلبة الظن⁽⁴⁰⁾.

القاعدة الحادية عشرة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» المجلة/م 39:

اتفق العلماء على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان هي الأحكام الاجتهادية المبينة على العرف أو المصلحة أو القياس.

فلا ينكر تغير الأحكام المبينة على العرف أو المصلحة بتغير عرف أهلها وعادتهم، أو بتغير مصلحتهم فيها، فإذا كان عرفهم أو مصلحتهم يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرف أو مصلحة أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم أو مصلحتهم.

أما الأحكام الأساسية التي جاءت بها الشريعة وثبتت بنصوص محكمة لا تقبل التأويل ولا التبديل، فهذه الأحكام لا تتبدل بتبدل الأزمان. لأنها تتعلق بمصالح ثابتة للإنسان لا تتغير هذه المصالح بتغير الأزمان ولا بتغير وسائل الحياة والأعراف⁽⁴¹⁾.

ومن تطبيقات هذه القاعدة أن الزوجة إذا قبضت معجل مهرها، فإنها تُلزم بمتابعة زوجها حيث شاء. لكن المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي أفتوا بأن المرأة ولو قبضت معجل مهرها، لا تجبر على متابعة زوجها إلى مكان إلا إذا كان وطناً لها، وقد تم فيه عقد الزواج بينهما، وذلك بسبب فساد الزمان، وتغير أخلاق الناس، وغلبة الجور، فكثير من الرجال يسافرون بزوجاتهم إلى بلاد نائية ليس لهن فيها أهل ولا نصير، فيسيئون معاملتهن ويجورون عليهن. وعلى هذا استقرت الفتوى والقضاء في المذهب الحنفي.

كما أفتى المتأخرون من الفقهاء، بعدم جواز القضاء بعلم القاضي الشخصي، بعدما فسدت ذمم القضاة، وانتشر الفساد بينهم. وذلك خلافاً لما عليه الحكم في بداية الأمر.

ومن تطبيقات هذه القاعدة أيضاً أن من المقرر فقهياً عدم جواز أخذ الأجرة على القيام بالأعمال الدينية الواجبة، كالإمامة والخطابة والأذان وتعليم القرآن، لكن أفتى المتأخرون من الفقهاء في المذهب الحنفي جواز أخذ الأجرة على تلك الأعمال، بسبب انقطاع الجرايات على

)41(انظر رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف.

⁾⁴⁰ انظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 369 والتي بعدها.

العلماء، ولأن هذه الأعمال أصبحت تحتاج إلى التفرغ، ولئلا تتعطل إقامة هذه الشعائر، وحرصاً على تعليم القرآن ونشر العلم وإقامة الشعائر الدينية.

هذه هي أهم القواعد الفقهية الكبرى عند فقهاء المذاهب، التي استنبطوها واعتمدوا عليها. وهناك قواعد فقهية أخرى كثيرة، ولكن في هذا القدر الكفاية لطالب العلم. ومن أراد الزيادة فليرجع إلى كتب القواعد الفقهية. فليس القصد من هذا الكتاب دراسة القواعد الفقهية كلها.

وليس لي في نهاية هذا الكتاب إلا أن أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، سائلاً إياه لي القبول والتوفيق، وللإخوة الطلاب النفع والفهم والنجاح.

تمارین:

اختر الإجابة الصحيحة: (أصول فقهية كلية من نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة) هذا تعريف:

- 1- القاعدة الأصولية.
 - 2- القاعدة الفقهية.
- 3- النظرية الفقهية.
 - 4- الاستصحاب.

الإجابة الصحيحة رقم 2

- مصادر البحث:

- القرآن الكريم:
- إرشاد الفحول للشوكاني دار المعرفة بيروت.
- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف- ط 15 دار القلم الكويت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيّم الجوزية- مطبعة السعادة بمصر 1955 م.
 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مطبعة دار المعارف بمصر 1914م.
 - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، مطبعة الإمام- مصر.
 - أبو حنيفة للأستاذ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
 - الإمام الشافعي للأستاذ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
 - الإمام مالك للأستاذ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
 - ابن حنبل للأستاذ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
 - الإمام زيد للأستاذ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
 - الإمام جعفر الصادق للأستاذ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
 - الإمام ابن حزم الظاهري للأستاذ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
- أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الدكتور محمد الزحيلي مطابع مؤسسة الوحدة.
 - لأحكام السلطانية- للماوردي- مطبعة البابي الخلبي ط 1 1960م.
 - أدب القضاء- لابن أبي الدم- تحقيق الدكتور محمد الزحيلي.
 - الاعتصام للشاطبي- دار الفكر مكتبة الرياض الحديثة.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل محمد بن يوسف العبدري دار الكتب العلمية تاريخ الفقه الإسلامي. د. أحمد فراج حسين الدار الجامعية بيروت 1988 م.
 - تاريخ التشريع للخضري بك دار إحياء التراث العربي بيروت ط 7 1960م.
 - تاريخ التشريع للأستاذ مناع القطان مؤسسة الرسالة بيروت-ط 11- 1993م
 - تاريخ الفقه الإسلامي للأستاذ محمد علي السايس- مطبعة علي صبيح الأزهر 1957م.

- تاريخ التشريع الإسلامي أ. د. محمد فاروق العكّام- منشورات جامعة دمشق 1978م.
 - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد. محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي.
 - تفسير ابن كثير دار المعرفة لبنان 1982م.
 - تاريخ القضاء في الإسلام- الدكتور محمد الزحيلي- دار الفكر.
- التمهيد لابن عبد البر يوسف بن عبد الله- وزارة الأوقاف المغرب 1387 ه ط 1 1995م.
 - الجامع الصغير للسيوطي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط 1 1990م.
 - صفة الصفوة لابن الجوزي- دار المعرفة- بيروت- ط 3 1985م.
 - ضحى الإسلام- للأستاذ أحمد أمين ط 3 1952م.
 - فجر الإسلام للأستاذ أحمد أمين ط 3 1952م.
 - الفقه الإسلامي وأدلته أ.د. وهبة الزحيلي- دار الفكر ط 1.
 - الفكر السامى للحجوي دار الكتب العلمية.
 - الرسالة للإمام الشافعي ط 2 مكتبة دار التراث القاهرة 1979م.
 - الكليات لأبي البقاء مؤسسة الرسالة- ط 1 1992م.
 - لسان العرب- لابن منظور دار صادر بيروت- 1968م.
 - السيرة النبوية لابن هشام- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة- د. محمد أبو شهبة- دار القلم ط 5 دمشق 1999م.
 - صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل البخاري- عيسى البابي 256 ه.
 - صحيح الإمام مسلم- مسلم بن حجاج القشري- المصرية.
 - سنن أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني مصطفى البابي.
 - سنن الدار قطنى أبو الحسن على بن عمر الدار قطنى دار المعرفة بيروت.
 - سنن ابن ماجه- محمد بن يزيد القزويني- عيسى البابي.

- مسند أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل دار صادر بيروت ط 1 1969م.
 - المستدرك على الصحيحين الحاكم النيسابوري الهند.
 - المجتبى في مختصر السنن الكبرى النسائي المصرية.
 - الميزان للشعراني.
 - الموافقات للشاطبي مطبعة المدني بمصر نشر مكتبة صبيح وأولاده.
 - مقدمة ابن خلدون طبع المكتبة التجارية بالقاهرة.
 - المغني لابن قدامة المقدسي- دار الكتاب العربي- بيروت.
- المدخل لدراسة التشريع الإسلامي د. عبد الرحمن الصابوني- المطبعة الجديدة- دمشق 1978م.
 - المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا دار الفكر ط 1.
 - المدخل للفقه الإسلامي د. محمد سلام مدكور ط 1 دار النهضة العربية.
 - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان. دار عمر بن الخطاب الإسكندرية.
 - المدخل إلى مذهب مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران.
 - المذاهب الإسلامية تاريخ وتوثيق لمجموعة من المؤلفين دار الغدير لبنان.
 - مجلة الأحكام العدلية.
 - مناقب أبي حنيفة للمكي دار الكتاب العربي بيروت 1981 م.
 - الملل والنحل للشهرستاني دار الفكر بيروت.
 - الملكية ونظرية العقد للأستاذ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
 - مختار الصحاح للرازي ط 1 دار اليمامة بيروت.
 - المصباح المنير للفيومي المطبعة الأميرية بمصر.
 - المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي مكتبة أسامة بن زيد ط 1.
 - نيل الأوطار للشوكاني دار المعرفة بيروت.